المصنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

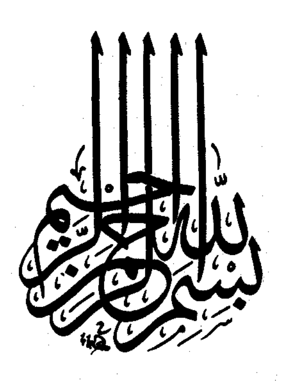
المجلد الثاني

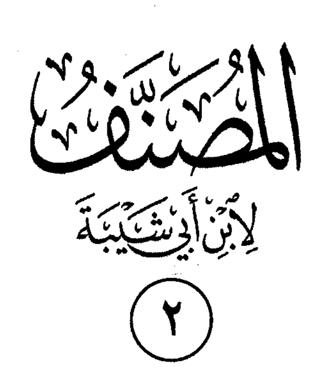
تتمة كتاب الطهارة - من كتاب الصلاة

١٠٤١ - ٢٩٩٨

شركة دار القبلة

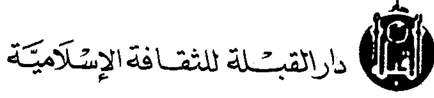
مؤسسة علوم القرآن


بسم الله الرحمن الرحيم


المصنف
لابن أبي شيبة
٢

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ....٦٧١ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه **دار قرطبة** للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر

email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٧ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة نا ابن فضيل عن
ليث عن عطاء قال إذا انقطع الدم فأصاب زوجها شبق فليأمرها
بغسل فرجها ثم يصيبها إن شاء حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره إذا أتى الرجل
امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل نا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان
بن يسار قالا لا يأتيها زوجها حتى تغتسل نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان
يقول لا يغشى الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل حدثنا زيد بن الحباب عن
أبي المنيب (اليشكري) عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فإذا طهرت فليأتها
كما أمره الله

من قال إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طهرت
الحائض فلم تجد ماء تيممت ويأتيها زوجها نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
قال إذا كانت المرأة حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصاب منها إن شاء

في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

نا الحسن بن سعد قال نا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن معاوية بن قرة قال قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من قيس فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء
إلا الشفا فقال التيمم وإن كان ذلك سنة أو سنتين جرير عن أشعث عن جعفر
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فيهم عمار بن ياسر وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم يضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية
وصلى بهم وهو جنب متيمم ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل
يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي
[illegible] قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاء أعرابي فقال إنا نعزب في الماشية عن الماء

فيحتاج

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

١٩٩

قال فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هي على ما فيها خير من تركها ابن مهدي عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له أعد فأبى
فلم يدعه حتى أعاد ابو معاوية عن موسى بن مسلم قال جاء رجل يصلي وطاوس جالس فجعل
لا يتم الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما لهذا صلاة فقال طاوس مه يكتب له منها ما
أدى ابن فضيل عن مطرف عن عدي بن عبيد عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع و
لا السجود فقال هي خير من لا شيء ابن فضيل عن عمرو الملائي عن أبي قيس عن مسروق أنه رأى
رجلا يصلي قابضا رجليه وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا وكيع عن عمران عن أبي
مجلز أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال جعلها الله شيئا وجعلها أمثا ابن فضيل
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى
أوفي له وقد علمتم ما قال الله في الكيل وفي المطففين معاوية بن هشام قال نا سفيان عن
حجاج بن فرافصة عمن حدثه عن أبي الدرداء أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال أبو
الدرداء شيء خير من لا شيء يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى ابن مريم

في التشهد في الصلاة كيف هو

أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال
أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله بيدي يعلمني التشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكيع قال نا الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير حسين بن علي
عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بمثل حديث أبي وائل عن عبد

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

في التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

ان نرى شيئا فتغسله نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض
قال تغسل مكان الدم

في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل

نا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طهرت الحائض لم يقربها
زوجها حتى تغتسل نا هشيم عن عبد الملك عن عطا مثله نا هشيم عن ليث عن
عطا وطاوس قال اذا طهرت المرأة من الدم فاراد الرجل الشيء ان يأتيها
فليأمرها فلتتوضأ ثم ليصب منها ان شاء نا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن
الاسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم وان لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة
نا ابن فضيل عن ليث عن عطا قال اذا انقطع الدم فاصاب زوجها شبق
فخاف فيه على نفسه فليأمرها تغسل فرجها ثم ليصب منها ان شاء نا وكيع عن
ربيع عن الحسن انه كره ان يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل ان تغتسل نا زيد
ابن الحباب عن ملك بن انس عن ابي سلمة وسليمن ابن يسار قالا لا يأتيها زوجها
حتى تغتسل نا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول لا يغشى الرجل
المرأة اذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل نا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن
عكرمة قال اذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فاذا طهرت فليأتها
كما امره الله

من قال اذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

نا ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا قال اذا
طهرت الحائض فلم تجد ماء تيممت ويأتيها زوجها نا عباد بن العوام عن هشام عن
الحسن قال ان كانت المرأة حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها
ثم اصاب منها ان شاء

في الرجل يكون في سفر ومعه اهله

نا الحسن بن سعد قال نا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا ابو بكر عبد الله

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

١١٥

وفضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن سلمان الفارسي قال
الصلاة مكيال فمن اوفى اوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين
معاوية بن هشام قال نا سفين عن حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن ابي
الدردا انه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال ابو الدردا شي خير
من لا شي يحيى بن ادم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس ان بلالا راى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم

في التشهد في الصلاة كيف هو

ابو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بيدي فقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكيع قال نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في صلاته فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير نا حسين بن علي عن زايدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
مثل حديث ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد نا هشيم
قال نا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال
كنا نجلس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان قال فالتفت الينا النبي
عليه السلام فقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا لا يأتيها زوجها حتى تغتسل ٥
حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول لا يغشى الرجل
المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل ٥ حدثنا زيد
بن الحباب عن أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر
فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله ٥

من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج
عن عطاء قال إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء تيممت ويأتيها زوجها ٥
حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إن كانت المرأة
حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصاب منها إن شاء ٥

في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن شعيب قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال
حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش
عن معاوية بن قرة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قشير
فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا
قال نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين حدثنا [illegible] عن أشعث عن

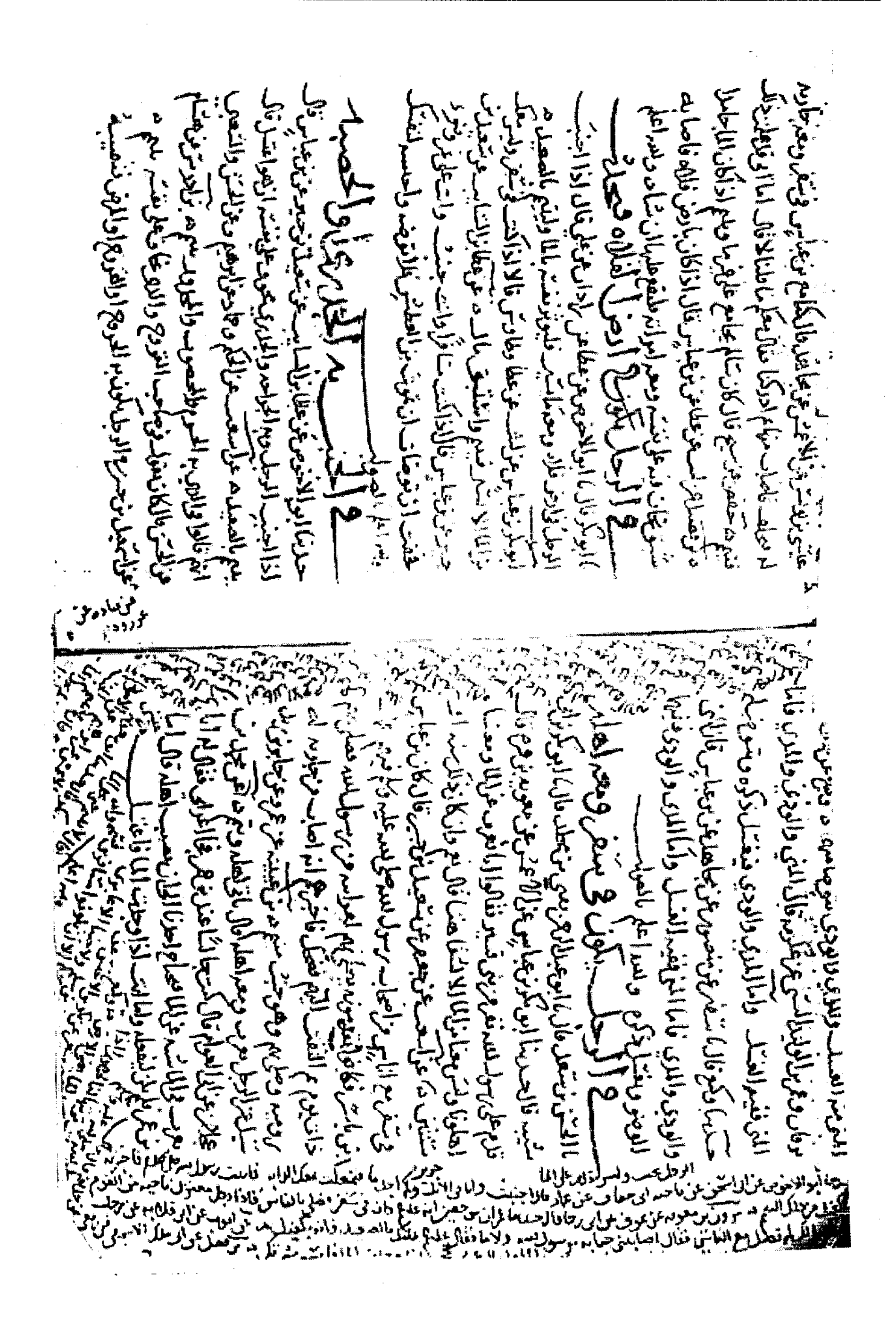
الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

فقال ما تمت صلاة هذا ٥ وكيع عن عمران عن أبي مجلز
أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال أجعلها الله سننا وجعلها خمسا ٥
ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان
الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل
للمطففين ٥ معاوية بن هشام قال حدثنا سفين عن
حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود
فقال له فقال أبو الدرداء شيء خير من لا شيء ٥
يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم ٥

في التشهد في الصلاة كيف هو

أبو نعيم قال حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ٥
وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)



تتمة كتاب الطهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥ ـ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن سعد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد* قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٠٣٥ **١٠٤١** ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن معاوية بن قرَّة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قُشير فقالوا: إنا نَعْزُب عن الماء، ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا لشِفَاهنا! قال: «**نعم، وإن كان ذلك سنةً أو سنتين**».

١٠٤٢ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: كان ابنُ عباس في سفرٍ مع أُناس من أصحاب رسول الله صلى الله

---

* ـ الحسن بن سعد وبقيّ تقدمت ترجمتهما ١: ٢٢ ـ ٢٥.

١٠٤١ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، معاوية بن قرة تابعي، فحديثه مرسل.

وهو في «مراسيل أبي داود» (٩) من طريق ابن عياش، والسؤال ملحوظ في رواية المصنِّف، ومذكور ملفوظ في رواية أبي داود: «أفيجامعُ أحدنا أهلَه؟».

ومعنى «نَعزُب» : نبتعد.

١٠٤٢ ـ «متيمم»: في ت، ش: فتيمم، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى، ومن عند البيهقي ١: ٢١٨.

عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدِّمونه يصلّي بهم، لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جاريةٍ له روميَّة، وصلَّى بهم وهو جنبٌ متيمِّم.

١٠٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: سئل عن الرجل يَعزُب ومعه أهلُه؟ قال: يأتي أهلَه ويتيمَّم.

١٠٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاء أعرابيٌّ فقال له: إنا نعزُب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدُنا إلى أن يصيبَ أهلَه؟ قال: أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت فإذا وجدتَ الماءَ فاغتسل.

١٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن أبي عبد الله الموصليّ قال: كان ابنُ عوف وابنُ عباس وابن عمر في سفرٍ لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه. ١ : ٩٨

١٠٤٦ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يَريانِ بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس ١٠٤٠

١٠٤٣ ـ «ابن عيينة»: في ع: ابن علية، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن لم يذكر المزي رواية بين ابن علية وعمرو بن دينار، بل لو كان بينهما رواية ووقع الاضطراب ـ كما هنا ـ لكان ينبغي أن يُثْبَت ابن عيينة ويرجَّح ذكره، لما بينه وبين عمرو بن دينار من ملازمة طويلة شديدة.

١٠٤٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٣).

معه ماءٌ أن يُصيب من أهله، ثم يتيمَّم.

١٠٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان الرجلُ في سفر وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث، فلا بأسَ أن يصيب من أهله، ثم يتيمَّم.

١٠٤٨ ـ حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فَلاةٍ فأصابه شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليَقَعْ عليها إن شاء.

١٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حجَّاج، عن عطاء: أن أبا ذرّ كان في سفر فوطىء أهلَه وليس عنده ماء.

١٠٤٥　١٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: أنه كره أن يُجامعَ وهو لا يجد الماء.

١٠٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جاريةٌ له، فتخلَّف فأصاب منها، ثم أدركَنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إنِّي قد علمتُ ذاك، فتيمَّم.

١٠٥٢ ـ «علمت ذاك»: في ت: عملت ذاك.

١١٦ ـ في الرجل ينتبه من نومه فيُدخل يده في الإناء*

١٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثَ مرات، فإنه لا يَدري أين باتت يدُه**».

١٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن

---

* ـ أخبار هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٥٧) سوى الخبرين الأخيرين.

١٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩١).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٨) عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة يرفعه، وذكره.

١٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٢).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وتابعه الزهري.

والحديث رواه الترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١، ١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ١: ٢٣٣ (قبل ٨٨) عنه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدُكم من نومه فليُفرِغْ على يده من إنائه ثلاثَ مرات، فإنه لا يدري أين باتت يدُه**».

١٠٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدُكم من الليل فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها**».

١٠٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ الرجلُ من نومه فلا يُدخلْ يده في الإناء حتى يغسلَها.　١٠٥٠ / ١ : ٩٩

١٠٥٧ ـ حدثنا ابن نُمير، عن أشعث، عن الشعبيّ قال: النائمُ والمستيقظُ سواء، إذا وجب عليه الوضوءُ فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها.

١٠٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

١٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٣).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠٧، ومسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٨)، كلاهما من طريق هشام ابن حسان، به.

١٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٤).

١٠٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٤). وحديث أبي هريرة هو المتقدم أول الباب.

«**المِهْراس**»: قال في «النهاية» ٥: ٢٥٩: «صخرة منقورة تَسَع ماء كثيراً، وقد يُعمل منها حِياضٌ للماء».

أصحابُ عبد الله إذا ذُكر عندهم حديثُ أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمِهْراس الذي بالمدينة.

١١٧ ـ في الرجل يخرجُ من المَخرج فيُدخل يدَه في الإناء

١٠٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أنه كان يُدخل يدَه في الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلَها.

١٠٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يخرجُ من الخلاء، ثم يضعُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلَها.

١٠٥٥ **١٠٦١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخلَ يدَه في الإناء قبل أن يغسِلَها.

١٠٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عيسى بن المغيرة الحَرَامي قال: سألت

١٠٦٢ ـ «الحَرَامي»: بالراء المهملة، هو الصواب، وتحرف في خ إلى: الحزامي، وفي ع، ن، ظ: الخزامي، ومهملة في ت، ش، وكتب على حاشية ش: لعله الحراني، وما أثبتُّه الصواب، وهو عيسى بن المغيرة التميمي الحرامي، أبو شهاب الكوفي، كما في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٣٦، و«توضيح المشتبه» ٣: ١٦٤، و«تبصير المنتبه» ٢: ٤٩٢، وهكذا قيّده بقلمه العلامة عبد الله بن سالم البصري رحمه الله في نسخته من «التقريب» (٥٣٢٩)، خلاف ما ضبطه الحافظ بالنصّ: «بفتح المهملة وبراء ثقيلة»، وقد فاتني أن أصوِّبه في التعليق عليه في الطبعات السابقة، واستدركته في الإخراج الجديد له مع حاشيتي البصري وتلميذه الميرغني.

سعيدَ بن جبير عن الرجل يغمِسُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: لا بأس.

١٠٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهديٍّ بن ميمون، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيتُ سالماً ذهب فبال، ثم أدخل يديه جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما.

١٠٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الصَّلْت بن بَهْرام قال: رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يدَه في الإناء قبل أن يغسلها قال: فَصِحْتُ به، قال: فتبسم وقال: ما من رجلٍ أشدُّ في هذا مني، إني لم أُدخلها إلا وهي طاهرة.

١٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن البراء: أنه أدخل يده في المِطْهَرة قبل أن يغسلَها.

قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه.

١١٨ ـ من كان يقول لا يَغمِسها حتى يَغسِلها

١ : ١٠٠

١٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن　　١٠٦٠

١٠٦٤ ـ الصلت بن بهرام: من طبقة النخعي وأقرانه، فلا يستغرب من مثله قوله: فَصِحتُ به.

١٠٦٦ ـ «عن عليّ قال»: أي: قال الحارث وحكى عن عليّ. وتقدم التنبيه إلى مثل هذا، وأنه كثير الوقوع في هذا الكتاب. وفي إسناد المصنف عنعنة أبي إسحاق، وشيخُه الحارث الأعور.

الحارث، عن عليّ قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

١٠٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيِّ قال: إذا بال الرجل أو أحدث فلا يُدخِلْ يدَه في الإناء حتى يغسلها.

١٠٦٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال، عن الحسن قال: إذا أردتم أن توضؤوا فلا تغمِسوا أيديكم في الإناء حتى تُنْقُوها.

١٠٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حَيَّة قال: رأيت علياً توضَّأ فأنقى كفَّيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: إنما أردتُ أن أريكم طُهورَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ ـ من كان يقول: بالغْ في غَسل الشَّعَر

١٠٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسِل الشَّعر وأَنْقِ البَشرة في الجنابة.

١٠٦٥ ١٠٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: تحت كلِّ شعرةٍ جنابة، فبُلُّوا الشَّعَر وأَنقُوا البَشَرة.

١٠٦٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه.

١٠٧٠ ـ ينظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٢١).

١٠٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَختريِّ قال: خرج حذيفةُ وقد طمَّ شعره، فقال: إن تحت كلِّ شعرةٍ لا يصيبها الماء جنابة فعافوها، ولذلك عاديتُ رأسي كما تَرَوْن.

١٠٧٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ ترك موضعَ شَعرةٍ من جسده من جنابة لم يَغْسِلها فُعِل به كذا وكذا من النار»** قال عليٌّ: فمِنْ ثَمّ عاديتُ شَعَري، قال: وكان يجزُّ شعره.

١٠٧٤ ـ حدثنا أبو داود، عن قُرَّة، عن الحسن قال: تحت كل شعرة

١٠٧٢ ـ «طمّ»: من خ، ش، ن، وتحرّف في غيرها. والمثبت موافق لما في «النهاية» ٣: ١٣٩ حيث قال: «في حديث حذيفة، خرج وقد طَمَّ شعره، أي: جَزَّه واستأصله».

١٠٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٤، ١٠١، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، وأبو داود (٢٥٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٢ وقال: «فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ».

قلت: الجمهور على سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط، وترى جزم الحافظ هنا، وانظر «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٠٧، و«التقييد والإيضاح» ص٣٩٢.

١٠٧٤ ـ ينظر «سنن» أبي داود (٢٥٢)، والترمذي (١٠٦) وضعّفاه، وابن ماجه (٥٩٧).

جنابة، قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبلُّ الشَّعَر وأُنقي البَشَر.

١ : ١٠١ ١٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماءَ في عينيه، وأدخل يده في سُرَّته.

١٢٠ ـ في الجنُب به الجُدَريُّ أو الحَصْبة*

١٠٧٠ ١٠٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجُدَري فَخُوِّف على نفسه إنْ هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

١٠٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحمادٍ، عن إبراهيم. وعن الحسن والشعبيِّ أنهم قالوا: في الذي به الجرحُ والمَحْصوبُ والمَجْدورُ: يتيمم.

١٠٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يقول في صاحبِ القُرُوح والذي يَخاف على نفسه: يتيمَّم.

١٠٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن عطاء. وعن الحكم، عن مِقْسم قالا في الرجل تكون به القروحُ والجروحُ والجُدَري لا يستطيع الماء: إنه يتيمَّم.

---

* ـ «الحَصبة»: بَثْر يخرج بالجسد، ويقال: هي الجُدَري، ولذلك جاء في ت، ظ: والحصبة، بالعطف، على معنى أنهما متغايران.

١٠٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير: في الرجل يكون به الجروحُ أو القروحُ أو المرضُ فتُصيبُه الجنابةُ فيكبرُ عليه الغسل، قال: يتيمَّم.

١٠٧٥ ١٠٨١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم: في المريض يُجنِبُ فيُخاف عليه إن اغتسل، قال: يتيمَّم.

١٠٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد: أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خُشي عليهم: فَهُم بمنزلة المسافر: يتيمم.

١٠٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فَرْوة، عن

١٠٨٠ ـ «عَزْرة»: من خ، ظ، وهو الصواب، وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عروة.

١٠٨٣ ـ عطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث من مراسيله، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وفيه أيضاً ابن أبي فروة، وهو متروك.

والحديث رواه مرسلاً عن عطاء نفسه: سعيد بن منصور، كما في «كنز العمال» (٢٧٥٧٨)، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» ٢: ٢٦٣ عند آية التيمم.

ورَوَى نحوه مرسلاً من مراسيل زيد بن أبي أُنيسة: عبد الرزاق (٨٧٣) بإسناد حسن.

وروى الحديث موصولاً أبو داود (٣٤٠) من حديث الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، بنحوه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٧: «صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرَّد به الزبير بن خُريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب».

قلت: انظر لزاماً «سنن» الدارقطني ١: ١٩٠ (٣)، ورواية الأوزاعي عند أبي داود
=

عطاء: أنَّ رجلاً احتلم على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو مجدور، فغسلوه، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضَيَّعوه، ضَيَّعهم الله! قتلوه، قتلهم الله!».

١٢١ ـ مَن كره أن يقرأ الجنب القرآنَ*

١٠٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة،

---

(٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، ولفظ أبي داود: «الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء»، والواسطة بينهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وانظر «إتحاف المهرة» (٨٠٧٥)، و«المقاصد الحسنة» (٢٠٨).

ورواه من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن ابن عباس: ابن خزيمة (٢٧٣) ـ وعنه ابن حبان (١٣١٤) ـ، والحاكم ١: ١٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، وتصحيح هؤلاء الأئمة، مع توثيق ابن معين له: مقدَّم على تضعيف الدارقطني له في «سننه» ٣: ٧٢ (٢٧٣)، والله أعلم.

والقصة من حيث هي ثابتة بما ذكرته، ولها روايات أخرى.

ومن المفيد التنبيه إلى أن الحافظ عزا في «التلخيص» ١: ١٤٨ الحديثَ من رواية أبي سعيد الخدري إلى الدارقطني، وليس فيه، إنما هو في «الكامل» لابن عدي ٥: ١٧٨٠، كما جاء في كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٢٣٨.

* ـ ينبغي أن يضاف إلى آثار الباب ما يأتي برقم (١٢٣٠).

١٠٨٤ ـ «يقرئنا»: من ش، ن، ومما سيأتي برقم (١١١٣)، وفي غيرهما: يقرأ بنا، وينظر التعليق على «سنن» الترمذي.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦) من طريق حفص بن غياث وعقبة بن خالد، عن الأعمشِ وابنِ أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حسن صحيح.

=

١ : ١٠٢ عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآنَ على كلِّ حال، إلا الجنابةَ.

١٠٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٠٨٠ ١٠٨٦ ـ حدثنا حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عَبيدة، عن عمر قال: لا يقرأ الجُنُب القرآنَ.

١٠٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان يمشي نحوَ الفرات وهو يقرىء رجلاً، فبال ابنُ مسعود، فكفَّ الرجلُ عنه، فقال ابن مسعود: ما لَكَ؟ قال: إنك بُلتَ، فقال ابن مسعود: إني لستُ بجُنُب.

ورواه أحمد ١ : ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، وأبو داود (٢٣٢)، والترمذي (١٤٦)، وعنده ابن أبي ليلى مع الأعمش، والنسائي (٢٦١، ٢٦٢)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن مرة، وصححه الحاكم ٤ : ١٠٧، ووافقه الذهبي.

وذكر العلامة أحمد شاكر له شاهداً جيداً من حديث عليّ أيضاً، رواه أحمد ١ : ١١٠، انظر كلامه عليه في شرحه على «المسند» (٨٧٢) أو على «سنن» الترمذي، لكن انظر ما يأتي برقم (١٠٩٢).

١٠٨٥ ـ تقدم قبله أن رواية ابن أبي ليلى مقروناً بالأعمش رواها الترمذي (١٤٦) وقال: حسن صحيح. أما ابن أبي ليلى وحده فضعيف.

١٠٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لا يقرأ الجنب.

١٠٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: لا يقرأ الجنب القرآن.

١٠٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن فراس، عن عامر قال: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

١٠٨٥ ١٠٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سَيَّار، عن أبي وائل قال: لا يقرأ الجنبُ والحائضُ القرآنَ.

١٠٩٢ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن السِّمط، عن أبي الغَريف، عن عليٍّ قال: لا يقرأ ولا حرفاً. يعني: الجنُب.

١٠٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٩٧).

وهذا الأثر ورد آخر حديث رواه أحمد ١: ١١٠ عن عائذ بن حبيب، عن عامر ابن السِّمْط، عن أبي الغَريف قال: أُتي عليّ بوَضوء..، فتوضأ وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». فالمصنف فهم أن الكلام الأخير موقوف من كلام عليّ رضي الله عنه، فاجتزأه من الحديث وأورده هكذا، وفهم الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١٤٦) أنه كلَّه مرفوع، فذكر الحديث شاهداً لحديث عليّ السابق (١٠٨٤)، وروايةُ عبد الرزاق (١٣٠٦)، والبيهقي ١: ٨٩، ٩٠ تؤيد الوقف، وإن كنت أحتمل وروده موقوفاً ومرفوعاً، لكن المُهِم تمييز لفظ رواية «المسند» هل آخرها موقوف أو مرفوع؟.

١٠٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقرأ الجنبُ القرآنَ، وقال: إنه إذا قرأ صلَّى.

١٢٢ ـ مَن رخَّص للجنُب أن يقرأ من القرآن

١٠٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنبُ والحائضُ الشيءَ من القرآن.

١٠٩٥ ـ أخبرنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

١٠٩٠ ١٠٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير: في الحائض والجنب: يَستفتحون رأس الآيةِ ولا يتِمُّون آخرها.

١٠٩٧ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن السِّمط، عن أبي الغَريف، عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفاً.

١: ١٠٣ ١٠٩٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله قال: سألتُ سعيدَ بن جبير: تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين.

١٠٩٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله، عن ابن

١٠٩٧ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٩٢).

١٠٩٩ ـ «ابن معقل»: في ت، ظ: ابن مغفل، وقد ذكر المزي الرواية بين عمر ابن عبد الله وابن معقل فقط.

معقل، مثلَ ذلك.

١١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن المسيَّب قال: يقرأ الجنب القرآن، قال: فذكرتُه لإبراهيم، فكرهه.

١٠٩٥ ١١٠١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية قال: الحائضُ لا تقرأُ القرآن.

١١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: الحائضُ لا تقرأ القرآن.

١١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقرأ مما دونَ الآية، ولا تقرأ آيةً تامَّةً.

١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم، عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن.

١١٠٥ ـ حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر: لا تقرأ القرآن.

١٢٣ ـ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

١١٠٠ ١١٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سَلمان في حاجةٍ، فذهب فقضى

١١٠٦ ـ «فقرأ علينا»: تحرفت في ظ، ت إلى: فقرأ عليها، والمثبت من النسخ الأخرى و«سنن» الدارقطني ١: ١٢٣ (٨).

حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأْ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن، قال: قال: فاسألوا، فإني لا أَمَسُّه، إنه لا يَمَسُّه إلا المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأ.

١١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد ابن معاوية، عن علقمة والأسود: أن سلمان قرأ عليهما بعد الحَدَث.

١١٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزاءَهما من القرآن بعد ما يَخرجان من الخلاء قبل أن يتوضّآ.

١١٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أن أبا هريرة كان يخرج من المَخرج ثم يحدُر السورة.

١١١٠ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّ عمر قضى حاجته، ثم أخذ يقرأ، فقال له أبو مريم: لو توضَّأْتَ يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: أَمُسَيْلِمةُ أَفْتَاكَ ذاك؟!. ١: ١٠٤

١١١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي ١١٠٥

١١٠٧ ـ «يزيد بن معاوية»: من ش فقط، وتحرف في سائر النسخ إلى: زيد. وهو يزيد بن معاوية النخعي الكوفي، أحد العبَّاد، كما في «تهذيب الكمال».

١١٠٨ ـ سيأتي من طريق آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٢٣).

١١١٠ ـ أبو مريم: هو إياس بن ضُبيح الحنفي، من كبار التابعين، روى الخبر في ترجمته البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٠٢، ١٤٠٩).

هريرة. وَعن أبي مريم، عن عمر، بمثله.

١١١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آيةً من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفيقرأ ذلك مُسَيْلِمة؟!.

١١١٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآنَ على كلِّ حال ما لم يكن جُنُباً.

١١١٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن نافع بن جبير: أنه لم يرَ بأساً بالقرآن على غير طهارة.

١١١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر قال: كان عليٌّ بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدَث.

١١١٠ ١١١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُهَريقُ الماءَ، يقرأ القرآن؟ قال: يكونَ على طُهْرٍ أحبُّ إليَّ، إلا أن يكون يقرأُ طرفَ الآية أو الشيء.

١١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لربما نَزَلتُ وأنا في السفر لأقضيَ حاجتي من الغائط والبول، فما أَلحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن، قبل أن أتوضأ.

١١١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٨٤).

١١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مجْلَز قال: كنتُ أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد تعايَيْتُ في آية فأذْكَرَنيها.

١١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: اِقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنُبًا.

١١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدَث.

١١١٥　١١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اقرأ القرآنَ على كل حال ما لم تكن جنباً.

١١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان معه رجلٌ، فبالَ، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اِقْرَهْ.

١١٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن

١١٢١ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وانظر (٩٣) من أجل كلمة «كان يقال».

ومراسيل النخعي كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦)، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها الآتي برقم (٣٩٤٠)، قال ذلك ابن معين في رواية الدوري عنه ٢:٢٠٨ (٩٥٨)، بل لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١:٣٠ صريح في حكاية ذلك عن أهل العلم عامة.

١١٢٢ ـ «اِقْرَه»: هكذا في خ، ت، ظ، ن، والهاء للسكت.

١١٢٣ ـ تقدم من وجه آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٠٨).

سعيد بن جبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ.

١٢٤ ـ في الرجل يكون في أرض الفَلاة فيُحدِث

١: ١٠٥

١١٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليٍّ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاةٍ ومعه ماء يسير فليُؤْثر نفسَه بالماء، وليتيمَّم بالصعيد.

١١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: إذا كنتَ في سفر وليس معك من الماء إلا يسيرٌ فتيمَّم، واستَبْقِ ماءَك.

١١٢٠

١١٢٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنتَ مسافِراً وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء فخِفْتَ إنْ توضَّأْتَ أن تموتَ من العطش، فلا تَوَضَّهْ، واحبِسْه لنفسك.

١١٢٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، مثله.

١٢٥ ـ من كان يحبُّ إذا بال أن يَمَسَّ الماءَ أو يتيمَّم

١١٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عمر كان

١١٢٧ ـ «عن حسن»: سقط من ع، ش، ن، وثبت في غيرها، وهو الحسن بن صالح المذكور في السند قبله.

إذا بال تيمَّم، قال: أتيمَّمُ حتى يحل لي التسبيح.

١١٢٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابنُ عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضّأ، ولم يغسل رجليه.

١١٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل قال: كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء، فيمسّ الماء ويقول: كانوا يستحبُّون أن يمَسُّوا الماءَ إذا بالوا.

١١٢٥ ١١٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: كلاهما رأيتُ: ابنُ عمر وابنُ عباس، إذا خرجا من الغائط تُلُقِّيا بتَوْرٍ، فيَغسِلان وجوهَهما وأيديَهما.

١١٣٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أنَّ

١١٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٣٥)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٩٣١٠) مرسلاً أيضاً، وموصولاً مسنداً برقم (٩٣١١) فانظرهما.

وهذا من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وتقدم قريباً (١١٢١) أنها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها.

وقد روى الحديث تاماً موصولاً ابن حبان (١٤٤١) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مسّ ماءً».

وفسر ابن حبان مسَّ الماء بالاستنجاء، ولو أن لفظ السيدة عائشة عنده: «ولا دخل الخلاء إلا مسَّ ماء» لصح تفسيره، والأولى تفسيره بالوضوء اللغوي، أما لفظها هنا فشاملٌ للوضوء الشرعي واللغوي، إلا أن الآثار قبله تدلّ على أن المراد الوضوء

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضَّأ، أو مَسَّ ماء.

١٢٦ ـ من كره أن تُرَى عورته

١١٣٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروةُ، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشرَ المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهبُ إلى الغائط في الفضاء مغطّياً رأسي، استحياءً من ربِّي. ١ : ١٠٦

١١٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلِم، فأحني ظَهري إذا أخذتُ ثوبي، حياءً من ربِّي.

١١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عُمارةَ

اللغوي، وعمل السلف ـ ولا سيما الصحابة منهم ـ تفسير عملي للسنة النبوية.

١١٣٤ ـ «أخبرنا حماد»: في ع، ش: حدثنا حماد.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١١٤٦)

١١٣٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٣٤) عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٣، ٤: ٢٢٤، ٢٣٧ مطولاً، والنسائي (١٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٩٩) على يحيى بن سعيد، به.

والحديث حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ١٧٩ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي قُرَاد، مع أن ظاهره الصحة.

ابن خُزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: حججتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: فذهبَ لحاجته فأبعد.

١١٣٠　١١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن

١١٣٦ ـ «عن مولى لعائشة»: هو الصواب هنا، وكذلك جاء في ش، ع، ن، وفي خ: (مولاة) وفوقها علامة توقف، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢) وضعَّفه البوصيري (٢٥٢) لجهالة مولى عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٦٣، وابن سعد ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤ عن وكيع، به، ومن طريق وكيع رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٩).

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨٣) من طريق سفيان، به، وفيه: عن مولاة لعائشة.

قال ابن ماجه: «قال أبو بكر ـ يعني: المصنِّف ـ: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة» فهذا نص على أن رواية وكيع التي في «المصنَّف»: «عن مولى لعائشة»، وكذلك ذكر المزي الحديث في «أطرافه» (١٧٨١٦) في ترجمة «مولى لعائشة، عن عائشة»، والحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٢٩٥.

وأما رواية أبي نعيم التي قال فيها: «عن مولاة عائشة» فرواها عنه إسحاق بن راهويه (١٠٣٨) وتابعه على ذلك عبدُ الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٦: ١٩٠، والبيهقي ٧: ٩٤، ومؤملُ بن إسماعيل في رواية الطحاوي السابقة.

والخلاصة: أن وكيعاً يقول: عن مولى لعائشة، وأن الفضل بن دكين وابن مهدي ومؤمل بن إسماعيل يقولون: عن مولاة لعائشة، ورواية الجماعة أولى.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٨) من حديث أنس، عن عائشة رضي الله عنها، لكن في إسناده بركة بن محمد الحلبي، متهم.

عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة أنها قالت: ما نظرتُ أو: ما رأيتُ فرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ.

١١٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: رآني أبي أنا ورجلٌ نغتسل يصبُّ عليَّ وأصبُّ عليه، قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجلُ عورةَ الرجل؟! والله إني لأراكم الخَلْف.

١١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجلُ عورةَ الرجل، أو قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل.

١١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عُبَادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث، عن سلمان قال: لأَنْ أموتَ ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر أحبُّ إليَّ من أن أرى عورةَ الرجل، أو يراها مني.

١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي موسى قال: لأن أموتَ ثم أُنشر، أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتي.

١١٤١ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلتُ ١١٣٥

١١٣٧ ـ «الخَلْف» : يقال لمن خَلَف مَن مضى بخير: خَلَف صالح، ولمن خَلَفَه بشرٌ: خَلْف سوء.

١١٤١ ـ «قلت.. قال»: من ش، وهو أوضح مما في النسخ الأخرى: قال.. قلت.

الخلاءَ أن أُقنعَ رأسي، قلت: لِمَ أمرَكَ بذلك؟ قال: لا أدري.

١١٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيدُ بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا ينظُر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة»**.

١١٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: **«يا مغيرةُ خذِ الإداوة»** قال: فأخذتُها، ثم خرجتُ معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته.

١ : ١٠٧

١١٤٢ ـ رواه مسلم ١ : ٢٦٦ (٧٤)، وابن ماجه (٦٦١)، كلاهما عن المصنف، به، ولفظ مسلم أتم.

ورواه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك، به.

١١٤٣ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (١٨٧٠).

وهذا طرف من حديث رواه مسلم ١ : ٢٢٩ (٧٧) عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٦٣)، والنسائي (٩٦٦٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري أيضاً (٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٧٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وله طرق أخرى عن المغيرة، انظرها فيما تقدم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧) وما سيأتي (١٩٦٩).

١١٤٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البَراز حتى يتغيَّب فلا يُرى.

١١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة برزَ حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض.

١١٤٠ ١١٤٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال أبو

١١٤٤ ـ «عن أبي الزبير»: تحرفت «عن» في ت إلى: بن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وفي إسماعيل كلام من قِبَل حفظه، لكن يتقوى حديثه بحديث المغيرة السابق، وحديث ابن عمر التالي.

وقوله «البَراز»: بالباء المفتوحة، ويغلط من يكسرها، اسم للفضاء الواسع من الأرض، ثم كُنّي به عن حاجة الإنسان.

١١٤٥ ـ «حدثنا الأعمش»: في ع، ش: حدثني الأعمش.

وفي إسناد المصنف انقطاع بين الأعمش وابن عمر، وقد أُبهم في رواية أبي داود (١٤)، وسُمِّي القاسم بن محمد في رواية البيهقي ١: ٩٦، فصحّ السند.

ورواه الترمذي (١٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع أيضاً، إذ لم يسمع الأعمش من أحد من الصحابة.

موسى: ما أقمت صُلْبي في غُسلي منذ أسلمتُ.

١٢٧ ـ في الغُسل من ماء الحمَّام

١١٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: أَغتسلُ من ماء الحمَّام؟ قال: إذا أخذتَه من حَجْرةٍ أجزأك.

١١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لو اغتسلتُ منه ما اغتسلتُ به.

١١٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن عكرمة قال: قلت له: الحمَّام يدخلُه المجوسُ والجنُب؟ فقال: الماء طَهور لا ينجِّسه شيء.

١١٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: يجزىء الجنبَ ماءُ الحمّام.

١١٤٥ ١١٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يدخلُه، وإذا كان عند خروجه استقبل الميزابَ، فاغتسلَ، ثم خرج.

١١٤٧ ـ «حَجْرة»: أي: ناحية. كما يستفاد من «النهاية» ١: ٣٤٢.

١١٤٨ ـ هكذا في ع، وهو الظاهر صوابه، وانظر (١١٥٢، ١١٥٧)، وفي النسخ الأخرى: لو اغتسلت من ماء اغتسلت به! وعلى حاشية ظ إشارة إلى توقّفه في صحته.

١١٤٩ ـ «حدثنا هشيم»: من خ، ظ، ت، وليس في ع، وفي ش بدله: حدثنا ابن فضيل. وهشيم ومحمد بن فضيل كل منهما يروي عن حُصين، والمصنف يروي عن كليهما أيضاً، أما ما جاء في ن: هشام: فتحريف عن: هشيم.

١١٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشّعبي: أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول: لو اغتسلتُ منه ما دخلتُه.

١١٥٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ يغتسلان في ماء الحمام، ولا يعليانه بغسل.

١١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن الهَزْهاز، عن ابن أبْزى قال: إنما جُعِل الحمَّامُ لِيُتَطهَّر به ولا يُتَطهَّر منه.

١ : ١٠٨ ١١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن زياد بن فياض، عن ابن أبزى، مثله.

١١٥٠ ١١٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى بن عبيد البَهْرانيّ قال: سألتُ ابن عباس عن ماء الحمَّام؟ فقال: الماء لا يُجنِب.

١١٥٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي فَروةَ الهمْدانيِّ، عن الشعبي قال: سألته أتغتسل من ماء الحمَّام إذا كنتَ جنباً؟ قال: نعم، ثم أَعُدُّه أبلغَ الغُسل، قال: فقلتُ له: أتغتسل إذا خرجت منه؟ قال: لِمَ أدخلهُ إذن؟!.

١١٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن: أنه

١١٥٣ ـ «ولا يعليانه بغسل»: من خ، ش، ن، وفي ت، ظ، ع: يعليا به، ويميل شيخنا الأعظمي إلى: يُعقبانه بغسل، وهو بمعنى ما أثبته من خ، ش، ن.

١١٥٦ ـ «حدثنا الأعمش»: في ت فقط: حدثني الأعمش.

كان يكره أن يغتسلَ من ماء الحمَّام.

١١٥٩ ـ حدثنا هُشيم، عن سيَّار قال: رأيت الشعبيَّ خرج من الحمَّام فجعل يخوضُ ماء الحمَّام، ولم يغسل قَدَميه! قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: إني رجلٌ يُنظَر إليَّ.

١٢٨ ـ من قال يَغتسل منه ولا يجزئ

١١٦٠ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغُسل: من ماء الحمَّام.

١١٥٥ ١١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عَمرو: أنه كان يَغتسل من الحمَّام.

١١٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزيان: ماءُ البحر، وماءُ الحمَّام.

١١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: إذا خرجتَ من الحمَّام فاغتسل.

١١٦١ ـ «ابن عَمْرو»: في ع، ش، ن: بن عُمر. وقد روى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إني لأحبّ أن أغتسل من خمسٍ: من الحجامة والحمام..».

١١٦٢ ـ «ماءان لا يجزيان»: هكذا رسمت «يجزيان» هنا، وستأتي برقم (١٤٠٥): يجزءان.

١٢٩ ـ في لعاب الحِمار ونخر الدابة

١١٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا بأس بنخر الدابة.

١١٦٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١١٦٠ ١١٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد قال: أنقي ما يسيلُ من فم الدابة.

١١٦٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سألت يونس عن عَرَق الحمار ولُعابه ١: ١٠٩ يصيب الثوب؟ فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن تَقْذَرَهما.

١١٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي؟ فقال: أَلَطخك بشيءٍ؟ فقلت: لا، فقال: لا يضرُّك.

١١٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١٣٠ ـ من كان لا يدخل الحمَّام ويكرهه

١١٧٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن وابن سيرين:

١١٦٤ ـ «نخر الدابة»: لعل معناها اللغوي: رطوبة نَفَس الدابة من منخرها.

١١٦٦ ـ «أنقي»: كذا بالنون، وفي ش: اتقي، فتصحح حينئذ إلى: اتَّقِ.

أنهما كانا يكرهان دخولَ الحمام.

١١٦٥ ١١٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: لا تدخلِ الحمَّام، فإنه مما أحدثوا من النَّعيم.

١١٧٢ ـ حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال عليٌّ: بئسَ البيتُ الحمَّام.

١٣١ ـ من رخص في دخول الحمَّام

١١٧٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء: أنه كان يدخُل الحمام، قال: وكان يقول: نِعمَ البيتُ الحمام، يُذهب الصِّنَّة ـ يعني: الوسخ ـ ويُذكِّرُ النار.

١١٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، عن أبي هريرة: أنه دخل الحمام.

١١٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة.

١١٧٢ ـ «قال عليٌّ»: ليس في ع، ش، ن، فصار القول فيهما لأبي زرعة، وهو ابن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

١١٧٣ ـ «الصِّنَّة» : هي «رائحة معاطف الجسم إذا تغيَّرت». قاله في «النهاية» ٣: ٥٧.

١١٧٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٠١٦).

١١٧٠ ١١٧٦ ـ حدثنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: نعم البيتُ الحمام يُذهِبُ الدَّرَن، ويذكِّر النارَ.

١١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عثمان بن قيس قال: خرجتُ مع جرير يومَ جمعة إلى حمام له بالعاقُول.

١١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دَيْنٌ، فأتيته أتقاضاه، فوجدتُه قد خرج من الحمّام وقد أَثَّر الحِنَّاء بأظافره، وجاريةٌ له تحكُّ عنه أثرَ الحِنَّاء بقارورة.

١١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة، عن عطية، عن ابن عمر قال: نعمَ البيتُ الحمام، يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويذكِّر النار.

١٣٢ ـ من كان يقول إذا دخلتَه فادخُلْه بمئزر

١: ١١٠

١١٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال: مررتُ إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال: معك إزار فإنّ علياً كان يقول: مَن كشف عورتَه أعرض عنه الملَك.

١١٧٧ ـ الخبر سيأتي بتمامه برقم (٢٤٤٧٣).

و«العاقول» : هو المكان الذي ذكره ياقوت تحت اسم: دير العاقول، وأنه يبعد عن بغداد خمسة عشر فرسخاً، لأن جريراً استوطن الكوفة حين بُنيت، ثم تحوّل عنها إلى قَرْقيسيا أيام فتنة عثمان رضي الله عنه.

١١٧٨ ـ «الحسين بن علي»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيكرره المصنف برقم (١٥٤٦) وفيه باتفاق النسخ أيضاً: الحسن بن علي.

١١٧٥ ١١٨١ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن قتادة: أن عمر بن الخطاب كتب: لا يدخل أحد الحمَّام إلا بمِئزر.

١١٨٢ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن غالب القطان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة، أما بعد: فَانْهَ مَن قِبَلكَ أن يدخلوا الحمَّامَ إلا بمئزر.

١١٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود الضبِّي، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير قال: حرامٌ عليه دخولُ الحمام بغير إزار.

١١٨٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زياد بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزارٌ إلى الركبتين، وفيه أناس بغير أُزُر.

١١٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سلمةَ وأشعثَ، عن محمد: أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخلَه بإزارٍ وغيرُه ليس بإزار، يقول: يَرى عورتَه.

١١٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: كتب عمرُ إلى أمراء الأجْناد: أن لا يدخلَ رجل الحمّام إلا بمئزر، ولا امرأةٌ إلا من سُقْمٍ.

١١٨١ ـ «حدثنا منصور»: في خ، ع، ش، ن: أخبرنا منصور.

١١٨٤ ـ «بغير أُزُر»: من ظ، م، وفي غيرهما: بغير إزار.

١١٨٠ ١١٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: إذا دخل أحدُكم الحمام أو الفراتَ فَلْيَتّزِر، ويَلْبَسْ تُبّاناً.

١١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

١١٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلدُ في المنديل في الحمام، ويعاقبُ صاحبَ الحمام.

١١٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله

١١٨٧ ـ «ويلبس تُبّاناً»: من خ مع الضبط، وفي غيرهما: ثياباً، وهو تحريف، إذْ لا معنى للبس الثياب مع الإزار، لكن التُّبّان يُلبس مع الإزار، وهو سراويل صَغير يَستر العورة المغلَّظة فقط ويلبسه الملاحون.

١١٩٠ ـ أبو عُذْرة: في ظ، ت: أبو عزرة، وهو تحريف. وقد اتفق مترجموه أصحاب معرفة الصحابة، والمؤلفون في الكنى، ورجال الكتب الستة على أنه كما قال الراوي عنه عبد الله بن شداد: له إدراك لعصر النبوَّة. وعلى هذا فمثله لا يُسأل عن عدالته، وانظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٤٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٢ عن عفان، به.

ورواه ابن راهويه (١٣٧٤، ١٣٧٥)، وأحمد ٦: ١٣٩، ١٧٩، وكذا أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، كلهم من طريق حماد، به. وليس فيه عندهم استثناء «إلا مريضةً أو نفساء»، إنما جاء هذا في الرواية الأخرى عند أبي داود (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث ابن أنعُم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عَمْرو.

=

ابن شداد، عن أبي عُذْرَةَ ـ وكان قد أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ، عن عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجالَ والنساءَ عن الحمامات إلا مريضةً أو نُفَساء.

١١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه رفعه

هذا، وقد قال الترمذي عن روايته: «إسناده ليس بذاك القائم»، وفي الرواية الثانية: ابن أنعُم، وفيه كلام معروف من قِبل حفظه، لكن حديثه هذا ليس من الأحاديث الستة التي انتقده عليها الثوري، فهو هنا ثقة، أما شيخه عبد الرحمن فضعيف، لكن تابعه أبو عبد الرحمن الحُبُلي عند عبد الرزاق (١١١٩)، فصحّ هذا الطريق بنفسه، وبه يتقوى الذي قبله، والأحاديث الكثيرة في الباب تزيدهما قوة.

١١٩١ ـ الحديث هنا من مراسيل طاوس، ورجاله ثقات، وكذا رواه مِن مراسيله عبد الرزاق (١١١٦، ١١١٧).

لكن رواه موصولاً من طريق الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٩) ـ وقال: لا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري، به. وابن طاوس: هو عبد الله، أحد الثقات.

قلت: بل جاء موصولاً أيضاً من رواية ابن إسحاق ويحيى بن عثمان التيمي، كلاهما عن ابن طاوس، به. فرواية ابن إسحاق عند الحاكم ٤: ٢٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ١١ (١٠٩٣٢) لكن فيه عندهما عنعنة ابن إسحاق.

ورواية يحيى التيمي عند الطبراني أيضاً (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٨: «فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعَّفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: التيمي ضعيف، وإنما قال فيه أبو حاتم «شيخ» كما في «الجرح» ٩ (٧١٦)، وابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٥٩٩، و«المجروحين» ٣: ١٢٢.

=

قال: «من دخله منكم فليستتر».

١١٨٥ **١١٩٢ ـ** حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: دخل
١: ١١١ الحمامَ عطاء وطاوس ومجاهد فاطَّلَوا فيه.

١٣٣ ـ في الاطّلاء بالنُّورة*

١١٩٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يَطَّلُون.

وتابع ابنَ طاوس أيوبُ السختياني عند الطبراني نفسه (١٠٩٣٢).

١١٩٢ ـ هذا الأثر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

* ـ للسيوطي رحمه الله رسالة في «الحاوي» ١: ٣٣٩ سماها: «الأخبار المأثورة في الاطلاء بالنُّورة»، فانظرها، وانظر «السيرة الشامية» ٧:٥٥٧، و«الإمام» لابن دقيق العيد ١:٤٠٧ ـ ٤٠٩.

١١٩٣ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم (٧١٤) القول فيها، والإسناد إليه قويّ، وما يقال من كلام في رواية هشام ـ وهو ابن حسان القُرْدوسي ـ عنه: فيقال في جوابه: قال ابن عيينة: كان هشام أعلَم الناس بحديث الحسن، كما في التهذيبين، فهو في هذا الجانب مقبول، كما قبلوا رواية سعيد بن المسيَّب عن عمر بن الخطاب، مع أنه كان صغيراً أيضاً، على أن الحافظ قال في «هدي الساري» ص٤٤٨: «وأما حديثه عن الحسن ففي الكتب الستة».

وهذا في «مراسيل» أبي داود (٤٧٠) من مراسيل قتادة، والإسناد إليه حسن.

وانظر ما يأتي برقم (١١٩٨)، ورسالةَ السيوطي.

١١٩٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصَين، عن عبد الله بن شداد قال: ﴿فلما رأته حَسِبته لُجّة وكشفت عن ساقيها﴾ فإذا امرأةٌ شَعْراء، قال: فقال سليمان: ما يُذْهب هذا؟ قالوا: النُّورة قال: فجُعلت النُّورة يومئذ.

١١٩٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسنُ رجلاً أزبَّ وكان لا يَطَّلي.

١١٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أن سالماً اطَّلى مرةً وتَسَرْول أخرى.

١١٩٠ ١١٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: اطَّلَى في العَشْر.

١١٩٨ ـ حدثنا هُشيم وشَريك، عن ليث أبي المَشْرَفي، عن أبي

١١٩٤ ـ من الآية ٤٤ من سورة النمل.

وهذا طرف من خبر يأتي برقم (٣٢٥١٤). وانظر رسالة السيوطي.

١١٩٥ ـ «أَزَبَّ»: كثيرَ الشعر.

١١٩٧ ـ «حدثنا ابن عيينة»: في ت: حدثنا ابن علية، وانظر ما تقدم برقم (١٠٤٣).

١١٩٨ ـ اقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنِّف في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٨، وزاد في رسالته عزوه إلى سعيد بن منصور عن هُشيم، به.

وهشيم وشريك: يجبر كلٌّ منهما حديثُه حديثَ الآخر. وليثٌ أبو المَشْرَفي ـ بالفاء ـ: نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (١٠١٦) قول ابن معين فيه: «ليس به بأس». وأبو معشر زياد بن كليب ثقة، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١). على أنه

=

مَعشر، عن إبراهيم قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اطّلى وَلِيَ عانته.

١١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمرُ رجلاً أَهْلَبَ، فكان يحلق عنه الشَّعَر، وذُكرتْ له

روي مرسلاً من وجه آخر صحيح، رواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلاً عن حبيب بن أبي ثابت.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٢) من وجه آخر صحيح إلى حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة.

ورواه بمعناه (٣٧٥١) من وجه آخر صحيح أيضاً إليه، عنها، لكن حبيب لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

فقول السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ١: ١١٤ ـ عند قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ ـ: سنده جيد: فيه نظر، وهو متابع فيه لابن كثير، كما في رسالته المشار إليها، لكن مجموع هذا يجعل الحديث قوياً.

وانظر «سنن» البيهقي ١: ١٥٢، ومما فيه نقلاً عن ابن المبارك أن أشبه الأمرين أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنوَّر.

قلت: وقد رجح السيوطي في رسالته المشار إليها أنه صلى الله عليه وسلم تنوّر، وأجاب عما ورد مما فيه نفي ذلك بعدة أجوبة، أقواها أن الإثبات مقدَّم على النفي، لا سيما وأنه من رواية أم سلمة من أمهات المؤمنين.

١١٩٩ ـ «علي بن أبي عائشة»: هو المترجم عند البخاري ٦ (٣١٤٠)، وابن حبان ٥: ٢٤٧ باسم: العلاء بن أبي عائشة، وبهذا الاسم جاء الخبر عند ابن سعد ٣: ٢٩١ أيضاً.

«أهلَب»: هو هنا كثير الشعر.

النُّورة فقال: النورة من النَّعيم.

١٣٤ ـ من كان يكره أن يبول في مغتسله

١٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُريدة، عن عِمران بن حصين قال: مَنْ بال في مغتَسله فلم يتطهَّر.

١٢٠١ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: ما طهَّر الله رجلاً يبولُ في مغتسله. وقال عطاء: إذا كان يَسيل فلا بأس.

١١٩٥ ١٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة: أنهما كرها أن يبولَ الرجلُ في المغتسل.

١٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان الحسنُ يكره أن يبول الرجل في مغتسله.

١ : ١١٢ ١٢٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن يكره أن يبول في مغتسله. قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول: هو يُهَيِّج الوسوسة.

١٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبدربه بن أبي راشد قال: قلت لِرَيطةَ

١٢٠٤ ـ «قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول»: تفسيره: قال عطاء: وقال بكر: كان الحسن يقول.

١٢٠٥ ـ «توراً»: التَّوْر: إناء من نحاس أو حجارةٍ كالطَّسْت، وقد يتوضَّأ منه.

سُرِّيَّة أنس: كان أنسٌ يبولُ في مُستَحَمِّه؟ قالت: لا، كنتُ أضع له تَوْراً فيبولُ فيه.

١٢٠٦ ـ حدثنا عمر، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه كره البول في المغتسل.

١٢٠٠ ١٢٠٧ ـ حدثنا عمر، عن أفلح قال: رأيتُ القاسمَ يبولُ في مغتَسلِه.

١٢٠٨ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبةَ بن صُهْبان قال: سمعت عبد الله بن مغفَّل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

١٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمَّن سمع أنسَ بن مالك يقول: إنما كُره البولُ في المغتَسل مخافةَ اللَّمم.

١٢٠٦ ـ «عمر، عن عيسى»: من خ، ش، ن، وفي غيرها: عمر بن عيسى، ولا يصح.

وعيسى: هو ابن أبي عَزّة، مولى ابن عمّ الشعبي، ولعل عمر هو: ابن أيوب الموصلي، بقرينة الإسناد التالي، وإلا فلابن أبي شيبة أكثر من شيخٍ اسمُ كل منهم عمر.

١٢٠٧ ـ «عمر، عن أفلح»: من ش، ن، وتحرف في خ، ظ، ت إلى: بن أفلح، وعمر: هو ابن أيوب الموصلي، وأفلح: هو ابن حميد المعروف بابن صَفِيراء، وقد ذكر المزي عمر هذا في الرواة عن أفلح.

١٢٠٩ ـ «اللَّمم»: طَرفٌ من الجنون يُلِمُّ بالإنسان، أي: يقربُ منه ويَعْتَريه. قاله في «النهاية» ٤ : ٢٧٢، وهو قريب في معناه من الوسواس الوارد في كلام الآخرين.

١٣٥ ـ في الرجل يدخلُ الخلاء وعليه الخاتم

١٢١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجلُ الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويُجامِع فيه، ويكونَ فيه اسمُ الله.

١٢١١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

١٢٠٥　١٢١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لا بأس به.

١٢١٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي رَوَّاد، عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكرُ الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطنَ كفِّه، ثم عقد عليه بإصبعه.

١٢١٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المِنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.

١٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخلَ الكَنيف وعليه خاتمٌ فيه اسمُ الله.

١ : ١١٣

١٣٦ ـ في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم

١٢١٦ ـ حدثنا ابن عُلَيّة قال: سألتُ ابنَ أبي نَجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهمُ البيض؟ فقال: كان مجاهد يكرهه.

١٢١٠

١٢١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء بها بأساً.

١٢١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه قال: كان محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطاها إنساناً يمسكها حتى يتوضأ.

١٢١٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتهُ عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بُدٌّ من حفظ أموالهم.

١٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ أن يكون بين جِلدي ـ أوكفِّي ـ وبينها ثوب.

١٢١٦ ـ «الدراهم البيض»: يريد الفضة، وقد كان يكتب عليها اسم الله عز وجل، لذلك كرهوا دخول الخلاء وهي معهم، بل كان يكتب عليها أحياناً شيء من كتاب الله عز وجل.

١٢١٨ ـ «ابن فضيل، عن أبيه»: أُقحم بينهما في ش: عن عكرمة.

١٣٧ ـ الرجل يَمسُّ الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يمسّ الدرهم الأبيضَ وهو على غير وضوء.

١٢١٥ ١٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً بمسّ الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمسُّ الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يَمَسَّها على غير وضوء.

١٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كرهه ابنُ سيرين.

١٣٨ ـ الرجل يمسّ الدراهم وهو جُنُب

١٢٢٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن عامر وسالم قالا: لا يمسُّ الرجلُ الدراهمَ فيها كتاب الله وهو جُنُب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسُّها إذا كانت مَصْرورةً في خِرقة. ١: ١١٤

١٣٩ ـ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

١٢٢٠ ١٢٢٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه، والرجلُ يُواقِع امرأته، لأنه ذو

الجلال يُجَلُّ عن ذلك.

١٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: لا تَشهدُ الملائكةُ على خلائك.

١٢٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيَّار، عن أبي وائل قال: اثنتان لا يذكر الله العبدُ فيهما: إذا أتى الرجلُ أهلَه يبدأ فيسمِّي الله، وإذا كان في الخلاء.

١٢٣٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعةٌ لا يقرؤون القرآن: عند الخلاءِ، وعند الجماع، والجُنُب، والحائض، إلا الجنبَ والحائضَ فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

١٢٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان الأسلميِّ، عن أبيه، عن كعب قال: قال موسى: أيْ ربِّ، أقريبٌ أنتَ فأناجيَك، أم بعيدٌ فأناديك؟ قال يا موسى: أنا جليسُ مَنْ ذَكَرني، قال: يا ربِّ، فإنا نكونُ من الحال على حالٍ نُعَظِّمُكَ أو نُجِلُّكَ أن نذكرَك عليها؟ قال: وما هي؟ قال: الجنابةُ والغائط، قال يا موسى: اُذْكُرني على كلِّ حال.

١٢٢٨ ـ «لا تَشهدُ الملائكةُ»: هكذا جاء الضبط في خ.

١٢٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٢٨)، وفي النسخ هنا: عطاء، عن أبي هارون، خطأ، صوابه ـ كما تقدم ـ: عطاء بن أبي مروان.

١٤٠ ـ الرجل يَعْطِس وهو على الخلاء

١٢٢٥　١٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبيِّ: في الرجل يعطِس على الخلاء، قال: يحمدُ الله.

١٢٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحمدُ الله فإنه يَصعدُ.

١٢٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يحمَد الله في نفسه.

١٢٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عون، عن محمد: سئل عن الرجل

١: ١١٥　يعطِس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً بذكر الله.

١٢٣٦ ـ حدثنا ابن عليّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق: في الرجل يعطس في الخلاء، قال: قال أبو مَيْسرة: ما أحبُّ أن أذكرَ الله إلا في مكان طَيِّب.

قال: قال منصور: قال إبراهيم: يَحْمَدُ الله.

١٢٣٠　١٢٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قَزَعةُ بن سُويد قال: سألت ابن أبي مُلَيكة عن الرجل يَعطِسُ وهو على الخلاء؟ قال: يَحْمد الله.

١٤١ ـ في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريانِ

١٢٣٨ ـ «قال: وأصابني؟»: أي: قال جعفر سائلاً لأبيه ولنافع: لقد أصابني بول =

بأساً ببول البعير. قال: وأصابني؟ فلم يَرَيا به بأساً.

١٢٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء، عن عطاء: أنه سئل عن بول البعير يصيبُ ثوبَ الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك؟! وقال حماد: إني لأَغسِل البول كلَّه.

١٢٤٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل الحكمُ ابنُ صفوان إبراهيمَ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: لا بأس به، أليس يُشربُ ويُتَداوى به!.

١٢٤١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: ما اجترَّ فلا بأس ببوله.

١٢٣٥ ١٢٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعثَ، عن ابن سيرين قال: رُخِّصَ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكَمَ وحماداً عن بول الشاة؟ فقال حماد: يُغْسلُ، وقال الحكم: لا.

١٢٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرى أن تُغسل الأبوالُ كلُّها.

١٢٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يغسلُ

البعير، فما تريان به؟، فقالا: لا بأس به.

١٢٤١ ـ «ما اجترَّ»: الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

البول كلَّه، وكان يرخِّصُ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالا: اغْسِلْ ما أصابك من أبوال البهائم.

١٢٤٠　١٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مَيْسرةَ ـ مولىً لِلْحَيِّ ـ قال: سألتُ الشعبيَّ عن بول التَّيس؟ فقال: لا تَغْسله.

١: ١١٦　١٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ما أُكل لحمُه فلا بأس ببوله.

١٢٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة قال: سمعتُ أبا مِجْلَز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جَمَلي فبال، فأصابني بولُه قال: اغسِله، قلت: إنما كان انتضحَ كذا وكذا، يعني: يقلِّلُه، قال: اغسِلْه.

١٢٥٠ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن عيسى بن كثير، عن ميمون بن مِهْران قال: بولُ البهيمةِ والإنسان سواء.

١٤٢ ـ في بول البغل والحمار

١٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: كنتُ مع الشعبي في السوق فبالَ بغلٌ فتنحيتُ منه، فقال: ما عليكَ لو أصابكَ.

١٢٤٥　١٢٥٢ ـ حدثنا شَريك، عن محمد بن جُحَادة، عن الحسن قال: لا بأس بنَضْحِ أبوال الدواب.

١٢٥٣ ـ حدثنا شَريك، عن الحسن، عن عبيد الله، عن إبراهيم وجابر، عن عامر، مثلَه.

١٢٥٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطرِّف، عن الحكم قال: إذا انتضح عليك بولُ الدابة فرأيت أَثَره فاغسِلْه، وإن لم ترَ أثَره فَدَعْه.

١٤٣ ـ في بول الخُفَّاش

١٢٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُرخِّص في أبوال الخفَافيش.

١٤٤ ـ القيح يُتوضأ منه أم لا؟

١٢٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ما خرجَ من الجُرْحِ فهو بمنزلة الدم، وفيه الوضوء.

١٢٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: سمعته يقول: القيحُ والدمُ سَواء. ١٢٥٠

١٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: القيحُ والصَّديدُ ليس فيه وضوء.

١٢٥٣ ـ «عن إبراهيم وجابر»: من خ، ن، وفي ظ، ش، ع: وعن جابر، والمعنى واحد، وفي ت فقط: عن إبراهيم، عن جابر، خطأ.

١٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجلَز: أنه كان لا يرى القيحَ شيئاً، قال: إنما ذكرَ الله الدمَ.

١: ١١٧ ١٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن الحكم وحمَّاد قالوا: ما خرج من البَثْرةِ من شيء فهو بمنزلة الدم.

١٤٥ ـ الذي يصلِّي وفي ثوبه خُرْءُ الطير

١٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنَّا جلوساً مع عبد الله إذْ وقع عليه خُرْءُ عصفورٍ، فقال له هكذا بيده: نَفَضَه.

١٢٥٥ ١٢٦٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيته وألقى عليه طيرٌ من طير مكة، فجعلَ يمسحُه بيده.

١٢٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: سقطت هامَةٌ على الحسن فذَرَقَتْ عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماءٍ تغسله؟ فقال: لا، وجعل يمسحه عنه.

١٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب السَّعدي قال: رأيتُ يزيدَ بن

١٢٦٠ ـ «وعن شعبة»: الواو زيادة من خ، ن، وهي لازمة.

١٢٦٣ ـ «هامَة»: طائر من طير الليل. كما في «القاموس»، وفي ع، ش، ن: يمامة.

عبد الله بنِ الشِّخِّير أبا العلاء ذَرق عليه طيرٌ وهو يصلِّي، فمَسَحه ثم مضى في صلاته.

١٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت سالماً سَلَحَ عليه طيرٌ، فمسحه وقال: لا بأس به.

١٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن خُرء الطير؟ فقالا: لا بأس به.

١٤٦ ـ في خُرء الدجاج

١٢٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيال، عن الحسن: في رجل صلَّى، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء دجَاج، فقال: إنما هو طير.

١٢٦٠ ١٢٦٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن غَيْلان، عن حماد: أنه كره ذَرْقَ الدَّجاج.

١٤٧ ـ من كان يقول: نَمْ على طهارة

١٢٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عروة: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١٢٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١: ١١٨ ١٢٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عكرمة قال: مَنْ باتَ

طاهراً على ذِكْرٍ، كان فراشُه مسجداً له حتى يقوم.

١٢٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من استطاع منكم أن يبيتَ طاهراً على ذِكْرٍ مستغفراً لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواحَ تُبعثُ على ما قُبِضت عليه.

١٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سِنان، عن أبي صالح الحنفيِّ قال: إذا أوى الرجلُ إلى فراشه طاهراً مسحه الملَك.

١٢٦٥　١٢٧٤ ـ حدثنا ابن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شهر، عن أبي

١٢٧٢ ـ قول مجاهد «بلغنا أن الأرواح تبعث..»: هذا مرسل وله حكم الرفع، وقد قال يحيى القطان: «مرسلات مجاهد أحبّ إليَّ من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير» كما في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٠٥)، و«الجرح» ٨ (١٤٦٩)، و«تقدمته» ص٢٤٣ ـ ونسبها في «التدريب» ١: ٢٠٣ ـ إلى ابن المديني ـ ونحوه قول أبي داود في «سؤالات الآجري» له (٢٣٧). وليث الراوي عنه: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

لكن هذا صحيح مرفوع، فقد روى مسلم آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤: ٢٢٠٦ (٨٣) من حديث جابر مرفوعاً: «يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه». ورواه ابن حبان (٧٣١٣) من وجه آخر عن جابر بلفظه وزاد: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه»: فهذا بيان للصفة التي مات عليها.

وروى البخاري (١٢٦٥)، ومسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) من حديث ابن عباس قصة الذي وَقَصَتْه ناقته، فمات، وكان ذلك يوم عرفة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً». فهذا بيان للحال التي مات عليها.

١٢٧٤ ـ «ابن علي»: هو الحسين بن علي الجُعفي، والمصنف يكثر الرواية عنه.

=

أُمامة قال: مَنْ بات ذاكراً طاهراً، ثم تعارَّ من الليل: لم يسأل اللهَ حاجةً للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.

١٢٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: حدِّثت عن ابن عباس: أنه كان إذا قام من الليل تيمم.

١٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عمرو بن عَبَسَة قال: إذا أوى الرجل إلى فراشه على طُهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أولَ ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخُ الحيّة من جلدها.

١٤٨ ـ الرجل يمسُّ اللحم النِّيء

١٢٧٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: سئل عليّ عن الرجل يمسُّ اللحم النِّيْء فيصيبُ يدهُ منه شيء؟ قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسّه.

١٢٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن

وتعارَّ من الليل: استيقظ من نومه.

ورواه الترمذي (٣٥٢٦) مرفوعاً من طريق شهر، عن أبي أمامة، وقال: حسن غريب.

١٢٧٦ ـ مثل هذا القول مما لا يقال بالرأي، وكذلك بعض الآثار السابقة، لكن في هذا الأثر شهر بن حوشب، وقد قال فيه أبو زرعة الرازي ـ كما في «الجرح» ٤ (١٦٦٨) ـ: «لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عَبَسة».

الحسن قال: ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.

١٢٧٠ ١٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُتوضأ من اللحم النِّيْء.

١٢٨٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ مسَّ لحماً نِيْئاً قال: لا بأس به، وليس عليه وضوء.

١٢٨١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إنْ كان أصاب يده أثَر منه فليغسلْ يده، وإلا فلا يغسلْها.

١٤٩ ـ البول يصيب الثوب فلا يُدرى أين هو

١: ١١٩

١٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر. وَعن ليث، عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبَه البولُ فلا يُدرى أين هو، قالا: يغسل الثوب كلَّه.

١٢٧٥ ١٢٨٣ ـ حدثنا حميد، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كلَّه.

١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة ابنة سعد، عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم: في البول يصيب الثوب قالت: ترشُّه.

١٢٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الثوب يصيبه البولُ فلا يُدرى أين مكانُه؟ قال: إذا استيقن غسَلَه كلَّه.

١٢٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل أصاب ثوبَه بولٌ فخفيَ عليه قال: ينضحه، قال شعبة: وأخبرني عبد الخالق، عن حماد: أنه قال: ينضحُه. وسألت ابن شُبْرُمة فقال: يَتحرّى ذلك المكان ويغسلُه.

١٥٠ ـ المرأة تختضب وهي على غير وضوء

١٢٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تَخضِب يديها على غير وضوء ثم تحضُرها الصلاة، قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلِّي.

١٢٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَستحبُّ أن تختضبَ المرأة إذا اختضبت وهي حائض، فإن اختضبتْ وهي غير حائض فلا بأس غيرَ أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقتْه وتوضأت.

١٢٨٠ ١٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي سعيد ـ رضيعٍ كان
١ : ١٢٠ لعائشة ـ قال: سألتْ امرأة عائشةَ أم المؤمنين أأُصلِّي في الخضاب؟ قالت: اُسْلُتيه وارْغِميه.

١٢٨٨ ـ «أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض»: من ع، ش، ن، وليس في غيرها: «إذا اختضبت». وفي خ وضع لحقاً وكتب على الحاشية «إذا» فقط؟.

١٢٨٩ ـ «وارْغِميه»: تريد: بالغي في سَلْته وإزالته.

١٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الفضل، عن حيَّة بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أُمْرُطيه عند الصلاة مَرْطاً، فقد كنت أفعله، وكنت أحسنَ الجواري ـ أو أخواتي ـ خضاباً.

١٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبنَ أحسن خضاب، يَختضبن بعد العشاء ويَنزِعْن قبل الفجر.

١٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه يختضبنَ في أيام حيضهنَّ.

١٢٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأةٍ منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضُر الصلاة؟ فقال: انزِعيه وتوضَّئي وصلِّي.

١٢٨٥ ١٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن أبي نَجيح، عمن سمع عائشةَ قالت: لأنْ تُقطعانِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخضاب.

١٢٩٥ ـ حدثنا المحاربي، عن حجّاج، عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١٢٩٠ ـ «امرطيه.. مرطاً»: اغسليه عنك غسلاً جيداً بحيث لا يبقى له أثر، لأن من معاني المرط: نتف الشعر، وأَمْرَطتِ النخلة: سقط بُسْرها.

١٢٩٤ ـ «لأن تقطعان»: كذا بثبوت النون، وهو وجه جائز عند البصريين معروف.

١٥١ ـ في بول الصبي الصغير يصيب الثوب*

١٢٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس ابنة مِحْصَن قالت: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشَّه.

١٢٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن قابوسَ بن المُخَارق،

---

* ـ الأحاديث الأربعة الأولى المرفوعة سيعيدها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٢٤).

١٢٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٨).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٣٨ (بعد ١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٤).

ورواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٦٩٣)، والترمذي (٧١).

ومن طريق الزهري: مالك ١: ٦٤ (١١٠)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود (٣٧٧)، والنسائي (٢٩١).

ورواية المصنِّف ـ ومن معه ـ للحديث عن سفيان تجبر رواية الطيالسي له (١٦٣٦) عن زمعة.

١٢٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٩).

وإسناد المصنف حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٢)، وعنده قابوس بن أبي المخارق، وهو قولٌ في اسم الرجل.

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠).

=

عن لبابةَ ابنةِ الحارث قالت: بالَ الحسينُ بن علي في حَجْر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أَعطني ثوبك والبسْ ثوباً غيره، فقال: «**إنما يُنْضحُ من بول الذكَر، ويُغْسَل من بول الأنثى**».

١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصبيّ فبال عليه، فأَتْبعه الماء ولم يَغسِله.

ورواه من طريق أبي الأحوص: أبو داود (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠)، والطحاوي ١: ٩٢، والبيهقي ٢:٤١٤، والحاكم ١: ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد من طريق قابوس بن المخارق، به مطولاً ٦: ٣٣٩، ثم رواه من طريقين آخرين عن لبابة بنت الحارث ٦: ٣٣٩، وفيه ضعف، و٣٤٠ وهو صحيح.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن علي بن صالح بن حيّ، عن سماك، به.

والنَّضْح: الرشّ. ومنه قولهم: النضح من النضح، أي: الرشُّ يكون من نَضْحِ البول، وهو اليسير منه.

١٢٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨٠).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٢٣).

ورواه من طريق هشام بن عروة: مالك ١: ٦٤ (١٠٩)، والبخاري في مواضع أولها (٢٢٢)، ومسلم ١: ٢٣٧ (١٠١، ١٠٢)، والنسائي (٢٩٢).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (١٠١) عنه، عن ابن نمير، عن هشام، به.

١٢٩٠ ١٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدِّه أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاء الحسين بن علي يحبُو حتى جلس على صدره فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذَه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني، ابني» ثم دعا بماء فصبَّه عليه.

١: ١٢١ ١٣٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٢٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨١).

«فجاء الحسين»: اتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي على هذا، أما عند أحمد والطبراني والطحاوي ـ كما سيأتي في التخريج ـ من طريق وكيع فهو: الحسن، ومن طريق عيسى بن عبد الرحمن بالشك «الحسن أو الحسين».

وفي إسناد المصنف ومن معه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه توبع بابن أخيه عبد الله بن عيسى كما سترى وهو ثقة.

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٩٤، وسقط من مطبوعة «المسند»: عبد الرحمن والد عيسى، بدلالة رواية الطبراني للحديث عن أحمد نفسه ٧ (٦٤٢٤)، و«أطراف المسند» (٨٨٠١).

ورواه من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن محمد ابن أبي ليلى، به: الطحاوي ١: ٩٣.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، عن أبيه عيسى بن عبد الرحمن، به: أحمد ٤: ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣).

رواه الطحاوي ١: ٩٤. من طريق عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

١٣٠٠ ـ أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، وأم الفضل: لبابة بنت الحارث

=

جعفر قال: دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أمّ الفضل ومعها حسين، فناولتْه إياه، فبال على بطنه ـ أو على صدره ـ فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُزْرمي ابني، لا تُزْرمي ابني، فإن بول الغلام يُرْشَحُ ـ أو يُنضَح ـ، وبول الجارية يُغسل**».

١٣٠١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال عليّ: بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل.

١٣٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

١٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن أمه،

الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة، ووالدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

والحديث مرسل، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه. وفيه عنعنة قتادة أيضاً. على أن الحديث تقدم موصولاً برقم (١٢٩٧) بإسناد حسن.

ومعنى «لا تُزْرِمي ابني» : لا تقطعي عليه بوله.

١٣٠١ ـ رواه أبو داود (٣٨٠) من طريق سعيد، به، ورواه عقبه مرفوعاً من وجه آخر عن قتادة، وكأن البخاري يرى صحة الوجهين.

انظر «العلل الكبرى» للترمذي ١ : ١٤١.

١٣٠٣ ـ «عن أم سلمة»: زيادة من ع، ش، ن، وعندها إشارة لَحَق في خ، لكن لم يظهر على الحاشية شيء.

والفضل بن دَلْهم ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد ـ وهو ثقة ـ في «سنن» أبي

=

عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.

١٢٩٥ ١٣٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجْرَى على بول الصبي الماء.

١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنْ كان طَعِمَ غُسِل، وإن لم يكن طَعِم صُبّ عليه الماء.

١٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: قال له رجل: يحملُ أحدنا الصبيَّ فيصيبه من أذاه؟ قال: إن كان طَعِم غُسل، وإن لم يكن طَعم صُبّ عليه الماء.

١٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُصبّ الماء على بول الصبي.

١٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبيُّ ما لم يأكل الطعام تَغسل ثوبك من بوله وسَلْحه أيضاً؟ قال: أُرشُش عليه الماء أوِ اصبُبْ عليه. قلت: فالصبيُّ يُلْعَقُ قبل أن يأكل الطعامَ من السمْن والعسل، وذاك طعام؟! قال: أُرشُشْ عليه أوِ اصبُبْ عليه.

١٣٠٠ ١٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال:

داود (٣٨٢)، وهو مرفوع عنها في «معجم الطبراني الكبير» ٢٢ (٨٦٦) بإسناد ضعيف.

١٣٠٨ ـ «وسَلْحه»: وغائطه.

١٣٠٩ ـ «محمد بن بكر»: هو الصواب، وكذلك تقدم في الذي قبله، وفي =

مضتِ السنّة أنه يُرشّ بولُ من لم يأكل الطعام، ومضتِ السنّة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

١٥٢ ـ في التوقّي من البول

١٣١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: حدثني من رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بال قاعداً: فَتَفَاجَّ حتى

النسخ: محمد بن بكير!!، وسقط من ش: عن ابن جريج.

وقد نقله عن المصنِّف بسنده ومتنه: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣: ٢٥٤، وقد جاء قول الزهري بتمامه في «مسند» الطيالسي (١٦٣٦) عقب روايته لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم أول الباب.

وقول ابن شهاب «مضت السنّة»: له حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل، كما هو معلوم. وشاهد الشطر الأول من قوله، تقدم من روايته برقم (١٢٩٦).

وقال ابن عبد البر قبل نقله الخبر بقليل: «وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع: نجس، كبول أبيه».

١٣١٠ ـ «حتى ظننا»: في ع، ش، ن: حتى ظننت.

«سينفكُّ»: من ع، ش، ن، وفي ظ: ستنفكُّ، ورسمت في خ، بالوجهين بالتاء والياء، والوَرِك مؤنث مجازي.

وإسناد المصنف صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ، ولم يُصب من أعلَّ الحديث بها، وأيُّ فرق بين قول الحسن البصري هذا، وبين ما لو قال: حدثني رجل من الصحابة؟!.

ومعنى «تَفَاجَّ»: بالغ في تفريج ما بين رجليه حين الجلوس للتبوّل.

ظننا أن وَركه سينفكّ.

١ : ١٢٢ ١٣١١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرني أبو حُرَّة، عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تَفَاجَّ حتى يُرثَى له.

١٣١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

١٣١١ ـ أبو حُرة: واصِل بن عبد الرحمن، وهو ثقة إلا أنه يدلس عن الحسن، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤)، وعلى كلٍّ فهذا يتقوى بما قبله.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٢٧٢١٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ورمزه عنده ص، وفي مصورة «الجامع الكبير» ٢ : ٧٧٢ (ض) أي: الضياء المقدسي في «المختارة»، والأول أقرب، أو هو الصواب.

«حتى يُرثَى له» : حتى يُرَقَّ له ويُرحَم.

١٣١٢ ـ سيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢١٦٥).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٦).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٤ : ١٩٦، والنسائي (٢٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١ : ١٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٢٣)، وابن الجارود (١٣١).

والدَّرَقة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب.

وكلمة «ويحك» : يستعملها العرب في حال التَّرحم والإشفاق على المخاطَب، أما كلمة **«ويلك»** : فللدعاء عليه بالويل والهلاك.

وقوله «كانوا إذا أصابهم البول قرضوه»: يستفاد من رواية أبي داود المشار إليها أن ذلك يكون في الجِلد والجسد أيضاً، لا في الثوب فقط، وهذا من الإصر والأغلال التي رُفعت عن هذه الأمة المحمدية ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، انظر ذلك في

=

عبد الرحمن بن حَسَنَة قال: خرج علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدَّرَقَة، قال: فوضعها ثم جلس فبال إليها، فقال بعضهم: انظُروا إليه! يبول كما تبول المرأة! فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ويحكَ! ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قَرَضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذِّب في قبره**».

١٣١٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «**إنهما لَيعذَّبان وما يعذَّبان في كبير! أما أحدُهما فكان لا يستترُ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**».

١٣٠٥ ١٣١٤ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل

«تفسير» القرطبي ٧: ٣٠٠ في تفسير الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

١٣١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٧)، وفيه: «لا يستنزه»، وهو اللفظ الذي أكّد عليه أبو داود.

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم ١: ٢٤٠ (١١١)، والنسائي (٢٧).

ورواه من طريق أبي معاوية: البخاري (٢١٨).

وروى البخاري الحديث في مواضع أخرى أولها (٢١٦) عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً، وهو في «سنن» أبي داود (٢٢)، وأشار إليه النسائي (٢٧).

١٣١٤ ـ «بالمقراضين»: في ع، ش، ن: بالمقراض، وهو المِقَصُّ.

=

يحدِّث أن أبا موسى كان يشدِّد في البول، فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم البولُ يتبعه بالمِقْراضَيْن.

١٣١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبي

وأبو موسى الأشعري غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً، وهذا القول منه.

والحديث رواه البخاري (٢٢٦) عن شعبة، ومسلم ١: ٢٢٨ (٧٤) عن جرير، كلاهما عن منصور، به، لكن رويا معه تعقب حذيفة رضي الله عنه لحكاية أبي موسى هذه، وأنه تشدُّد منه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً، وهي حال تدلّ على عدم التشدد إلا إذا تأكد من إصابته برشاش البول. وانظر «فتح الباري»، والحديث الآتي برقم (١٣١٨).

١٣١٥ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه البوصيري (١٤١) على شرط الشيخين، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٤٠ تصحيح البخاري لهذا الطريق.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١: ١٢٨ (٨) وصححه، والحاكم ١: ١٨٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، ويحيى هذا خَتَن أبي عوانة، وهو من الثقات، فهي متابعة قوية لعفان على رواية الحديث هكذا مرفوعاً.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٨ (٢١٦) تصحيح ابن خزيمة له، ولم أره في «صحيحه»، ولم ينبه إليه في كتبه الأخرى، مثل «التلخيص الحبير» ١: ١٠٦، و«بلوغ المرام» وكأنه سبَقَ ذهنه من الحاكم إلى ابن خزيمة.

ومع أن الدارقطني صححه في «السنن» كما تقدم، فإنه قال في كتابه «العلل» ٨ (١٥١٨): «يشبه أن يكون الموقوف أصح».

=

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**».

١٣١٦ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا قُدامة بن عبد الله العامريّ قال: حدثتني جَسْرة قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلتْ عليَّ امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبتِ، قالت: بلى، إنه لَيَقرضُ منه الجلد والثوب! قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «**ما هذا؟**» فأخبرته، فقال: «**صدقتْ**».

١٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر

أما أبو حاتم فقد نقل عنه ابنه في «علل الحديث» (١٠٨١) قوله: «هذا حديث باطل. يعني: مرفوعاً» ـ هكذا، وانظر ما علَّقتُه على «سنن» أبي داود (٢٧٣) ـ.

وذكر الحافظ في «التلخيص» له شواهد من حديث ابن عباس، وأنس، وعبادة ابن الصامت، والحسن البصري مرسلاً.

١٣١٦ ـ رواه أحمد ٦: ٦١، والنسائي (١٢٦٨، ٩٩٦٦) من طريق يعلى، به، بزيادة فيهما. وإسناده حسن.

جَسْرة: وثقها العجلي (٢٣٢٦)، وابن حبان ٤: ١٢١، فكفاها.

١٣١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٦٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩ عن وكيع، به.

ومن طريق الأسود: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٩١).

=

ابن مَرّار، عن جده أبي بكرةَ قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرينِ

وهو منقطع: بحرٌ لم يدرك جدَّه أبا بكرة.

لكن رواه أحمد ٥: ٣٥ موصولاً من طريق بحر بن مرّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. وانظر رواية مسلم بن إبراهيم الآتية.

وقد رواه الطيالسي ـ وأشار إليه الطبراني، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٦٧)، ونقله عن الطيالسي: البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٦) ـ، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٥)، من طريق بحر، عن أبي بكرة، دون ذكر عبد الرحمن.

وجاء في المطبوع من «مسنده» (٨٦٧) بخلاف ذلك: بحر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه..، وصوَّب الدارقطني في «العلل» الموضع السابق: بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ومثلُه المزي، نقل ذلك عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٧)، و«مصباح الزجاجة» (١٤٢) وعزاه إلى «تحفة الأشراف» ولا شيء في المطبوعة (١١٦٥٧).

وزاد في «مسند» الطيالسي ذكر رواية مسلم بن إبراهيم له، عن الأسود، عن بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، وهي من زيادات يونس بن حبيب، ولم يُشِر إلى ذلك في الطبعة القديمة ولا الجديدة!!، وهذا الإسناد جاء في ترجمة بحر بن مرار عند البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٢٤)، والعقيلي (١٥٩)، وابن عدي ٢: ٤٨٧، وهو في «مسند» البزار (٣٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣٧٥٩).

وفي الحديث علَّة أخرى: وهي ما قيل من اختلاط بحر بن مرّار وعدم تميّز حديثه، لذا قال البوصيري في «الإتحاف»: «وهو إسناد فيه مقال».

أما تصحيح الحافظ له في «الفتح» ١: ٣٢١ (٢١٦) فكأنه اعتماد على قول ابن عدي آخر ترجمة بحر: «لم أرَ أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعّفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خُولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

=

فقال: «إنهما لَيعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير! أما أحدهما فيعذَّب في البول، وأما الآخر ففي الغِيبة».

١ : ١٢٣

١٥٣ ـ من رخّص في البول قائماً

١٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبالَ عليها قائماً.

١٣١٠

١٣١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً.

ويشهد للحديث حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣١٣).

وحديث جابر، ذكره البوصيري في «الإتحاف» (٦٦٨) وعزاه إلى ابن راهويه، وقال: الحديث حسن صحيح.

١٣١٨ ـ هذا طرف من الحديث الآتي بتمامه برقم (١٨٦٦) عن هشيم، عن الأعمش، به.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٥) عن المصنف، عن شريك وهشيم ووكيع، به.

ورواه الترمذي (١٣) عن هنّاد، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٢٤)، وأبو داود (٢٤)، والنسائي (٢٣، ٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم ١:٢٢٨ (٧٤) من طريق منصور، عن أبي وائل، وعندهما حديث أبي موسى المتقدم برقم (١٣١٤).

والسُّباطة : القُمامة التى تكون بأفنية البيوت.

١٣٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظَبيان قال: رأيت علياً بال قائماً.

١٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قَبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله الروميّ قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

١٣٢٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حُدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المُحَرَّر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً.

١٣١٥ ١٣٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عمر ابن عبد الرحمن قال: رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً، فقلت: يا أبا محمد تبول قائماً؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي: أما تبولُ أنت قائماً؟ قلت: لا، قال: ذاك أدوى لك.

١٣٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبيَّ يبول قائماً.

١٣٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت محمداً يبول

١٣٢٤ ـ «فقال لي»: «لي» زيادة من ع، ش، ن.

وقوله «ذاك أدوى لك» : أي: أشد مرضاً. قاله شيخنا الأعظمي.

قائماً، وكان لا يرى به بأساً.

١٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائماً.

١٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن طُعْمة الجعفري قال: رأيت يزيد بن الأصمّ يبول قائماً.

١٣٢٠ ١٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد قال: ما بالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرةً في كثيبٍ أعجبه.

١٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت الحكم يبول قائماً.

١٣٣١ ـ حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة بال قائماً.

١٥٤ ـ من كره البول قائماً

١٣٣٢ ـ حدثنا شريك، عن المِقْدام بن شُريح بن هانىء، عن أبيه،

١٣٢٩ ـ هذا مرسل من حديث مجاهد، وهو كذلك من مراسيل مجاهد عند مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٣٩)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

والكَثيب: التلّ من الرمل، وهذا لا يكون معه رشاش بول.

١٣٣٢ ـ «فلا تصدقْه»: في ت: فلا تصدقوه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٧).

ورواه عن شريك: الطيالسي (١٥١٥).

=

١ : ١٢٤ عن عائشة قالت: مَن حدَّثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تُصدقْه، أنا رأيته يبول قاعداً.

١٣٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس وابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت.

١٣٢٥ ١٣٣٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كره البول قائماً، والشرب قائماً.

١٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائماً.

ورواه من طريق شريك: الترمذي (١٢) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٧١ = ٤٧٩٠)، ولفظهم أقوى في الدلالة على المراد.

ورواه أحمد ٦ :١٣٦، ١٩٢، ٢١٣، وابن راهويه (١٥٧٠) من طريق الثوري، عن المقدام بن شريح بمعناه، وهذه متابعة قوية، لما في شريك من المقال. ثم إن ابن ماجه أسند عقب (٣٠٩) إلى سفيان الثوري أنه قال متعقباً نفي السيدة عائشة هذا: «الرجل أعلم بهذا منها»، يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك أحياناً. وانظر (١٣١٨).

١٣٣٣ ـ «عن عبيد الله بن عمر»: وفي ت: عبد الله، وهو تحريف، فقد ذكر المزي ابن إدريس وابن نمير في الرواة عن عبيد الله، لا عبد الله.

١٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي قال: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٥٥ ـ الصُّفْرة في البُزاق: فيها الوضوء أم لا

١٣٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بَزَق فيقول للرجل: انظُر هل تغيَّر الريق؟ فإن كان تغيَّر بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً كأنه يتوضأ، وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم يَرَ وضوءاً.

١٣٣٠ ١٣٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل بزق فرأى في بُزاقه دماً: أنه لم يَرَ ذلك شيئاً حتى يكون دماً عَبيطاً.

١٣٤٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دماً عبيطاً. يعني: في البزاق.

١٣٤١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سِنان البُرْجُمي، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: إذا غلبتِ الحمرة البياضَ توضأ، وإذا غلب البياضُ الحمرة لم يتوضأ.

١٣٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة

١٣٣٨ ـ «كأنه يتوضأ»: كذا في النسخ كلها، والأولى أن تكون كما أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: كان يتوضأ.

١٣٣٩ ـ الدم العَبِيط: الدم الخالص الطريّ.

قال: رأيت سالماً بزق دماً أحمرَ، ثم دعا بماء فتمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

١٣٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دماً وهو يصلِّي ثم مضى في صلاته.

١٣٣٥ ١٣٤٤ ـ حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يكون

١: ١٢٥ على وضوء فيرى الصفرة في البزاق، فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمٌ سائل.

١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن سالم والقاسم: في الصُّفرة في البزاق قالا: دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

١٣٤٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن شَريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصفرة، قال: لا يضرُّه.

١٣٤٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العُكْلي يقول في الرجل يبزق وفي بُزاقه الدم، قال: إذا غلب الدمُ البزاقَ ففيه الوضوء.

١٣٤٨ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضَّهْ.

١٣٤٦ ـ «عن جابر، عن عامر»: هو جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، وهذا كثير الورود في أسانيد المصنِّف، وتحرَّف في النسخ كلها إلى: جابر بن عامر، إلا ما جاء على حاشية ن إشارة إلى نسخة فيها: عن عامر.

١٥٦ ـ الرجل يصيب فخذَه أو شيئاً من جلده البولُ

١٣٤٠　**١٣٤٩** ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عائشة، عن عمر قال: يُغسل البول مرتين.

١٣٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يبول فينتضحُ على فخذيه وساقيه قال: ينضحه بالماء.

١٣٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصبِّ.

١٣٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: مسحةً أو مسحتين في البول.

١٥٧ ـ المستحاضة كيف تصنع

١٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهُر، أَفأَدعُ الصلاة؟ قال: **«لا، إنما ذلكِ عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فَدَعي الصلاة، فإذا أدبرتْ**

١٣٥٣ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٦٢ (٦٢)، وابن ماجه (٦٢١).

ورواه من طريق هشام: البخاري في مواضع أولها (٢٢٨)، ومسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢١٢).

فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

١٣٤٥ **١٣٥٤ ـ** حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهُر أفأَدعُ الصلاةَ؟ قال: **«لا، إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي، وتوضّئي لكل صلاة ثم صلّي وإن قَطَر الدم على الحصير».** ١: ١٢٦

١٣٥٥ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٣٥٤ ـ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً في قول الثوري، وأُعلَّ الحديث أيضاً بالاختلاف في رفعه ووقفه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٤).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ٢٠٤، وأبو داود (٣٠٢) وضعَّفه عقب الحديث (٣٠٤) فانظره، وأشار إليه النسائي في الكبرى عقب الحديث (١٥٥) ونقل عن يحيى القطان أنه شبه لا شيء، وتنظر قصة يحيى القطان في ذلك عند الدارقطني (٤٠).

١٣٥٥ ـ «كانت تحيض»: في ت: كانت تحيضهن.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٣).

ورواه عن نافع: مالك ١: ٦٢ (١٠٥)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٨)، والنسائي (٢١٤)، ثم رواه أبو داود (٢٧٩، ٢٨١) من طرق عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وفي (٢٨٠) جعله من روايته عن رجل من الأنصار: أن امرأة..، والرواية الأولى التي عند أبي داود هي عند الدارمي (٧٨٠)، وفي رواية عند البيهقي ١: ٣٣٤ جعل الواسطة بينهما امرأة سماها مرجانة، وفي رواية المصنِّف في «مسنده»

=

نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سألتِ امرأة النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهُر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «**لا، ولكنْ دَعي قدرَ الأيام والليالي التي كنتِ تحيضين وَقدرهنّ، ثم اغتسلي واستَثْفِري وصلّي**».

إلا أن ابن نمير قال: أمّ سلمة استفتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: امرأةٌ تُهَراقُ الدم؟ فقال: «**تنتظرُ قدرَ الأيام والليالي التي كانت تحيض، أو قدرَهنَّ من الشهر**»، ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

١٣٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بِشْر، عن عكرمة: أن أم حبيبةَ ابنةَ جحش استُحِيضتْ، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أو سئل لها ـ؟ فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسلَ، فإن رأتْ شيئاً بعد ذلك توضأتْ واحتشت وصلَّت.

أنها امرأة سليمان نفسه، انظر «نصب الراية» (٨٣٧م، ٨٤٥)، وقال النسائي عقب (٢٢٤): «حديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة، بينهما رجل» ولو قال: بينهما واسطة، لكان أشمل.

والاستثفار: أن تشدَّ المرأة خرقة عريضة على فرجها بعد أن تحتشي قطناً، لمنع سيلان الدم.

١٣٥٦ ـ «أن تنظر»: هكذا في النسخ، وله وجه في المعنى، وفي مصادر التخريج: أن تنتظر.

ورواه أبو داود (٣٠٩)، والبيهقي ١: ٣٥١ من طريق هشيم، به، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، يريد: بين عكرمة وأم حبيبة.

١٣٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن سليمان بن يسار: أن فاطمةَ ابنة أبي حُبَيش استُحيضت فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أو سُئل لها ـ؟ فأمرها أن تدعَ الصلاة أيامَ أقرائها ثم تغتسلَ فيما سوى ذلك، ثم تَستثفِرَ بثوب وتصلِّي.

١٣٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحكَم، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ المستحاضةَ إذا مضتْ أيام أقرائها أن تغتسل وتَوَضأ لكل صلاة وتصلي.

١٣٥٠ ١٣٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن امرأةَ مسروقٍ سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: تَوَضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلِّي.

١٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالدِ وداودَ، عن الشعبي قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتْها عن المستحاضة، فذكرتْ عن عائشة أنها قالت: تجلسُ أيام أقرائها ثم تغتسلُ وتَوَضأُ لكل صلاة.

١٣٦١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن

١٣٥٧ ـ الإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار، وهو من جلَّة التابعين وأحد الفقهاء السبعة، فحديثه مرسل، وقد رواه الدارقطني ١: ٢٠٨ (١٠) مرسلاً أيضاً من طريق إسماعيل، به.

١٣٥٨ ـ إسناد المصنف صحيح إلى أبي جعفر، وهو السيد محمد الباقر، فالحديث مرسل، وقد علَّقه أبو داود أواخر الحديث (٢٨٥) على العلاء بن المسيب، وسمَّى المرأة المستحاضة سَوْدة، وليس فيه عنده أنها تتوضأ لكل صلاة.

١٣٦١ ـ «ما أحدٌ أعلم به مني»: في ش: ما أَجِدُ.. .

حكيم قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: ما أحدٌ أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتَدعِ الصلاةَ، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم ولتوضّأْ لكل صلاة. ١ : ١٢٧

١٣٦٢ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: المستحاضة تغتسلُ وتَوَضّأ لكل صلاة.

١٣٦٣ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيَّب: في المرأة التي تستحاض فتُطاوِلُها حيضتُها: تغتسلُ فتستنْقي، ثم تجعل كُرْسُفاً كما يجعل الراعف، وتستثفرُ بثوب ثم تصلي.

١٣٦٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل مرةً واحدة، وتؤخر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر ثم تَقرنُ بينهما. ١٣٥٥

١٣٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلس أيامَ حيضتها التي كانت تحيض فيها، فإذا مضتْ تلك الأيام اغتسلتْ، ثم تؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر، ثم تصلِّيهما بغُسل واحد، كلٌّ واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسلْ للمغرب والعشاء، وتؤخِّر من المغرب وتعجِّل من العشاء، ثم تصلِّي كلَّ واحدة منهما في وقت، ثم تغتسلُ للفجر.

١٣٦٣ ـ الكرسف: القطن.

١٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن سعيد بن المسيَّب، مثله.

١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسلُ لكل صلاة.

١٣٦٠ ١٣٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه قال: تغتسلُ للظهر والعصر غُسلاً، وللمغرب والعشاء غُسلاً، وللفجر غُسلاً.

١٣٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المِنْهال، عن سعيد ابن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتابٍ فقرأتُه فإذا فيه: إني امرأة مستحاضةٌ وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة؟ فقال ابن عباس: ما أجدُ لها إلا ما قال عليّ.

١٣٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ في المستحاضة: تؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر، وتؤخِّر المغرب ١: ١٢٨ وتعجِّل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسلُ للفجر، قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجدُ لها إلا ما قال عليّ.

١٣٦٦ ـ «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وأهملتا في ت، وسقط الحديث من ع، وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٥) مع التعليق.

١٣٧٢ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عثمان المخزوميّ قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما: تنتظرُ أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلتْ وصلَّت، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَريك، عن عبد الله بن

١٣٧٢ ـ «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وفي ت، ع بالمهملة.

١٣٧٣ ـ «حدثنا شريك»: في ع، ش، ن: أخبرنا.

وحَمنة بنت جحش: هي أم حبيبة التي تقدم حديثها (١٣٥٦)، راجع ترجمتها في التهذيبين.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٩٠).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٢٤ (٥٥٢).

ورواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد ٦: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والدارقطني ١: ٢١٤ (٤٩).

ورواه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: عبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد ٦: ٤٣٩، وأبو داود (٢٩١)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، والطبراني ٢٤ (٥٥١)، والدارقطني ١: ٢١٤، ٢١٥ (٤٨، ٥٠)، والحاكم ١: ١٧٢ ـ ١٧٣ وقوّاه وأشار إلى شواهد له، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد قوله فيه: حسن صحيح أيضاً، وعن البخاري: حديث حسن.

والكُرْسُف: تقدم برقم (١٣٦٣) أنه القطن.

و**«أَثُجُّ»**: الثجّ: السيلان والصبّ.

=

محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عِمران بن طلحة، عن أمِّه حَمنة ابنة جحش: أنها استُحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدة! فقال لها: «**اِحتَشي كُرْسُفاً**» قالت: إنه أشدُّ من ذلك، إني أَثجُّ ثَجّاً! قال: «**تَلَجَّمي وتحيَّضي في كلِّ شهر في علم الله ستةَ أيام أو سبعةً، ثم اغتسلي غسلاً وصلِّي وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، وأخِّري الظهر وقدِّمي العصر، واغتسلي لهما غسلاً، وأخِّري المغرب وقدِّمي العشاء واغتسلي لهما غُسلاً. وهذا أحبُّ الأمرين إليّ**».

١٣٧٤ ـ حدثنا شَريك، عن أبي اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن

«**تلجَّمي**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٣٥: «أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة».

وجملة «وهذا أحبّ الأمرين إليَّ»: أشار أبو داود في آخر روايته إلى أن أحد الرواة جعله من كلام حَمنة، ولم يُتابَع.

١٣٧٤ ـ «عن جده»: أقرب الأقوال إلى الصواب ـ كما في «تهذيب التهذيب» ـ أنه جده لأمه: عبد الله بن يزيد الخَطْمي، وسيأتي هكذا برقم (٢٢٧٦٠)، وترجمه المزي في «التهذيب»، و«التحفة» على أنه جده لأبيه، واسمه دينار.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٥).

ورواه من طريق شَريك: الدارمي (٧٩٣)، وأبو داود (٣٠١)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧) وقال: تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وضعَّفه أبو داود عقب (٣٠٤).

=

أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«المستحاضةُ تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسلُ، وتوضَّأُ لكل صلاة، وتصوم، وتصلِّي»**.

١٣٦٥ **١٣٧٥** ـ حدثنا شَريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه.

١٣٧٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفرٍ يقول في المستحاضة: إنما هي ركْضة من الشيطان، فإنْ غلبها الدم استثفرتْ وتغتسلُ بعد قُرئها وتوضَّأُ، كما قالت عائشة.

١٣٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن خالد، عن أنس بن سيرين

وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد اختلط من حين توليه القضاء عام ١٥٠، إلى وفاته عام ١٧٧ أو ١٧٨ كما تقدم (٧٤٩).

وشيخه أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب» (٤٥٠٧)، على أن في الباب أحاديث أخرى تقوّيه وتشدّه، انظرها في «نصب الراية» ١ : ٢٠١ فما بعدها (٨٣٤ ـ ٨٤٦).

١٣٧٥ ـ «عن أبيه، عن عليّ، مثلَه»: في ع فقط: عن أبيه، عن أبيه، عن علي، مثله، وهذه زيادة مقحمة، انظر «سنن» البيهقي ١ : ٣٤٧.

١٣٧٦ ـ **«ركضة من الشيطان»** : يريد: أذاه.

١٣٧٧ ـ **«الدم البَحراني»**: ضبطت الباء بفتحة في خ، وانظر ما علَّقته على هذه اللفظة في «سنن» أبي داود (٢٩٠).

ومعناه ـ على ما في «النهاية» ١ : ٩٩ ـ: شديد الحمرة، والألف والنون للمبالغة، =

قال: استُحيضت امرأةٌ من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأتِ الدمَ البَحرانيَّ فلا تصلي، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من النهار فلتغتسلْ وتصلِّي.

١٣٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضةً تخرج من المِركَن والدمُ عاليه، ثم تصلِّي.

١: ١٢٩ ١٣٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: تغتسلُ من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.

١٥٨ ـ في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٠ ١٣٨٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه صنَع هذه المِطْهرة وقد علِم أنه يَتوضأ منها الأسود والأبيض، قال: وكان ينسكب من وَضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء فقال: لا بأس به.

والبحر: اسم قعر الرحم.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٨٠٠)، وابن حزم في «المحلَّى» ٢: ١٦٧ (٢٥٤ وسطها) من طريق الإمام أحمد ـ وليس في «المسند» ـ وقال عنه ابن حزم: هذا إسناد في غاية الجلالة، وانظر ٢: ٦٨٤ (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) من «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي.

١٣٧٨ ـ «عاليه»: من خ، ظ، وفي غيرهما: غالبه. والمِركن: إناء يستعمل لغسل الثياب فيه.

١٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بالَ ثم جاء إلى مِطْهَرة المسجد فتوضأ منها.

١٣٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت سعيد ابن جبير عن المطهرة التي يُدخِل الناس أيديَهم فيها؟ فقال: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٣٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يتوضأ من وَضوء الناس.

١٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عِصمة بن زامل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه توضأ من المِطْهرة.

١٣٧٥ ١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحِم قال: قلت للشعبي: أكُوزُ عجوزٍ مخمَّرٌ أحبُّ إليك أن أتوضأ منه، أو المِطْهرة التي يُدخِل فيها الجزار يده؟ قال: من المطهرة التي يدخل الجزار فيها يده.

١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن ضِرار، عن أبيه قال: إني لأتوضأُ من المِيْضأة التي في السوق إذ جاء

١٣٨٦ ـ «سعيد بن صالح»: تحرف في ش إلى: زمعة بن صالح. وسعيد مترجم في «الجرح والتعديل»، وأن وكيعاً يروي عنه، وذُكر أيضاً في الرواة عن سعيد بن عبد الله.

وقوله «إذ جاء عبد الله»: هو ابن مسعود.

عبد الله، فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام.

١٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاءَ: رأيتُ رجلاً يتوضأُ في ذلك الحوض منكشفاً؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود.

١٥٩ ـ من رخّص في الوضوء بماء البحر

١: ١٣٠

١٣٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مُدْلِج: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشَّفَة، فإذا حضرت الصلاة فإنْ توضأ أحدُنا بمائه عطِش، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟! فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلالُ مَيتته**».

١٣٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن

١٣٨٨ ـ رواه هكذا من طريق يحيى بن سعيد: أحمد ٥: ٣٦٥، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٢١) لكن: عن المغيرة بن عبد الله، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٥٢.

وللحديث طريق موصولة مشهورة ستأتي برقم (١٤٠٢).

و«**الأرماث**»: أو الرِّماث: جمع رَمَث، وهو ألواح خشبية تُجمع إلى بعضها وتُشدّ وتركب في الماء.

و«**الماء للشَّفَة**»: يريد للشرب.

دينار، عن أبي الطفيل قال: سُئل أبو بكر الصديقُ، أيُتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطَّهور ماؤه، الحلال ميتته.

١٣٨٠ ١٣٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: حدثني أحد الصيادين قال: لما قدم عمرُ أميرُ المؤمنين الجارَ يتعاهدُ طعام الرزق قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركبُ أرماثَنا هذه فنحملُ معنا الماء للشَّفَة، فيزعمُ أناسٌ أن ماء البحر لا يُطهِّر؟! فقال: وأيُّ ماء أطهرُ منه؟!.

١٣٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: أن عمر سُئل عن ماء البحر؟ فقال: وأيُّ ماء أنظفُ منه؟!.

١٣٩٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سِنان بن سلمة: أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بَحرانِ لا يضرُّك من أيهما توضأتَ: ماء البحر وماء الفرات.

١٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: صيد البحر حلالٌ، وماؤه طَهور.

١٣٩٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا بأس

١٣٩٠ ـ «الجَار»: كانت مدينةً ومرفأ على ساحل البحر الأحمر، ولا تزال تعرف اليوم باسم: البُرَيكة، تصغير بِركة، تبعد عن المدينة المنورة من طريقها القديم إلى مدينة بدر فمفرق ينبع، فالجار (البُريكة): ٢٠٠ كيلو متراً، كما قاله البَلادي في «معجم معالم الحجاز» ٢: ١٠٥، لا كما يذكر في بعض الكتب القديمة: أن بينهما مسيرة يوم وليلة!.

بالوضوء من ماء البحر.

١٣٨٥ ١٣٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس به، هو طَهور.

١٣٩٦ ـ حدثنا غُندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن ماء البحر، يُتوضَّأُ منه؟ فقال: أليس نأكل حِيتانَه؟!.

١: ١٣١ ١٣٩٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ماء البحر أذهبُ للوسخ من غيره، وكان يراه طَهوراً.

١٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: ماء البحر يجزىء، والعذب أحبُّ إليَّ منه.

١٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: ماء البحر طَهور.

١٣٩٠ ١٤٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا أُلجئت إليه فلا بأس به.

١٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

١٣٩٦ ـ «عثمان بن غياث»: هو الراسبي، وتحرف في خ، ظ، ع إلى: بن عتاب.

١٤٠١ ـ سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢١٠٢).

«وكيع، عن هشام»: في ش: وكيع، عن شعبة، عن هشام، ووكيع يروي عن كليهما، فلا حاجة إلى ذكر الواسطة (شعبة) مع اتفاق النسخ الأربعة على عدم ذكرها.

«عمرو بن سعد»: من النسخ كلها، ويقال فيه: بن سعيد. والجاري: من ت، ظ، =

عمرو بن سعد الجاريّ قال: جاء عمرُ الجارَ فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.

١٤٠٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البحر : الطَّهور ماؤه، الحلال مَيتته**».

١٦٠ ـ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ

١٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهْبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر.

١٤٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا

وفي غيرهما: الجار، بحذف ياء النسبة.

١٤٠٢ ـ رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٢ (١٢).

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٧، ٣٦١، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١: ١٤٠، وقد ذكره شاهداً لحديث آخر، وسكت عنه الذهبي.

وانظره في «المسند» أيضاً ٢: ٣٧٨، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، و«المستدرك» ١: ١٤١، والدارمي (٧٢٨)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري في «العلل الكبرى» ١: ١٣٦، وصححه غيره، وهو أول حديث في «التلخيص الحبير» فانظره.

جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً.

١٣٩٥ ١٤٠٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزءان من غُسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمّام.

١٤٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: أنه ركب البحر فنفِد ماؤهم، فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ من ماء البحر.

١ : ١٣٢ ١٦١ ـ من قال ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء

١٤٠٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيدَ الدالاني، عن قتادة،

١٤٠٥ ـ تقدم برقم (١١٦٢).

١٤٠٧ ـ رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٤٨٢ = ٢٤٨٧) عن المصنف، به.

ورواه بلفظ مقارب مطولاً من طريق عبد السلام بن حرب: أبو داود (٢٠٤) وقال: حديث منكر، والترمذي (٧٧)، وقال عقب الحديث (٧٨): «وقد روى حديثَ ابن عباس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه»، والبيهقي ١: ١٢١ وقال: «تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي ـ في «العلل الكبير» ١: ١٤٨ ـ: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء..، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء».

وعلة أخرى: عدم سماع قتادة هذا الحديث من أبي العالية، إنما سمع منه أربعة

=

عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يَضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله**».

١٤٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخفِقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون.

١٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء.

١٤٠٠ **١٤١٠** ـ حدثنا شَريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلِّي ولا يتوضأ.

أحاديث، ذكرها أبو داود عقب (٢٠٤)، وأشار البيهقي ١: ١٢١ إلى حديثين آخرين، وليس هذا منها.

وانظر لتمام الفائدة: «نصب الراية» ١: ٤٤ ـ ٤٥ (٢١٤).

١٤٠٨ ـ رواه أبو داود (٢٠٢) من طريق هشام، به.

ورواه من طريق قتادة: مسلم ١: ٢٨٤ (١٢٥)، والترمذي (٧٨) وقال: حسن صحيح.

١٤١٠ ـ شريك: تقدم القول فيه (٧٤٩، ١٣٧٤). لكن تابعه هشيم في الذي يليه. ومراسيل إبراهيم النخعي تقدم (١١٢١) أنها صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (١٤٢٠).

١٤١١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ، وقال: النبيُّ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٤١٢ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

١٤١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مُسلم ومحمد ابن زياد الألْهاني قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلىء نوماً، ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: مَن وضع جنبه فليتوضأ.

١٤١١ ـ ذكره في «كنز العمال» (٢٧١٣٦) ورمز له (ض)، وغالب ظني أنها محرفة عن ص أي: هو في «سنن» سعيد بن منصور، وفيه تدليس المغيرة فيما يرويه عن إبراهيم خاصة، كما جاء هذا مقيَّداً في كلام المتقدمين، فإطلاقُ ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٦٤ القول في تدليسه: مخالف لهم. ومثله وأشدّ في الإجمال: كلام النسائي الذي جاء في آخر «سؤالات السُّلَمي للدارقطني» (٤٤٢) فإنه ذكر جماعة من المدلسين، والمغيرة فيهم.

أما قول إبراهيم: النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه: فهذا معروف مشهور من خصائصه الشريفة صلى الله عليه وسلم.

١٤١٣ ـ شرحبيل بن مسلم: هو الخولاني، وفي خ، ت، وحاشية ظ: بن سلم، ثم صُوِّب على حاشية خ إلى: مسلم.

١٤١٤ ـ سيأتي برقم (١٤٣٣).

١٤٠٥ ١٤١٥ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ عون. وَابنُ إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدةَ عنه؟ فقال: هو أعلم بنفسه.

١٤١٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء أنه قال: من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

١٤١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٤١٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع.

١٤١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفِق برأسه ثم يقوم فيصلِّي.

١٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفُخ، ثم يقوم

١٤٢٠ ـ رواه عن المصنِّف وغيره: ابن ماجه (٤٧٤)، وزاد ابن ماجه عن وكيع قوله: «تعني: وهو ساجد».

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ١٣٥، وابن راهويه (١٤٩٠) وأشار إليه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٥٠، وانظره للفائدة، وانظر رقم (٦٤٢٤) الآتي.

والحديث من زوائد ابن ماجه، ولم يُفرده البوصيري.

وانظر كلام الدارقطني عليه في «علله» ٥ (٧٩٩)، وقد انفصل عن ترجيح الإسناد الآتي برقم (١٤٢٥).

١ : ١٣٣ فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٠ ١٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: ذاكرته الحَكم وحماداً فقالا: ليس عليه الوضوء حتى يضعَ جنبه.

١٤٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه وجبَ عليه الوضوء.

١٤٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوءُ على كل نائم إلا من خَفَق برأسه خفقةً أو خفقتين.

١٤٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرةَ، عن ابن عباس قال: زرتُ خالتي ميمونة فوافقتُ ليلةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلِّي، ثم نام، فلقد سمعت صفيره، قال: ثم جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يَمَسَّ ماءً.

١٤٢٥ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن

١٤٢٤ ـ إسناد المصنف صحيح، والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما مطولاً وبألفاظ مختلفة، منها ـ وفيه محلّ الشاهد ـ عند البخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١: ٥٢٥ (١٨١).

١٤٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق منصور بن أبي الأسود: البزار ـ (٢٤٣٧) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٥٣٤٩ = ٥٣٧٠).

=

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجدٌ فما نعرف نومه إلا بنفْخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته.

١٤١٥ ١٤٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن طارقٍ بياعِ النَّوى قال: حدثتني مَنيعة ابنة وقاص، عن أبيها: أن أبا موسى كان ينام بينهنّ حتى يَغِطّ، فَنُنَبِّهُهُ فيقول: هل سمعتموني أحدثتُ؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلِّي.

١٦٢ ـ من كان يقول إذا نام فليتوضأ

١٤٢٧ ـ حدثنا هُشيم وابن عُلية، عن الجُرَيري، عن خالد بن غَلاّق

ورواه من طريق إبراهيم: أحمد ١: ٤٢٦، وابن ماجه (٤٧٥)، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث ومدلِّس.

وذكر الحديثَ الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ وأنه سأل البخاري والدارميَّ عن هذا الإسناد، والإسناد المتقدم برقم (١٤٢٠)، فاحتمل البخاري صحتهما معاً، أما الدارمي فرجَّح هذا على ذاك، ويؤيده قول الدارقطني في «علله» آخر السؤال (٧٩٩) المتقدم ذكره: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله».

١٤٢٦ ـ «فَنُنَبِّهُه» : من خ، ظ، ت، وفي ش، ن: فَيُنَهْنَهُ، أي: فيكفُّ ويُمنع عن القيام إلى الصلاة فوراً دون وضوء، ويؤيده ما جاء في ت، ظ: فيقول: قد سمعتموني أحدثتُ؟!، «أما هل سمعتموني»: فتتناسب أكثر مع: فَنُنَبِّهُه.

وطارق ووقاص: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٢٦، ٥: ٤٩٧، أما منيعة: فلم أر لها ترجمة، والفتحة التي على الميم مِن اسمها: من خ.

١٤٢٧ ـ «خالد بن غَلاَّق العيشي»: غلاق: من ش، وفي غيرها: علاق، =

العيشي، عن أبي هريرة قال: من استحقّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء.

زاد ابن علية: قال الجريريّ: فسألنا عن استحقاق النوم؟ فقالوا: إذا وضع جنبه.

١٤٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه سُئل عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إنما هو وِكاء، فإذا ضيَّعْته. أي: يقول: يتوضأ. ١: ١٣٤

١٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي، عن عكرمة قال: إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

١٤٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرَى على من نام جالساً وضوءاً. ١٤٢٠

١٤٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وعمرو، عن الحسن أنه كان يقول: مَن دخله النومُ فليتوضأ.

١٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا خالط النوم قلبَه قائماً أو جالساً توضأ.

بالمهملة، وهو قول في اسمه، أما العيشي: فمن ش أيضاً، وهو الصحيح، وفي خ، ظ، ع: العبسي، وهو وجه آخر صحيحٌ قيل في نسبته. انظر «التقريب» (١٦٦٤).

وهو ثقة، لا مقبول، فقد حكى في «تهذيب التهذيب» توثيقه عن ابن سعد وابن حبان، وهذا يكفيه، وهو أيضاً من رجال مسلم.

١٤٣٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه فليتوضأ.

١٤٣٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ.

١٦٣ ـ في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

١٤٢٥ ١٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد قال: قال عبد الله: لأنْ أتوضأ من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيّب.

١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ذكوانَ أبي صالح، عن عائشة قالت: يتوضأُ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه؟!.

١٤٣٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد قال: نُبئتُ أن شيخاً من الأنصار كان يمرُّ بمجلس لهم فيقول: أَعيدوا الوضوء، فإن بعض ما تقولون أشرُّ من الحدَث.

١٤٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن محمد قلت لعَبيدة: ممَّ

١٤٣٣ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٤١٤).

١٤٣٧ ـ «أشر»: من النسخ، إلا ت ففيها: شرّ.

يُعاد الوضوء؟ قال: من الحدَث وأذى المسلم.

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلان، عن الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم، فذكرتُ رجلاً فاغتبتُه، قال: فقال لي: ارجعْ فتوضأ، كانوا يَعدُّون هذا هُجْراً.

١٤٤٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات قال: سأل رجلانِ عطاءً فقالا: مر بنا رجل فقلنا: المخنَّث!؟ قال: قلتما له قبلَ أن تصلِّيا أو بعدَ ما صليتما؟ فقالا: قبل أن نصلِّي، فقال: توضآ وعُودا لصلاتكما، فإنكما لم تكن لكما صلاة.

١٤٣٠
١ : ١٣٥

١٤٤١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق: أن أبا صالح انتشدَ شعراً فيه هجاء، فدعا بماء فتمضمض.

١٤٤٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهريَّ: في شيءٍ من الكلام وضوءٌ: شِعْرٍ وغيره؟ قال: لا.

١٤٤٣ ـ حدثنا الفضل، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية قال: ليس في الكلام والسِّباب والصَّخَب وضوء.

١٤٣٩ ـ «هُجراً»: أي: فحشاً من القول، وسيأتي ثانية برقم (٢٦٠٦٢)، وانظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٣: ١٢ آخر ترجمة أبي بكر الصِّبْغي، و«الزهد» لهنَّاد بن السريّ (١١٩٨)، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٢٩٠).

١٤٤٠ ـ «مرَّ بنا رجل»: في ت: ضَرَبَنا رجل.

١٦٤ ـ في المسح على الجبائر

١٤٤٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الكَسْر إذا جُبِر على طهارة: يمسح بعد ذلك عليه.

١٤٣٥ ١٤٤٥ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يقول في الكسر إذا جبر: يَمسح على الجبائر.

١٤٤٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي قال: سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجهِ الرجل أو ببعضِ جسده عليه الدواء أو الخِرقة؟ قال: إنْ خشيَ مَسَح على الخرقة، وإن لم يخشَ نَزَع الخِرقة.

١٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصمٍ وداودَ، عن أبي العالية: أنه اشتكى رجْلَه فعصَبَها وتوضأ ومسح عليها وقال: إنها مريضة.

١٤٤٨ ـ حدثنا معاذ، عن عِمران بن حُدير قال: كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مِجْلَزٍ فقال: امسحْ عليه.

١٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهَك، عن عُبيد بن عُمير: في الرجل يكون به الجرح قال: يغتسلُ ويغسلُ ما حوله.

١٤٤٠ ١٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن

١٤٥٠ ـ «إبراهيم بن عبد الأعلى»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت: إبراهيم، عن
=

سُويد بن غَفَلة قال: يمسح ما حوله.

١٤٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ، عن الشعبيّ والحسن: أنهما كانا يقولان: يمسح على الجبائر.

١: ١٣٦ ١٤٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن سلَمة بن كُهَيل قال: أصابني مَحْمِل هاهنا ـ ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه ـ فعصبتُ عليها عصاباً فسألت سعيد بن جبير: أمسحُ عليه؟ فقال: نعم.

١٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهَك قال: نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح، فأتينا عُبيد بن عُمير فذكرنا ذلك له فقال: يغسلُ ما حوله ولا يُمِسَّه الماء.

١٤٥٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا كان في اليد أو الرجل الجرح فَخَشي عليه صاحبه إنْ أصابه الماء: مسحَ على الخِرقة إذا توضأ.

١٤٤٥ ١٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن إبراهيم قال: يمسح عليه فإن الله يَعْذر بالعذر.

١٤٥٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يمسح الرجل إذا خشي على نفسه.

عبد الأعلى، وفي ظ: إبراهيم، عن ابن عبد الأعلى، والأول الصواب. انظر «تهذيب الكمال» ٢: ١٣١.

١٤٥٧ ـ حدثنا معتمِر، عن عمران، عن أبي مِجْلَزٍ أنه قال: يمسح عليه.

١٤٥٨ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العَنَتَ فليمسحْ ما حوله ولا يغسله.

١٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدة، عن ابن أبْجر، عن الشعبي قال: يمسح على العِرْق.

١٦٥ ـ في مسّ الإبْط أو نتفه : فيه وضوء؟*

١٤٥٠ ١٤٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبيد الله بن العَيْزار، عن طَلْق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إِبطه أو مسَّه فقال له: قمْ فاغسلْ يدك أو تطهَّر.

١٤٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: مَن

١٤٥٧ ـ «أنه قال»: كذا في ظ، ت، ن، وفي ع، ش: كان، ورجّحتُ الأول مما تقدم برقم (١٤٤٨).

١٤٥٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤١٠٠).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب إلا الأخير منها تحت الباب المتقدم برقم (٦٣).

١٤٦٠ ـ تقدم برقم (٥٧٠).

١٤٦١ ـ سبق برقم (٥٧١).

نقَّى أنفه أو مسَّ إبطه توضأ.

١٤٦٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس في نتف الإبط وضوء.

١ : ١٣٧ ١٤٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن رجل يَمَسُّ أنفه وينتفُ إِبْطه؟ فلم يَرَ به بأساً إلا أن يُدْمِيه.

١٤٥٥ ١٤٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: مَن مسَّ إبطه أعاد الوضوء! وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟!.

١٤٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عَمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

١٤٦٦ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهريِّ قالا: إذا مسَّ الرجل إبطه أعاد الوضوء.

١٤٦٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٧٢) عن خلف بن خليفة، وتحرف هنا في ت، ن إلى: خالد بن خليفة، وفي خ، ظ إلى: خلد، وسقط الكل من ع، ش.

١٤٦٣ ـ سبق برقم (٥٧٣).

١٤٦٤ ـ تقدم برقم (٥٧٤).

«وأنا لا أقول ذلك»: من ظ، واستدرك حرف النفي على حاشية خ، وسقط من ت، ع، ش، ن، وسياق الكلام وما تقدم يؤكد إثباته.

١٤٦٥ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٥).

١٦٦ ـ إذا سال الدم أو قَطَر أو برز ففيه الوضوء

١٤٦٧ ـ حدثنا هُشيم، أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء.

١٤٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

١٤٦٥ ١٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن مجاهد: أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدمُ فلا يجاوز الدم مكانَه؟ قال: يتوضأ.

١٤٧٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور: أنه سأل إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا يتوضأُ حتى يخرج.

١٤٧١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء.

١٤٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول: الوضوء واجب من كلّ دمٍ قاطر.

قال: وسمعت الحكَم يقول: من كلّ دم سائل.

١٤٧٣ ـ قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس الوضوء إلا من السبيلين: الغائطِ والبولِ.

١٤٧٣ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنف نفسه رحمه الله تعالى.

١٦٧ ـ من كان يرخِّص فيه ولا يرى فيه وضوءاً

١٤٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلَّى ولم يتوضأ.

١٤٦٥ ١٤٧٥ ـ حدثنا شَريك، عن عِمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي

١ : ١٣٨ هريرة: أنه لم يكن يَرَى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً.

١٤٧٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالشُّقاق يخرج منه الدم.

١٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتِله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطُر.

١٤٧٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكرٍ قال: رأيت ابن عمر عصر بَثْرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكّه بين إصبعيه ثم صلَّى ولم يتوضأ.

١٤٧٦ ـ «عن خالد»: في ع، ش: عن مجاهد، ويرجِّح أنه خالد ـ وهو الحذّاء ـ أن المزي ذكر رواية بينه وبين أبي قلابة، ولم يذكرها بين خالد ومجاهد.

والشُّقَاق: تشقق الجلد، وهو من الأدواء، كالسُّعال والزُّكام. قاله في «النهاية»، ونقل الجوهري في «الصحاح» ٤ : ١٥٠٢ عن يعقوب أنه خاصّ بالحيوان، أما الإنسان فيقال: فيه شُقوق، ونقل الأزهري في «تهذيبه» ٨ : ٢٤٧ عن الأصمعي: أنه عامّ فيهما.

١٤٧٠ **١٤٧٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوس: أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسلُ عنه الدمَ ثم حَسْبُه.

١٤٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: إني أتوضأ وآخذُ الدلو فأستقي به فيخدِشُني الحبل، أو يُصيبني الخدْش فيخرج منه الدم؟ قال: اغسلْه ولا تتوضأ.

١٤٨١ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن غَيلان بن جامع، عن ميمون بن مِهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتُّه ثم يقوم فيصلّي.

١٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلَّى.

١٤٧٥ **١٤٨٣** ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدة قال: رأيت أبا سَوّارٍ العدويَّ عَصَرَ بَثْرة ثم صلَّى ولم يتوضأ.

١٦٨ ـ في الدمل والحِبْن وأشباهه، ما يصنع صاحبه؟*

١٤٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: لا توضؤوا من الدُّمَّل إلا مرّة. ١ : ١٣٩

---

* ـ «الحِبْن»: خُرَاج كالدُّمَّل، والجمع حُبون، كما سيأتي في حديث النخعي برقم (١٤٨٨).

١٤٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سيفٍ قال: كان بمجاهد قَرحة تَمْصُل فكان لا يتوضأ، ويصيبُ ثوبَه فلا يغسله.

١٤٨٦ ـ حدثنا جرير، عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ به دَماميلُ كثيرةٌ فلا تزال تسيل؟ قال: يغسلُ مكانها ويتوضأُ ويبادر فيصلِّي.

١٤٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل به الناصور؟ فقال: يصلِّي وإنْ سال من قَرْنه إلى قدمه.

١٤٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يصلِّي وفي ثوبه الحُبُون، قال: لا يغسلُه حتى يبرأ، فإذا بَرَأ غسل ثوبه. قال: وقد رأيت إبراهيم يصلِّي وفي ثوبه صديد من حُبُون كانت به. ١٤٨٠

١٤٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أُمَيّ قال: رأيت طاوساً يصلِّي وكأن

١٤٨٥ ـ **مَصَل الجُرح**: إذا سال منه شيءٌ يسير، من دم وغيره.

١٤٨٧ ـ «**الناصور**»: لغة في الناسور، وهو قرحة كثيراً ما تكون حول المقعدة، وقد يَستعصي شفاؤها.

١٤٨٩ ـ «ابن عيينة»: من ع، ش، وفي غيرهما: ابن أبي غنية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن المزي ذكر رواية بين ابن عيينة وأُميّ الصيرفي الآتي، ولم يذكر ذلك بين ابن أبي غنية وأميّ.

«عن أُمَيّ»: هو الصيرفي، يروي عن طاوس، وعنه ابن عيينة، وليست: عن أبي، وإلا لقال: عن أبيه، كما هو الحاصل في مواطن روايته عن أبيه في الكتاب كله. وفي ش: عن سُمَيّ، وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وابنُ عيينة يروي عن =

ثوبَه نِطْع من قُروح كانت بساقيه.

١٦٩ ـ الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يتوضأ.

١٤٩١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن حَيّان الجَوْفي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: يتوضأ.

١٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نُبَاتة، عن سعيد بن جبير قال: يتوضأ.

١٤٨٥ ١٤٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان، قال: يغسلان فرجهما ويتوضآن.

١٤٩٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة وغيره، عن الحسن: في

كليهما، لكن لم يذكر المزي رواية بين سُميّ وطاوس، وعلى كلّ فأميٌّ وسميٌّ ثقتان.

والنِّطْعُ: في الأصل هو الجلد الذي يبسط ويفترش في البيت مثلاً، لكن كان الحكام إذا أرادوا قتل إنسان أجلسوه على النِّطع وضربوا عنقه، فلا بدّ أن يكون عليه من دم المقتول، فيشبِّه أُميٌّ بساط طاوس هذا بذاك النطع لكثرة ما عليه من دم ساقَيه.

١٤٩٢ ـ ابن أبي نُبَاتة: هو إسحاق بن شَرْفِي ـ بفتح الفاء وكسرها ـ. انظر ترجمتَه في «التاريخ الكبير» ١ (١٢٥٠)، و«الجرح» ٢ (٧٧٦)، وضبطَه في التعليق عليهما، و«المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٤٢١ مع التعليق عليه.

الرجل يغتسلُ من الجنابة ثم يخرجُ من ذكره شيء من المني، قال: إنْ كان بالَ قبل أن يغتسل فلا يعيدُ الغُسل، وإنْ كان لم يبلْ فَليعِدِ الغسل.

١٤٩٥ ـ حدثنا ابن عليّة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشيء؟ فقالا: يغسلُ ذكره.

١ : ١٤٠ ١٤٩٦ ـ حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغُسل، قال: عليها الوضوء.

١٧٠ ـ الرجل يمسح جلده بالبُزاق

١٤٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: قال سلمان: إذا حكَّ أحدُكم جلده فلا يمسحْه ببُزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

١٤٩٠ ١٤٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحكَّ الرجل جلده ثم يُتبعَه برِيقه، فإن ذلك ليس بطَهور.

١٤٩٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل البزاق على القَرحة تكون به.

١٥٠٠ ـ حدثنا زاجر بن الصلْت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقتُ إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد الرجلُ يحكُّ إما جسدَه وإما ذراعيه ثم يقولُ برِيقه عليه، فيمسحُه عليه،

يتوضأ منه؟ قال: لا.

١٥٠١ ـ حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيَريّ قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البُزاق: يغسل، قال: فحكَّ قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أَمَرَّه عليه، لِيُرِيَنا أنه ليس بشيء.

١٧١ ـ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٥٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أبي هارون الغَنَويّ، عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يَفْرُغ من غُسله فليُفرِغْ على رأسه الماء.

١٤٩٥　١٥٠٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي هارون، عن أبي مِجلَز، عن ابن عمر قال: يعيدُ. يعني: الغُسل.

١٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا يعود إلى غُسل مُؤْتَنَف.

١٧٢ ـ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب　١ : ١٤١

١٥٠٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء: أنه قال في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء قال: يُدَلِّي ثوبه في البئر ثم يَعصِره على جسده.

١٥٠٤ ـ «غسل مُؤْتَنَف»: أي: مستأنف جديد.

١٥٠٦ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسلُ في ناحية منه.

١٥٠٧ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نستحبُّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسلَ به في ناحية.

١٧٣ ـ من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٠ ١٥٠٨ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد.

١٥٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلْ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلْ منه.

١٥١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سلَمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلْ أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهرْ منه.

١٥٠٨ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، كما تقدم.

لكن روى الحديث مسلم ١:٢٣٥ (٩٤)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، فهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى. واشتهر أن أبا الزبير مدلس، وأن ما رواه عنه الليث بن سعد مأمونٌ تدليسُه فيه، ولي في هذين الأمرين وقفة، يُنظر ما كتبته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» (٥١٤٩)، ولا شيء من ذلك يؤثر على صحة الحديث.

١٥١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي

١٥١١ ـ «ابن عجلان»: من خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: أبي عجلان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٤).

ومن طريق ابن عجلان: رواه أحمد ٢: ٤٣٣، وأبو داود (٧١)، وابن حبان (١٢٥٧).

وهذا الحديث مما يرويه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلا يصح تضعيف الحديث بالكلمة المجمَلة التي قالها الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦): «اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» ذلك أن الذي اختلط عليه من أحاديث أبي هريرة هو ما كان من روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن والده، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن أخيه عباد، وغيرهما من مشايخ سعيد، فلما اختلطت عليه: ما كان منها عن: أبي هريرة بواسطة أو بواسطتين، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة، كما قال الترمذي (٢٧٤٧)، وكرره في «العلل الصغير»، والنسائي (٩٩٢٠)، أو: جعلها كلها عن أبي هريرة، كما جاء عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٣٤٢. وأبوه ثقة، وأخوه عباد: نقل ابن خلفون توثيقه، وإذا عُرفت الواسطة فلا ضرر ولا ضَيْر.

وحينئذ فلا علاقة لما يرويه عن أبيه عجلان بهذا لا من قريب ولا من بعيد.

هذا، وقد تابع عجلانَ ـ والد محمد ـ عن أبي هريرة جماعة، منهم:

١ ـ أبو مريم الأنصاري، وحديثه يأتي عقب هذا عند المصنف.

٢ ـ وابن سيرين، وحديثه عند عبد الرزاق (٣٠٠)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ومسلم ١: ٢٣٥ (٩٥)، والنسائي (٥٧، ٥٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥١).

٣ ـ وقُرِن ابنُ سيرين بخِلاَس: عند أحمد ٢: ٤٩٢، ٥٢٩، والنسائي (٥٦)، =

هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يبلْ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»**.

١٥١٢ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يَبُلْ أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه»**.

ونقل الآجري (٩٠٢) في «سؤالاته» عن أبي داود عن أحمد أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة.

٤ ـ والأعرج، وحديثه عند البخاري (٢٣٩)، وابن خزيمة (٦٦).

٥ ـ وهمام بن منبه، وروايته عند عبد الرزاق (٢٩٩)، وعند أحمد ٢: ٣١٦، ومن طريق عبد الرزاق: مسلم (٩٦)، والترمذي (٦٨) وقال: حسن صحيح.

٦ ـ وعطاء بن ميناء، روى حديثه الدارمي (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

٧ ـ وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٤٦.

٨ ـ وأبو عثمان التبان، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٩٤، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، كلهم من طريق واحد متصل بأبي عثمان، عن أبي هريرة، فما وقع في نسخ «مصنف» عبد الرزاق (٣٠٢) من عدم ذكر أبي هريرة: كأنه سَقَط من النساخ، لا إرسال في أصل الرواية، والله أعلم، وكلام شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق هناك يشير إلى هذا التوقُّف.

١٥١٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٨٨، وهو إسناد صحيح، وأبو مريم: هو الأنصاري مولى أبي هريرة.

ورواه من طريق معاوية بن صالح: أحمد ٢: ٥٣٢.

وانظر الحديث السابق.

١٧٤ ـ من قال الماء طَهور لا ينجّسه شيء

١٥٠٥ **١٥١٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله أنتوضأُ من بئر بُضاعة ـ قال: وهي بئر يُلقَى فيها الحِيَض ١: ١٤٢ ولحم الكلاب والنتْن ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء طَهور لا ينجِّسه شيء**».

١٥١٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عوفٍ الأعرابي قال: حدَّثَنا في مجلس

١٥١٣ ـ سيكرره المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٢٤٥).

والحديث رواه من طريق أبي أسامة: أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٦).

ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن: أحمد ٣: ٨٦، وأبو داود (٦٨).

وعبيد الله بن عبد الرحمن هذا: وثّقه ابن حبان ٥: ٧١، وقال عنه في «التقريب» (٤٣١٣): «راوي حديث بئر بُضاعة، مستور»، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٣ عن الإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن حزم في «المحلّى» ١: ١٥٥ أنهم صححوا الحديث من حيث هو.

وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٠٨، لكن ذكره في ٥: ٢٢٤ من حديث سهل بن سعد، وعزاه إلى «مصنَّف» قاسم بن أصبغ وصحّحه. وهو في «سنن» البيهقي ١: ٢٥٩ من وجه آخر إلى سهل، وقال: هذا إسناد حسن موصولاً.

و«**الحِيَض**»: الخِرَق التي يمسح بها دم الحيض.

١٥١٤ ـ سند المصنف مرسل، وفيه مبهم أيضاً، وقد رواه مسدَّد في «مسنده» ـ
=

الأشياخ قبلَ وقعة ابن الأشعث شيخٌ، فكان يقصُّ علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم فانتهوْا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله هذه الجيفةُ في ناحيته! فقال: «**اسقُوا واستقُوا، فإن الماء يُحلُّ، ولا يحرِّم**».

١٥١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تَلَغ فيه والسباع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للسبُع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه، فاشربوا وتوضؤوا**». قال: فشربوا وتوضؤوا.

كما في «المطالب العالية» (٧) ـ وقال الحافظ: «سند ضعيف».

ورواه البيهقي ١ : ٢٥٨ من وجهين عن طَريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وكذا الطحاوي ١ : ١٢ إلا أنه قال: «..عن جابر أو أبي سعيد».

وطَريف: هو أبو سفيان السَّعدي ضعيف، بل قال النسائي: متروك.

١٥١٥ ـ مرسل ورجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٣) عن ابن جريج مرسلاً بنحوه.

وقد رواه البيهقي ١ : ٢٥٨ موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وعبد الرحمن: ضعيف.

١٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحوضِ مَجَنَّة فقال: اسقوني منه، فقالوا: إنه تَرِده السباع والكلاب والحمير!، فقال: لها ما حملتْ في بطونها، وما بقي فهو لنا طَهور وشراب.

١٥١٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحِياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تَلَغُ فيه الكلاب والسباع! فقال عمر: إن لها ما وَلَغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ.

١٥١٠ ١٥١٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذ، عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمرُّ بالغدير فيه الجِعلان والبعر فيُستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب.

١٥١٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تَرِده السباع ويشرب منه الحمار؟ فقال: لا يحرِّم الماءَ شيء.

١٥١٦ ـ حوض مَجَنَّة ـ وقد تكسر الميم ـ: موضع بئر قرب مرِّ الظهران، ومرُّ الظهران قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً من جهة القادم إليها من المدينة المنورة، ويعرف الآن بوادي فاطمة أو الجُموم.

١٥١٨ ـ الجِعلان: جمع جُعَل، وهو الدابة السوداء التي تشبه الخنفساء، وذِكْره هنا لأن من شأن هذا الحيوان أنه «يُدَهْدِهُ الخُرء بأنفه». كما في «سنن» الترمذي (٣٩٥٥).

١٥٢٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن إسرائيل، عن الزِّبْرِقان قال: حدَّثنا كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال: الماء لا يُجنب. ١: ١٤٣

١٥٢١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجِّسُه إلا النجَس. يعني: المشرك.

١٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الماء لا يُجْنِب**».

١٥١٥ ١٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الربيع، عن ابن أبي ليلى قال: الماء لا ينجّسه شيء.

١٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُرَيري، عمَّن سمع سعيد ابن المسيب يقول: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٥ ـ حدثنا يزيد بن المِقْدام، عن أبيه المقدام، عن جدِّه، عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة.

١٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طَهوراً فلا ينجسه شيء ـ وربما قال: لا ينجسه شيء ـ.

قال داود: وذلك أنا سألناه عن الغُدْران والحِياض تلَغُ فيها الكلاب.

١٥٢٢ ـ تقدم بقصته برقم (٣٥٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٤٦).

١٥٢٦ ـ جملة «وربما قال: لا ينجسه شيء»: سقطت من ش.

١٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغديرُ نأتيه وقد ولَغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار، نشربُ منه؟ ـ قال ابن عون: أو قلت: نتوضأ منه؟ ـ فنظر إليّ فقال: إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يَسأل: أيُّ كلب ولَغ فيه أو أيُّ حمار شرب من هذا؟!.

١٥٢٠　١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سُئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تَرِدُها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

١٥٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طَهور لا ينجسه شيء.

١٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمرو البَهْراني، عن ابن عباس قال: الماء طَهور لا ينجسه شيء.

١٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن عيسى بن المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجُس.

١٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد ربّه، عن صالح: أن جابر بن زيد قال لرجل: صُبَّ عليّ ـ وهو في الحمّام ـ قال: إني جنب، فقال: قم فاغتسل فإن الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٨ ـ يزيد بن إبراهيم: هو التستري، يروي عنه وكيع، وهو يروي عن الحسن، كما في ترجمته، واتفقت النسخ الخمسة حتى خ على: عن يزيد، عن إبراهيم، خطأ.

١: ١٤٤

١٧٥ ـ الماء إذا كان قلتين أو أكثر

١٥٢٥

١٥٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن

١٥٣٣ ـ هذا حديث القلتين، وهو حديث مشهور بالاضطراب، وانظر الذي بعده.

واتفقت النسخ على: عبد الله بن عبد الله بن عمر في طريق ابن إسحاق وطريق الوليد بن كثير.

ويأتي في عدد من المصادر: عبيد الله، في طريق ابن إسحاق. وأنا أذكر طرفاً من طرقه:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله، به: عند أحمد ٢: ١٢، ٢٧، ٣٨، وأبي داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

ورواه الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة جمع بينهما، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، به.

روى الوجه الأول: ابن حبان (١٢٥٣)، والحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي ١: ٢٦١.

وروى الوجه الثاني: أبو داود (٦٤)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ١: ١٣٢ وصححه على شرطها.

والوجه الثالث ـ الجمع بينهما ـ عند الحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي أيضاً.

وعدد من المصادر لا يطمئن إلى صحة المطبوع منها في مثل هذه الدقائق، بل تجد الاختلاف بين طبعات الكتاب الواحد.

ورواه من وجه آخر: حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله: أحمد ٢: ٢٣، ١٠٧، وأبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥١٨)، والحاكم ١: ١٣٤، ولفظهم إلا أبا داود: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً.

=

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكونُ بأرض الفلاة وما ينوبُه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلَّتينِ لم يحمل الخَبث**».

١٥٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه أو نحوَه.

١٥٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قُلَّة لم ينجِّسه شيء.

وقول الحاكم: رواه عفان عن حماد، لم يذكر فيه «أو ثلاثاً»: غير مسلَّم، فإن رواية أحمد له ٢: ١٠٧ عن عفان، عن حماد، وفيها: أو ثلاثاً

وفي الحديث كلام كثير لا يحتمله المقام، واضطراب الحديث سنداً ومتناً أشهر من أن يُدفع أو يدافع عنه، وإن ظهر هذا في كلام بعض العلماء السابقين ومن يتمسّك بكلامهم من اللاحقين، ومنهم المعلِّمي (الشافعي المتمذهب الملتزم) أول المجلد الثاني من «التنكيل».

وللإمام ابن دقيق العيد كلام طويل مسهَب في «الإمام» ١: ١٩٩ ـ ٢٢٠.

ولخَّصه وحرَّره الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٠٥ ـ ١١٢ في سبع صفحات من القطع الكبير، فلينظر.

١٥٣٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٧).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٢٤٩)، وانظر الكلام عليه في الذي قبله.

١٥٣٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن المثنَّى، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذَنوبين لم ينجسه شيء.

١٥٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل نجساً. أو كلمةً نحوها.

١٥٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا بلغ الماء أن يكون كُرّاً لم يحمل نجساً.

١٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق قال: إذا كان الماء كُرّاً فلا ينجسه شيء.

١٥٣٠ ١٥٤٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الماء الراكد لا ينجِّسه شيء إذا كان قدرَ ثلاثِ قِلال.

١٥٣٨ ـ الكُرّ: كَيْل، والجمع أكرار، ويقدَّر باثني عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً، والصاع ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، فالكُرّ يساوي عندهم ٢٦٢٠,٨٠٠ كيلو غراماً، وعند الحنابلة وقول النووي من الشافعية ١٢٤٤,١٦٠ كيلو غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية، ويزيد قليلاً عند الشافعية على قول الرافعي.

١٥٤٠ ـ «محمد بن زيد»: من خ، ع، ن، وتحرف في غيرها إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد العبدي قاضي مرو، قال فيه أبو حاتم ٧ (١٤٠٤): «لا بأس به صالح الحديث»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٢٤، فهو أحسن حالاً من «مقبول».

وابن أبي الفرات: هو داود بن أبي الفرات: عمرو بن الفرات الكندي أحد الثقات.

١٥٤١ ـ حدثنا يزيد، عن إسحاق، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجِّسه شيء.

قال شَريك: قلت لأبي إسحاق: ما يعني بالقلتين؟ قال: الجرّتين.

١٥٤٢ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن أبي عُبيدة قال: إذا كان الماء كُرّاً لم ينجسه شيء.

١٥٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلَّةً لم ينجسه شيء. أو كلمةً نحوها.

١٧٦ ـ في الرجل يَمَسُّ الحِنّاء بعد ما يطَّلي

١٥٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَمَسّون الحِنَّاء بعد النُّورة، وكانوا يكرهون أن يؤثر في الأظفار.

١٥٣٥ ١٥٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحنَّاء والخَلوق للرجل بعد النُّورة، قال: أما الحنَّاء فلا بأس، وأما الخَلوق فإني أكرهه.

١: ١٤٥ ١٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان

١٥٤٥ ـ «الخَلوق»: طيب مائع فيه صفرة.

١٥٤٦ ـ تقدم الخبر برقم (١١٧٨).

«الحسن بن علي»: انظر التعليق ما تقدم.

لي على الحسن بن علي دَين، فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمّام وقد أثَّر الحِناء بأظافيره، وجاريةٌ تحكّ عنه الحناء بقارورة.

١٧٧ ـ في دُرْدِيّ الخمر يُطْلَى به بعد النُّورة*

١٥٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يطَّلوا بدُرْدِيّ الخمر بعد النُّورة.

١٥٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن دُرديّ الخمر هل يصلُح أن يُتَدلك به في الحمام، أو يتداوى بشيء منه: جِراحة وسواها؟ قال: هو رجس، وأَمَر الله تعالى باجتنابه.

١٧٨ ـ في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء

١٥٤٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن يحيى بن عبّاد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد فبال، ثم دخل فتحدَّث مع أصحابه ولم يَمَسَّ ماء.

١٥٤٠ ١٥٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا ـ أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث ـ: أن علياً بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

---

* ـ «دُرْدي الخمر»: المتبقِّي منه في أسفل الوعاء.

١٥٥١ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن تدخل المسجد على غير وضوء.

١٥٥٢* ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: كان أبو السوَّار يكره أن يتعمَّد الرجلُ أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

١٥٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد قال: كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدِّثنا.

١٥٥٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد: أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلسُ في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٥٤٥ ١: ١٤٦ ١٥٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب والحسنِ في الرجل يُحدِث، قالا: يمرُّ في المسجد ماراً ولا يجلس فيه.

١٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.

١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء؟ قال: أنا الساعةَ كذلك.

١٥٥٢ ـ «معتمر بن سليمان»: من خ، ظ، ن، وفي ت: معمَّر، والمصنِّف يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، وعن معمَّر بن سليمان الرقي، إلا أن المزي ذكر رواية معتمر عن ابن عون، ولم يذكر ذلك لمعمَّر.

١٥٥٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت ابن سيرين جاء من الحدَث فجلس وأخرج رجليه من المسجد.

١٥٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا النَّزّال العَصَريُّ قال: رأيت خُليداً أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عَصَر فجلس.

١٧٩ ـ الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل

١٥٥٠ **١٥٦٠** ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان الجنبُ يمرُّ في المسجد مجتازاً.

١٥٦١ ـ حدثنا هشيم، عن العوام: أن علياً كان يمرّ في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعتَ هذا؟ قال: سمعته قريباً من خمسين سنةً.

١٥٦٢ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: الجنب يمرُّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿ولا

١٥٥٩ ـ «رأيت خليداً أبا سليمان»: من خ، ظ، ت، وفي ع، ش، ن: خالداً، والصواب: خليد، وهو ابن عبد الله العَصَري، من رجال «التهذيب».

١٥٦١ ـ «سمعته قريباً من»: على حاشية خ إشارة إلى نسخة فيها: سمعته من قريبٍ. يريد سمعته من عهد بعيد، لا أتذكر ممن سمعته، وإلا فالظاهر أن يكون السؤال: متى سمعت هذا؟، كما يتوقّعه شيخنا الأعظمي.

١٥٦٢ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء.

جُنُباً إلا عابري سبيل﴾.

١٥٦٣ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعن سماك، عن عكرمة، مثلَه.

١٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجدَ طريقاً غيره.

١٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: الجنب والحائض يمران في المسجد ولا يمكُثان فيه.

١٥٥٥ ١٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشامٍ صاحبِ الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيَّب قال: الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه.

١٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يُجنب، ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه.

١ : ١٤٧ ١٥٦٨ ـ حدثنا غُندر، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: الجُنب يمرُّ في المسجد.

١٥٦٣ ـ «عن سعيد»: هو ابن جبير، كما جاء منسوباً عند ابن جرير ٥: ٩٩، والراوي عنه سالم بن عجلان الأفطس، وتحرف في النسخ إلى: عن سعد، وهذا إسناد متكرر في الكتاب.

«وعن سماك»: معطوف على: عن سالم، فشريك يروي الأثر عن سالم الأفطس وسماك، وسالم يرويه عن ابن جبير، وسماك يرويه عن عكرمة، كما فصّله ابن جرير.

١٥٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه.

١٥٦٠ **١٥٧٠** ـ حدثنا معتمر، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قلت للحسن: تُصيبني الجنابة فأَستطرِقُ المسجدَ، أو آخُذُ من قِبَل دار عبد الله ابن عمير؟ قال: بل استطرِقْ إذا كان أقربَ.

١٨٠ ـ الرجل يطوف على نسائه في ليلة

١٥٧١ ـ حدثنا هشيمٌ وابن عُليّة، عن حميد، عن أنس: أن النبي

١٥٧٠ ـ معتمر: هو ابن سليمان، وفي ت فقط: معمَّر، وأثبتُّه معتمر، لمثل ما تقدم برقم (١٥٥٢).

ومعنى **فأَستطرق المسجد**: أتخذُه طريقاً.

١٥٧١ ـ رواه عن المصنف من طريق هشيم: أبو يعلى (٣٧٠٦ = ٣٧١٨) وصرح عنده بالسماع من حميد.

ورواه من طريق هشيم: أحمد ٣: ٩٩، وابن حبان (١٢٠٧).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد أيضاً ٣: ١٨٩، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن حبان (١٢٠٦).

وتابع حميداً في روايته عن أنس جماعة، منهم: قتادة، عند البخاري (٢٦٨) وانظر أطرافه، وأحمد ٣: ١٨٥ وهشام بن زيد، عند مسلم ١:٢٤٩ (٢٨)، والزهري، عند ابن ماجه (٥٨٩)، وثابت البُنَاني عند أحمد ٣: ١٦٠، ١٨٥، ٢٥٢، والدارمي (٧٥٣، ٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٩) لكنه عنده من رواية معمر، عن ثابت، وقال: «المشهور: عن قتادة، عن أنس».

صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغُسل واحد.

١٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن، عن عمَّته، عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهنّ غسلاً، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلتَ غسلا واحداً؟ فقال: «**هذا أطهرُ وأطيبُ**» أو: «**أطهرُ وأنظف**».

١٥٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي

١٥٧٢ ـ عبد الرحمن: هو ابن أبي رافع، ضعيف، وعمته: سَلمى، مقبولة، وأبو رافع: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩١ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد بن سلمة، أحمد ٦: ٨، ٩ ـ ١٠، وأبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس ـ السابق ـ أصح من هذا، ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٢٠٤ ـ، والنسائي (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٢)، والطحاوي ١ :١٢٩، والطبراني في الكبير ١ (٩٧٣).

وانظر ما علَّقته على رواية أبي داود له في «سننه» (٢٢١)، وأزيد: أن الإمام النسائي قال: «ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى».

١٥٧٣ ـ رواه من طريق هشام: أحمد ٢: ٢٢٩، ٥٠٦.

وللحديث طريق ومخارج كثيرة، أشير إليها من أجل اختلافها في عدد النسوة، فعند البخاري (٢٨١٩، ٥٢٤٢)، والنسائي (٩٠٣٢، ١١٣٠٢): مئة امرأة، وفي الموضع الأول من البخاري: مئة أو تسع وتسعين.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على مئة امرأة فتلدُ كلٌّ امرأة منهن غلاماً يَضرِب بالسيف في سبيل الله**».

١٥٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسعِ جوارٍ له في ليلة، ثم أقام العاشرةَ فقامت فنام فاستحيتْ أن تُوقظه.

١٨١ ـ الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق*

١٥٦٥ **١٥٧٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق.

وفي البخاري أيضاً (٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم ٣: ١٢٧٦ (٢٥): تسعين امرأة.

وفي البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (٢٣، ٢٤): سبعين امرأة.

وفي البخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (٢٢): ستين امرأة.

وانظر للجمع بين هذه الأعداد المختلفة «فتح الباري» ٦: ٤٦٠، ١١: ٦٠٧.

وأقول في خاتمة هذا الباب: إن أمراً ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي من الكمالات المعنوية أرقاها، ومن القُوى البدنية أعلاها، إن أمراً ثبت عنه لا يجوز إنكاره، ولا الاستحياء من حكايته عنه، كما نراه ونسمعه من أناس في قلوبهم مرض، ينهزمون من الحقائق، ولا يُثبتون من الدين كله إلا ما ناسب عقولهم الملوثة بالاستشراق والمستشرقين، وبالكفر والكافرين!!.

* ـ «**يغسل يده**»: يريد: يمسح يده.

١٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكاً فدعا لي بسَويقٍ فغسلت يدي.

١٥٧٧ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن حماد: أنه لم يَرَ به بأساً وقال: يُكره منه فساده.

١ : ١٤٨ ١٥٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد: عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغَمَر؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٨٢ ـ من كرهه*

١٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسلَ يده بدقيق أو بطَحينٍ.

١٥٧٠ ١٥٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أنه كرهه.

١٥٧٨ ـ «الغَمَر»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

* ـ «من كرهه»: هذا العنوان جاء كذلك في خ، ن، ونسخة خ هي أوثق نسخ هذا المجلد، والأثران اللذان تحته مشتركان في المعنى: وهو كراهية غسل اليد بالدقيق أو السويق، والآثار التي قبل العنوان دالة على عدم الكراهة، فيناسبها هذا العنوان.

لكن جاءت جملة «من كرهه» في النسخ الأخرى جزءاً من جواب جابر بن زيد: لا بأس بذلك، من كرهه؟، فيكون العنوان السابق شاملاً لأن يُذكر تحته من أباحه دون كراهية، ولمن كره ذلك، وهي طريقة مألوفة للمصنِّف.

١٨٣ ـ في المنديل بعد الوضوء

١٥٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كانت له خِرقة يتمسَّح بها.

١٥٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث قال: كان له منديل يتمسَّح به بعد الوضوء.

١٥٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي خالد، عن عمر ابن يعلى، عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسْح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاةً لنا إلى الحسن بن عليّ فرأته توضّأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسَّح بها، فكأنها مَقَتته، فرأتْ من الليل كأنها تَقَيَّأُ كبِدها!.

١٥٧٥ ١٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أم غُراب قالت: حدثتني بُنَانةُ خادمٌ لأم

١٥٨٣ ـ «عمر بن يعلى»: هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، ترجم له المزي ومتابعوه، وقالوا: قد ينسب إلى جده، فقوله هنا: عمر بن يعلى، نسبة له إلى جده، ويفسَّر قوله «عن أبيه» على هذا التجوُّز، أي: عن جده يعلى بن مرة الثقفي، ويعلى: صحابي شهد الحديبية، كنيته أبو مُرازِم.

١٥٨٥ ـ «بُنانة»: من ش، وتحرف في غيرها إلى: نُباتة، وهو قول ابن معين في رواية الغَلاَبي عنه، لكن صوَّبوا الأول، راجع «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١ : ٢٥٥، و«إكمال» ابن ماكولا ١ : ٣٦٠، و«توضيح المشتبه» ٩ : ٢٢. وهذه امرأة، وهي هي التي تقدمت برقم (٦٥٢)، لكنها غير نُباتة الذي تقدم برقم =

البنين امرأةِ عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

١٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سُويد مولى عَمرو بن حُريث: أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل، يعني: تنشَّف به.

١٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشر ابن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.

١٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشَّف بها.

١٥٨٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٠ ١٥٩٠ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين
١ : ١٤٩ كانا لا يريان به بأساً.

١٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أُسَير بن الربيع بن عُميلة قال:

---

(٢٢٧)، وسيأتي برقم (١٨٩٣).

وأم البنين: هي بنت عيينة بن حصن الفزاري.

١٥٩١ ـ «أُسير بن الربيع بن عميلة»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ن، ش: أنس، عن الربيع بن عميلة، تحريف.

وفي «الجرح والتعديل» ٢: ٣٤٣ (١٣٠١): «أسير بن الربيع بن عميلة.. سمعت أبي يقول: هذا غلط إنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري» وانظر ترجمته عنده ٣: ٤٦٠ (٢٠٧٠) مع تعليق المعلِّمي.

=

رأيت أبي وأبا الأحوص يتمسّحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٥٩٢ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ليث، عن رُزيق، عن أنس: أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

١٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس به.

١٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخِرقة بعد ما يتوضأ؟ فقال: نعم إذا كانت الخرقة نظيفة.

١٥٨٥ ١٥٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن الأجْلح، عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟ فقال: هو أنقى للوجه.

١٥٩٦ ـ حدثنا ابن نُمير ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عمر: أنه مسح وجهه بثوبه.

وانظر لضبط «عُميلة» ما علقته على ترجمة الربيع في «التقريب» (١٨٩٧).

١٥٩٢ ـ «رُزيق»: كذا في خ، ع، وفي ت، ن مهملة، وفي ظ، ش: زريق، والأول الصواب، وهو الألْهاني، فهو الذي يروي عن أنس، راجع «تهذيب الكمال» ٩: ١٨٥.

١٥٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل قال: كان الأسود يتمسَّح بالمنديل.

١٥٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأساً، وكان ابن سيرين يقول: تركُه أحبُّ إليّ منه.

١٥٩٠　١٦٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل.

١٦٠١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم، عن بكْر قال: أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

١٨٤ ـ من كره المنديل

١٦٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بمنديل فلم يمسَّه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني: ينفُضه.

١٦٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن هلال، عن عطاء، عن جابر قال: لا تَمَنْدَلْ إذا توضأت.

١: ١٥٠　١٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٦٠٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٥٤ (٣٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٠) من طريق ابن إدريس، به. وتقدم بطوله (٦٨٩) عن وكيع، عن الأعمش، به. وهذا طرف منه.

يُتَمَسَّح من طَهور الجنابة، ولا يتمسح من طَهور الصلاة.

١٥٩٥ ١٦٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيمَ وسعيدِ بن جبير: أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.

١٦٠٦ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: أحدثتم المناديل!.

١٦٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه: أن أبا العالية وسعيد بن المسيَّب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافةَ العادة.

١٦٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الصلت بن بَهْرام، عن عبد الكريم،

١٦٠٦ ـ «عباد، عن عبد الملك»: عباد: هو ابن العوام، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهذا الإسناد يتكرر في هذا الكتاب، لذلك أثبتُّه هكذا مع أن النسخ اتفقت على: عباد بن عبد الملك.

١٦٠٩ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، والصلت بن بَهرام في طبقة من يروي عن سعيد بن المسيب مباشرة، لكن لم أر نصاً على ذلك، واتفقت النسخ على ذكر عبد الكريم بينهما إلا نسخة ع.

وقد أشار الترمذي (٥٤) إلى قول سعيد هذا ونَسَبه إلى الزهري أيضاً، ولم يُسنده عن سعيد، فهذا سنده، وهو صحيح عنه، فالصلْت: ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٢٠)، وأما الزهري فأسنده إليه الترمذي، وفي إسناده ضعيفان جداً، محمد بن حميد الرازي، وعلي بن مجاهد.

=

عن سعيد بن المسيَّب: أنه كرهه وقال: هو يُوزَن.

١٨٥ ـ في استقبال القبلة بالغائط والبول

١٦٠٠ ١٦١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِراءة؟ قال: أجلْ، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

١٦١١ ـ حدثنا شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ذهب**

وقوله «هو يوزن»: ينظر لمعناه «تحفة الأحوذي» ١: ١٧٧.

١٦١٠ ـ سيروي المصنِّف أطرافاً منه، بعضها من وجه آخر (١٦٢٤، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ٣٧٤٦٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنِّف، عن أبي معاوية ووكيع معاً، وعن غير المصنف، عن أبي معاوية وحده: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤١).

ومن طريق الأعمش ومنصور: مسلم ١: ٢٢٤ (قبل ٥٨)، وابن ماجه (٣١٦).

و«**الخِراءة**»: اسم لهيئة الجلوس لقضاء الحاجة.

١٦١١ ـ «الغائط»: في ع، ش: للغائط.

والحديث رواه البخاري (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه من طُرق إلى الزهري: البخاري (٣٩٤)، ومسلم ١:٢٢٤ (٥٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

أحدكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا».

١٦١٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: ما أدري ما أصنعُ بهذه الكراييس؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا ذهب أحدكم لغائطٍ أو بولٍ فلا تستقبلوا القبلة»** أو قال: **«الكعبة ـ بفرْج»**.

١٦١٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني

١٦١٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩) بهذا الإسناد.

ورواه مالك ١: ١٩٣ (١)، ومن طريقه أحمد ٥: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٢٠)، والطحاوي ٤: ٢٣٢، والشاشي في «مسنده» (١١٥١)، والطبراني ٤ (٣٩٣١)، وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠٣، و«الاستذكار» ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠.

و«الكراييس»: بياءين مثناتين من تحت، جمع كِرياس، وهو الكَنيف يكون على سطح بقناة من الأرض. وجاء في «كتاب العين» للخليل بن أحمد ٥: ٣٠٩ كما تقدم: الكرياس، بياء تحتية، ونَقَل الزمخشري عنه في «الفائق» ٣: ٢٥٨: الكرناس، بالنون؟ ومَن ضبط الكلمة بالموحدة فقد وهِم، وإن كانت جاءت كذلك في نسخة ش.

١٦١٣ ـ «مَعْقِل الأسدي»: هو الصواب، وكذلك هو في خ، ع، ش، ن، وفي غيرها: مغفَّل، له ترجمة عند المزي ـ ومتابعيه ـ ٢٨: ٢٧٨، وهو معقل بن أبي معقل الآتي برقم (١٦٢٠).

«القبلتين»: من النسخ إلا ت ففيها: القبلة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٢) بهذا الإسناد.

=

عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقِل الأسدي ـ قد صحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَستقبل القِبلتين بغائطٍ أو بول.

١٦١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يُكره أن

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٧).

وهو من طريق عمرو بن يحيى: عند أحمد ٤: ٢١٠، ٦:٤٠٦، وأبي داود (١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٠٦)، والطحاوي ٤: ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٠ (٥٤٩، ٥٥٠).

وفي إسناده أبو زيد، وهو مجهول، وبه ضعَّف الحديثَ الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٦ (١٤٤).

لكن يشهد له حديث عمر، ذكره في «كنز العمال» (٢٧٢١٠)، وعزاه إلى المصنِّف، وإلى سعيد بن منصور، وفيه شيخ نافع مولى ابن عمر، لم يسمَّ.

والمراد بالقبلتين: ما قاله الخطابي في «المعالم» ١: ١٧: «الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذْ كان مرةً قبلةً لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار: الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة»، وعلى هذا فيشهد لحديث معقل هذا حديثُ أبي أيوب السابقُ، وغيرِه.

١٦١٤ ـ «تُستقبل القبلتان»: من خ، ظ، وفي ش، ن: نَستقبل القبلتين، وفي ت: القبلة.

وإذا ضبطنا النص: كان يَكره، أي: مجاهد، فهو موقوف عليه، وإذا ضبطناه: كان يُكره، فالحديث من مراسيل مجاهد، فانظر ما تقدم (٩٣، ١٢٧٢).

تُستقبل القِبلتانِ ببول.

١٦٠٥ ١٦١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون
١: ١٥١ أن يَستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يَستدبروها، ولكنْ عن يمينها أو عن يسارها.

١٦١٦ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدةً من القبلتين بغائط أو بول.

١٦١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: حقٌّ لله على كل مسلم أن يُكرم قبلةَ الله فلا يَستقبلَ منها شيئاً. يقول: في غائط أو بول.

١٦١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز قال: ما استقبلتُ القبلة بِخلائي منذ كذا وكذا.

١٦١٩ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

١٦١٥ ـ الحديث من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وقد تقدم (١١٢١) أنها كلَّها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

١٦١٦ ـ الحديث من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وفيه عنعنة هشيم، وتقدم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة (٦٤٦)، وقد ذكره صاحب «كنز العمال» (٢٧١٩٤) وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور.

١٦١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩١٧).

وهذا إسناد صحيح.

=

حبيب: أنه سمع عبد الله بن الحارث الزُّبيديَّ يقول: أنا أولُ من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «**لا يبولنَّ أحدكم مستقبلَ القبلة**» وأنا أول من حدَّث الناسَ به.

١٦١٠ **١٦٢٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن مَعقِل بن أبي مَعقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن نَستقبل القبلتين بغائط أو بول.

١٨٦ ـ من رخَّص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٩).

ورواه من طريق الليث بن سعد، به: أحمد في «مسنده» ٤: ١٩٠، ١٩١، وابن ماجه (٣١٧)، والطحاوي ٤: ٢٣٢.

ورواه ابن حبان (١٤١٩) من طريق أخرى من حديث عبد الله بن الحارث الزُّبيدي، وإسناده جيد قوي.

١٦٢٠ ـ «معقل»: من النسخ إلا ظ ففيها: مغفل، والأول هو الصواب.

والحديث تقدم برقم (١٦١٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

أما طريق وهيب: فعند أحمد ٤: ٢١٠، وأبي داود (١٠).

١٦٢١ ـ رواه من طريق يحيى بن سعيد، به، البخاري (١٤٥، ١٤٩)، ومسلم ١: ٢٢٤ (٦١).

=

يحيى بن حَبّان، عن عمّه واسع بن حَبّان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحوَ القبلة.

١٦٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عِراك بن مالك، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحُوِّل قِبَل القبلة، لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

ورواه من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به، البخاري (١٤٨، ٣١٠٢).

وللمصنف إسناد آخر رواه عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد ابن يحيى بن حبان، به: رواه عنه مسلم (٦٢).

والمقصود بـ (القبلة) الواردة في الحديث: بيت المقدس، كما جاء ذلك صراحة في بعض روايات البخاري ومسلم، فهو قبلة باعتبار ما كان.

١٦٢٢ ـ رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١ :٦٠ (٨).

ورواه من طريق الثقفي: ابن راهويه (١٠٩٣)، وأحمد ٦: ١٨٣، والبيهقي ١: ٩٣، ولم تذكر السيدة عائشة في إسناد ابن راهويه!.

وفي إسناد المصنف ـ ومن وافقه ـ رجل مبهم لم يسمّ وهذه إحدى علله، وسيأتي عقبه أنه خالد بن أبي الصلت، وانظر ما علَّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي ص ١٨٤ (٩٥).

وأزيد هنا: أن علة الإرسال بين عراك وعائشة قد عرفت الواسطة فيه برواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٢٣٤، وأنه عروة بن الزبير.

ومع ذلك فالحديث «منكر» كما قال الذهبي في «الميزان» ١ (٢٤٣٢)، وذلك لمخالفته ـ مع اضطرابه ـ الأحاديثَ المرفوعة الصحيحة الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها في التخلِّي، إلا إذا حملنا القبلة على بيت المقدس، كما تقدم قبله.

١٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبي الصلْت، عن عِراك بن مالك، عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القِبلة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استقبِلوا بمقعدتي إلى القبلة**».

١٨٧ ـ من كره أن يستنجي بيمينه

١: ١٥٢

١٦٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علَّمكم نبيكُم كلَّ شيء حتى الخِراءة! قال: أجلْ، قد نهانا أن نستنجيَ باليمين.

١٦١٥

١٦٢٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن

١٦٢٣ ـ رواه عن المصنف وعلي بن محمد، عن وكيع: ابن ماجه (٣٢٤).

ومن طريق المصنف: رواه الدارقطني ١: ٦٠ (٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧.

ورواه الطيالسي (١٥٤١)، وابن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد أيضاً ٦: ٢١٩، ٢٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٥٣٥)، والطحاوي ٤: ٢٣٤، والدارقطني أيضاً من طريق حماد، به.

وانظر الحديث الذي قبله (١٦٢٢).

١٦٢٤ ـ هذا طرف من الحديث الذي سبق تخريجه برقم (١٦١٠).

١٦٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٩٧٨).

=

مسروق، عن عائشة قالت: كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شمالُه لما سوى ذلك.

١٦٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب.

وقد رواه من طريق ابن فُضَيل: أحمد ٦ : ١٦٥، وفيه أيضاً الراوي المبهم، فهو بذلك ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣٤) من طريق إبراهيم، عن عائشة، وهو منقطع، ثم إنه وصله (٣٥) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه.

وهو بهذا الإسناد المتصل عند أحمد ٦ : ٢٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ١١٣، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص ٢٠٥، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٥١١).

ولأبي الشيخ إسناد آخر به: رواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن أبي الشيخ: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١ : ١١٩.

١٦٢٦ ـ «وقال غير حسين: عن زائدة»: أي: غير حسين لم يذكر عاصماً. وهذا هو الصحيح، وفي ع، ش: وقال غير حسين: غير زائدة، ولا وجه له.

وهذا الحديث طرف من حديث فيه أيضاً ذكر صوم الاثنين والخميس، سيأتي برقم (٩٣١٩)، ووضع اليمين تحت الخدِّ والدعاء عند النوم، وسيأتي برقم (٢٧٠٦٦).

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٥) عن المصنف، به.

ومداره على عاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود، واختُلف عليه فيه.

فرواه زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب، عن حفصة: وهو عند أحمد ٦ : ٢٨٧، والنسائي (١٠٦٠٠)، والطبراني ٢٣ (٣٤٧) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، به. والمسيب لم يسمع من صحابي سوى البراء بن عازب، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في =

وقال غير حسين: عن زائدة، عن المسيَّب، عن سَوَاءٍ، عن حفصة

«نتائج الأفكار» ١ : ١٤٤ إلى النسائي ـ الوجه الذي أشرت إليه ـ وقال: حديث حسن. وقد ذكره الطبراني في ترجمة حارثة بن وهب، عن حفصة، وكأنه يشير إلى أن ذلك هو الصواب.

ورواه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، وهو عند أبي داود (٣٣)، وأبي يعلى (٧٠٠٧، ٧٠٢٤ = ٧٠٤٢، ٧٠٦٠) ـ وعنه ابن حبان (٥٢٢٧) ولم يذكر معبداً ـ، والطبراني ٢٣ (٣٤٦)، والحاكم ٤ : ١٠٩، ولم يذكر معبداً، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: في سنده مجهول، وتعقبه الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» فقال: «في تصحيحه نظر..، وإنما قلت «حسن» لاعتضاده بما قبله» يريد: حديث عائشة المتقدم عنده.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة، كذلك: عند أحمد ٦ : ٢٨٧.

ورواه أبان بن يزيد، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة، عند أحمد ٦ : ٢٨٨، والنسائي (١٠٥٩٨).

ورواه سفيان، عند النسائي (١٠٥٩٩)، وقيس بن الربيع، عند الطبراني ٢٣ (٣٥٣)، كلاهما عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة.

وينظر تخريج ما يتعلق منه بالصوم فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من عودة إلى قول الذهبي عن إسناد الحاكم «فيه مجهول»، فأقول: ليس في رجال سنده مجهول، فهم ما بين ثقة أو صدوق متكلم في ضبطه، خلافاً لما في التعليق على «إتحاف المهرة» (٢١٣٧٧)، لكن الذي في مطبوعته: عن عاصم بن المسيب بن رافع، وهذا خطأ واضح، صوابه: عاصم، عن المسيب، كما في مصادر تخريجه وتراجم رجاله، وله وجه آخر غير صحيح أيضاً، لكنه وجد في نسختين =

قالت: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطُهوره وثيابه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: إنما آكلُ بيميني، وأستطيبُ بشمالي.

١٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمُخاطه واستنجائه.

١٨٨ ـ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

خطيتين: عاصم، عن ابن المسيب بن رافع، أفادني ذلك فضيلة العلامة المحقق مربي الأجيال الأستاذ الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى وعافاه، وأقرّ عينه بإنجاز خدمة «المستدرك» على أفضل ما يرجوه، فكأنه كذلك في نسخة الذهبي، والله أعلم.

١٦٢٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٤٩٥٠).

١٦٢٨ ـ تقدم (٩٣) أن قول التابعي ـ وإبراهيم تابعي ـ «كان يقال»: يعتبر من المراسيل المرفوعة، وتقدم (١١٢١) أيضاً تصحيح مراسيل النخعي.

١٦٢٩ ـ سيأتي ـ من غير رفع ـ برقم (١٦٤٤) من وجه آخر عن معاذة، به.

«عبد الرحيم»: اتفقت النسخ على: عبد الرحمن، وهو خطأ، والمصنف كثير الرواية عنه، فقد تقدم مراراً وسيأتي كثيراً أنه: عبد الرحيم.

والحديث رواه أحمد ٦:٢٣٦، وابن راهويه (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٤٤٩٧ = ٤٥١٤)، والبيهقي ١:١٠٥ ـ ١٠٦، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٣، ١١٤، والترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي =

مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرُوا أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وأنا أستحييهم.

١٦٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: أن عائشة كانت تقول للنساء: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.

١٦٢٠ **١٦٣١** ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن ذَرٍّ، عن مسلم بن سَبْرة بن المسيَّب بن نَجَبة، عن عمَّته فُريعة ـ وكانت تحت حذيفة ـ أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء.

١٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر، عن غُنْدَر ووكيع، عن شعبة، عن عطاء بن

---

(٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، كلهم من طريق قتادة، به.

ورواه أحمد ٦: ١٧١ من طريق سعيد وبهز، عن همام، عن قتادة، به.

١٦٣١ ـ «عن ذَرّ»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن زِرّ، وقد ذكر المزي أن حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي يروي عن ذَرّ بن عبد الله الهَمْداني، وذكر ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٤ رواية ذَرّ عن مسلم بن سبرة، وأكّد ذلك بقوله «ذَر الهَمْداني» فليصحح ما فيه وما في التعليق على «الجرح والتعديل» ٨ (٨١١). وأما زِرّ فهو ابن حبيش الأسدي.

هذا وليلاحظ ذِكْر المصنف لهذا الأثر تحت هذا الباب مع قول البيهقي في «سننه» ١ : ١٠٥ دون إسناد ولا رواية: «روينا عن حذيفة بن اليمان: أنه كان يستنجي بالماء إذا بال».

١٦٣٢ ـ أبو بكر: هو المصنِّف، ولم أحذف ذِكْره هنا ـ كغيره من المواضع ـ لئلا يكون ابتداء الإسناد بـ: عن.

=

أبي ميمونة، أنه سمع أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمِل أنا وغلام نَحْوِي إداوةً وعَنَزةً فيستنجي بالماء.

١٦٣٣ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: صحبتُ رافع بن خَديج في سفر فكان يستنجي بالماء.

١ : ١٥٣ ١٦٣٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتَوْرٍ وأُشْنان.

١٦٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسَّ ماء.

١٦٢٥ ١٦٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مَسْلَمة: أنه سمع أبا نَضرة

والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح لها زُجّ ـ حديدة ـ من أسفلها.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٢٧ (٧٠).

ورواه من طريق غندر فقط: البخاري (١٥٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه من طُرُق عن عطاء، به: البخاري (١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم (٦٩، ٧١).

١٦٣٤ ـ التَّوْر: الطَّسْت. والأُشنان: «نبات من الفصيلة الرَّمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسيل الثياب والأيدي». قاله في «المعجم الوسيط».

١٦٣٥ ـ تقدم مثله برقم (١١٣٢).

١٦٣٦ ـ «أبي مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبي سلمة، وهذا كثير الوقوع في الكتب، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي.

=

يحدّث عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد ـ وكان بدرياً ـ قال: كان أبو أُسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني: يستنجي.

١٦٣٧ ـ حدثنا ابن دُكين، عن قُرّة، عن بُديل العُقَيلي، عن مطرّف ابن عبد الله بن الشِّخّير قال: حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذرّ فكلٌّ أخلاقه أعجبتني إلا خُلُقاً واحداً! قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

١٦٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مبارك، عن معمر، عن الزهريّ: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين، قال: فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة!.

١٦٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن أنساً كان يستنجي بالحُرُض.

«وكان بدرياً»: من النسخ إلا خ، ففيها: وكان بَدَوياً، فإن كان الضمير يعود على أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي فهو بدري، ووُصِف برقم (٢٥٦٦٨): وكان بدرياً، وأما إن كان يعود على مولاه أبي سعيد: فالله أعلم؟. وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» ـ القسم الثالث: المخضرمين ـ أبا سعيد هذا، وذكره ابن عبد البر في «الاستغنا» (٢٣٣٦)، وقبلهما ابن سعد في «الطبقات» ٧: ١٢٨ مع التابعين، ومسلم في «الكنى» (١٣٥٦)، ولم أجد ما يدل على أنه بدوي إن أعدتُ الضمير عليه.

١٦٣٨ ـ الزهري عن عمر منقطع.

١٦٣٩ ـ **«الحُرُض»**: هو الأُشنان.

١٦٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمِّع ابن يعقوب بن مجمِّع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعُوَيم ابن ساعدة: «**ما هذا الطُّهور الذي أثنى الله عليكم؟**» قالوا: نغسل الأدبار.

١٦٣٠ ١٦٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت

١٦٤٠ ـ هذا مرسلٌ حسنٌ من مراسيل مجمِّع، ويشهد له ويقويه عدَّة مراسيل، منها مراسيل مطلقة، ومنها مراسيل ترجع إلى عُوَيم بن ساعدة رضي الله عنه، تجدها في «تفسير» الطبري، وأكثر منه في «الدر المنثور» في سورة التوبة الآية ١٠٨.

ومنها: ما رواه الطبري ١١: ٣٠ من طريق هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري بالقصة المذكورة هنا، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم.

وروى أحمد ٣: ٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، والحاكم ١: ١٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٤٨)، والأوسط (٥٨٨١)، والصغير (٨٢٨)، كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، عن عُوَيم، به، وشرحبيل: ضعيف وقد اختلط، وتوفي سنة ١٢٣، وتوفي عُوَيم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في خلافة عمر، ففي تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي له نظر. إلا أن الحديث ثابت، بما أشرت إليه أولاً.

١٦٤١ ـ الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

و«محمد بن عبد الله بن سلام»: هكذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: محمد ابن يوسف بن عبد الله بن سلام، لكن جرَّأني على مخالفتها رواية المصنف للحديث في «مسنده» (٦٩٠) بهذا الإسناد والمتن، وفيه كما أثبتُّه. وكذلك هو في «الإتحاف» للبوصيري (٦٧٦)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة محمد بن عبد الله بن سلام ٦: ٥٨ ـ القسم الأول ـ إلى المصنِّف وغيره، وهو عند أحمد ٦: ٦ بمثل إسناد المصنف ومتنه. ومن طريق مالك بن مغول رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٩).

=

سياراً أبا الحكم ـ غيرَ مرة ـ يحدّث عن شَهْر بن حَوْشَب، عن محمد بن عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ـ يعني: قُباء ـ قال: «**إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تُخبرونني؟**». قال: يعني قوله: ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يَتَطَهَّروا والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا لَنجدُه مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

١٦٤٢ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: لما نزلتْ هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أهل قُباء ما هذا**

وهو في الطبراني الكبير ـ القطعة المفردة رقم الجزء ١٣ (٣٨١، ٣٨٢) ـ رواه من طريق مالك بن مِغول ويحيى بن أبي أنيسة، كلاهما عن سيار، عن شهر، عن محمد ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

وقد خطّأ أبو زرعة زيادة «عن أبيه» ولم يخطِّىء قوله: عن محمد بن عبد الله بن سلام. كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٢)، ونحوه للدارقطني ٨ (١٦٠٤).

ثم، إن شهر بن حوشب يحسِّنون حديثه على ما فيه من كلام.

١٦٤٢ ـ «داود بن أبي هند»: كذا في ش، وفي بقية النسخ: داود بن أبي ليلى، ولعل الصواب أن يكون عنهما، كما في «تفسير» الطبري، فإنه رواه ١١: ٣٠ من طريق حفص، عن داود وابن أبي ليلى، فداود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة، قَرَنه بابن أبي ليلى، القاضي المشهور، وفي حفظه ضعف، فصح الإسناد إلى الشعبي. ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروي مسنداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٥٧)، وشواهده السابقة واللاحقة تقوّيه.

الثناءُ الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منا أحدٌ إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء. ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهَّروا والله يحب المطَّهِّرين﴾.

١: ١٥٤ **١٦٤٣** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في أهل قُباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهَّروا والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾.

١٦٤٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يزيدَ الرِّشْك، عن مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرْن أزواجَكنَّ ـ أو قالت: رجالَكنَّ ـ أن يغسلوا عنهم أثر الحَشّ، فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك.

١٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عُمير قال: قال عليّ: إن من كان قبلكم كانوا يَبْعَرون بعراً، وإنكم تَثْلِطون ثَلْطاً، فأتبِعوا الحجارة بالماء.

١٨٩ ـ من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة

١٦٣٥ **١٦٤٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام،

١٦٤٤ ـ هذا طرف مما تقدم من وجه آخر برقم (١٦٢٩) وفيه الرفع.

و«**الحَشّ**»: البستان، ثم استُعمل بمعنى الكنيف، لأنهم كانوا يتغوّطون في البساتين.

١٦٤٥ ـ «**كانوا يبعرون بعراً..**»: كانوا يتغوّطون غائطاً يابساً، فيمكن أن يكتفوا بالحجارة، وأنتم الآن تتغوطون غائطاً رقيقاً، فعليكم باستعمال الماء مع الحجارة حال الاستنجاء، ليتم الاستنقاء.

عن حذيفة قال: سُئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا تزالُ يدي في نَتْن!.

١٦٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فينتجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها ولا يَمَسّان ماء.

١٦٤٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: ذُكر له الاستنجاء بالماء فقال: ذلك طَهور النساء.

١٦٤٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه ذُكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة.

١٦٥٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن عَمرو بن خزيمة، عن

١٦٤٧ ـ في جميع النسخ «فينتجيان»: وهو صحيح صواب، والمعنى: فيستنجيان.

١٦٥٠ ـ سيأتي الحديث أيضاً برقم (١٦٦٤، ٣٧٤٦٢).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٤ (٣٧٢٥).

ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٩٦، والطبراني أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه من طريق هشام بن عروة: أحمد ٥: ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (٦٧١)، والطحاوي ١: ١٢١، وسقط من مطبوعة «المسند»: عن عمارة بن خزيمة، انظر «أطراف المسند» (٢٣١٦).

وقد نقل البيهقي ١: ١٠٣ عن علي ابن المديني وصاحبه البخاري تصحيح طريق هشام هذا، من بين طرقه المختلفة، فالحديث مضطرب الإسناد، كما قال الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٣٦١).

=

عُمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء: «**بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيعٌ**».

١٦٤٠ **١٦٥١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثةِ أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاثِ حَفَنات من تراب.

١٦٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا الحكم قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يَجتزىء بذلك فبخمسة أحجار.

١٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن عبيد الله بن القِبْطيّة، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنّا نفعله.

١: ١٥٥ **١٦٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن

ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فقط: أحمد ٥: ٢١٥، وهو مرسل.

وفي سند الحديث: عمرو بن خزيمة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٢٢٠، فالحديث حسن بذاته إن شاء الله.

ويشهد له حديث سلمان الفارسي المتقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، والآتي برقم (١٦٥٤).

والرَّجيع: العَذِرة والرَّوث.

١٦٥٣ ـ تقدم برقم (٥٩٦).

١٦٥٤ ـ تقدم بعض أطرافه من وجه آخر برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، وسيأتي =

ابن يزيد، عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: أرى صاحبَكم وهو يعلّمكم حتى الخِراءة؟! فقال سلمان: أجلْ، أمرنا أن لا نستقبلَ القِبلة ولا نستنجيَ بدون ثلاثة أحجار.

١٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١٦٦٣ من وجه آخر، ٣٧٤٦٣).

١٦٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٤)، وانظر (١٦٦٢).

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، والترمذي (١٧) وقال: «فيه اضطراب»، وتكلم عليه كثيراً، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠).

والإشكال في قول أبي إسحاق «عن أبي عبيدة»، فإنه قد صرح في رواية البخاري وغيره له أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، إنما سمعه من عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، عن ابن مسعود.

فقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٤)، وأحمد ١: ٤١٨ كلاهما عن يحيى بن آدم، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣) من طريق أبي نعيم، وأحمد أيضاً ١: ٤٢٧ عن الطيالسي، وابن ماجه (٣١٤) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود».

وعلى القول بأن أبا إسحاق اختلط، وأن زهيراً روى عنه بعد الاختلاط، فيكون هذا مما انتقاه البخاري له.

على أن الطبراني رواه في الكبير ١٠ (٩٩٥٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن، به، وقد قال الإمام أحمد: شريك قديم السماع من أبي إسحاق، كما في «الميزان» ٢: ٢٧٣ (٣٦٩٧).

وله وجهان آخران عند أبي إسحاق أحدهما: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن =

عُبيدة، عن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «التمسْ لي ثلاثة أحجار» فأتيته بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: «إنها رِكْس».

أبيه، عن عبد الله، رواه كذلك أحمد ١: ٤١٨، ٤٢٧، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣)، وابن ماجه (٣١٤).

وثانيهما: عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، رواه كذلك أحمد ١: ٤٥٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) موجِّهاً رواية البخاري: «وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعةً، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة». وانظر «نصب الراية» ١: ٢١٥ وما بعدها.

وجزمُ الحافظ بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: مخالف لإشارة البخاري، بل لجزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه من حيث الجملة، ففي «الكنى» للبخاري (٤٤٧): «قال مسلم: حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحَمَام؟ فقال: صوم يوم». وهذا سؤال يكون ممن جاوز سنَّ التمييز، ولاحِظْ قوله «فيما سأل أباه» تَرَ أنه سؤال من جملة أسئلة، ولعلها نسخة صغيرة فيها مجموعة أسئلة سألها أباه، يرويها قتادة؟.

وقبل هذا الخبر ساق البخاري إلى تميم بن سلمة قوله: «كان أبو عبيدة أشبهَ صلاة بعبد الله، فرأيته يصلِّي وما يحرك شيئاً وما يطرف». وقد يقال: فيه إشارة أيضاً إلى تلقي وتعلّم أبي عبيدة الصلاةَ، من أبيه كفاحاً ونظراً، لا بالسماع عنه.

وانظر لزاماً ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ومعنى قوله «رِكْس»: مستقذر، وكل ركس: رجس وقذر.

١٦٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استَجْمر أحدكم فليستجمرْ ثلاثاً**». يعني: يستنجِي.

١٦٤٥ ١٦٥٧ ـ حدثنا حماد بن مَسْعدَة، عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود ـ أو عبد الرحمن بن يزيد ـ لا يزيدان على ثلاثة أحجار.

١٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا

١٦٥٦ ـ رواه من طريق الأعمش: أحمد في «المسند» ٣: ٤٠٠، وابن خزيمة (٧٦).

ورواه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: مسلم ١: ٢١٣ (٢٤)، وأحمد ٣: ٢٩٤.

١٦٥٩ ـ «أبو بكر»: هو المصنِّف، وأبقيتُ ذكره لئلا يبدأ الإسناد بـ: عن.

«حاتم بن إسماعيل»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: جابر بن إسماعيل، وما أثبتُّه هو الصواب. انظر كتاب المزي ٥: ١٨٧. وجعفر: هو الصادق رضي الله عنه.

وقوله «من الحرّة»: هكذا في النسخ، وضُبطت الكلمة ضبطاً كاملاً مع علامة الإهمال للحاء في نسخة خ، فيكون معنى قوله «**فإذا امتلأت**»: فإذا تلوَّثت كلُّها. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فكتب تعليقاً عليها: «هل الصواب: بالجرة، بالجيم؟».

امتلأتْ خرجتُ بها وطرحتها، ثم أدخلتُ مكانها.

١٦٦٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

١٩٠ ـ ما كُرِه أن يُستنجَى به ولم يرخص فيه

١٦٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن

١٦٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨)، والنسائي (٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وابن حبان (٦٥٢٧) من طريق عبد الأعلى، عن داود، به.

ورواه مسلم (بعد ١٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٦٣٢٠) من طريق ابن عُلَية، عن داود، به، مرسلاً، وقال الترمذي في الموضع الأول: «كأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». أي: رجح الإرسال.

ورواه ابن حبان أيضاً (١٤٣٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به.

وعلَّق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو غير جيد، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث، وقد يُرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة».

قلت: هذا يتكرر من الشيخ رحمه الله في كتاباته، وله أن يؤيد قوله هذا بقول النووي في «المجموع» ٢: ٧٨: «لا نوافق الترمذي على ذلك، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة»، وباحتجاج ابن الملقن في «البدر المنير» ٣: ٣٥٥ بروايات ابن حبان الثلاثة.

=

علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستَنجوا بالعظام ولا بالرَّوْث، فإنهما زادُ إخوانكم من الجنّ**».

١٦٥٠ **١٦٦٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «**ائتِني بشيء أستنجي به ولا تُقْرِبني حائلاً ولا رجيعاً**».

١٦٦٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

لكن أعلَّ الدارقطني الحديث بمثل ما أعلَّه به الترمذي، فانظر «العلل» له ٥: ١٣١ (٧٦٩) لزاماً، و«التتبُّع» له ص ٢٣٤ الحديث (٩٨)، و«فتح المغيث» للسخاوي (الحديث المدرج) ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ونقل النووي في «شرح مسلم» ٤: ١٧٠ ما في «التتبع»، ووافقه عليه، ولا مؤاخذة في ذلك على مسلم، فإنه فصَّله وبيَّنه، كما بيَّنتُه في المقدمة ص١١٢.

١٦٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٢١) بهذا الإسناد، وليث: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «سننه» ١: ١٠٨، وضعَّفه بليث.

ورواه من طريق الليث أيضاً: أحمد ١: ٤٢٦ بزيادة في متنه.

فالحديث ضعيف وإن صحّح إسناده الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٦: ٥٩ (٤٠٥٣).

وقوله «**حائلاً**»: صفة لمحذوف، تقديره: عظماً حائلاً، أي: متغيِّراً غيَّره البِلى.

والرجيع: الرَّوث والعَذِرة. كما تقدم برقم (١٦٥٠).

١٦٦٣ ـ تقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤، ١٦٥٤)، وسيكرره برقم (٣٧٤٦٣).

١: ١٥٦ عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: أَمرنا أن نستَنجيَ ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ بثلاثة أحجار ليس فيها رجيعٌ ولا عظم.

١٦٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير وعَبْدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».

١٦٦٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستنجيَ الرجلُ بروثٍ أو برجيعٍ دابة أو بعظم.

١٦٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُستنجَى بالحجر الذي قد استُنْجي به.

١٦٥٥ ١٦٦٧ ـ حدثنا حفص، عن مسعر، عن عبد الملك ـ يعني: ابن ميسرة ـ قال: لا بأس إذا قلبتَه أو حكَكْته.

١٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سِنان البُرْجُمي، عن رجل، عن الحسن قال: لا بأس إذا كان الحجَر عظيماً له حروف أن تُحرِّفه

١٦٦٤ ـ تقدم برقم (١٦٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧٤٦٢)، كلاهما من طريق عَبدة فقط.

١٦٦٨ ـ ١٦٧٠ ـ سقطت الآثار الثلاثة من ع.

وضبطُ «نُهِي» في الأثر (١٦٧٠) من خ، ظ، فله حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم فيه كلام المناوي (٩٣)، والإسناد صحيح إلى الشعبي، ومراسيله صحيحة.

وتقدمت الأحاديث في ذلك، ومنها (١٦٦١)، فإنه من رواية داود عن الشعبي.

وتَقلبه فتستنجيَ به.

١٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن مجاهد: أنه كره أن يُستنجى بما قد استُنْجيَ به.

١٦٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: نُهي أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم.

١٩١ ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء

١٦٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خُفاف، عن عمّار قال: أجنبتُ وأنا في الإبل، ولم أجد ماء، فتمعَّكْت تَمَعُّكَ الدابة، فأتيت رسول الله فأخبرته فقال: «**إنما كان يكفيكَ من ذلك التيممُ**».

١٦٧١ ـ «عن ناجية أبي خُفَاف»: في ع، ش، ن: ناجية بن خُفَاف، وكلاهما صواب، انظر «تهذيب الكمال» ٢٩: ٢٥٤ ترجمة ناجية بن كعب الأسدي.

وناجية بن خُفاف لم يسمع من عمار، فيما قاله ابن المديني استنباطاً، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٣٠٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ٤: ٢٦٣ بطوله.

وأصل القصة وبطولها في البخاري (٣٣٨) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٠ ـ ١١٣).

١٦٦٠ **١٦٧٢** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عِمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلَّى بالناس، فإذا رجل معتزلٌ ناحيةً من القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لكَ لم تصلِّ مع الناس؟**» فقال: أصابتني جنابة يا رسول الله ولا ماء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

١٦٧٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن رجل من

١٦٧٢ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٤٧٩١).

والحديث رواه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، والنسائي (٣١٠) من طريق عوف، به، والرواية الثانية للبخاري مختصرة.

ورواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١: ٤٧٤ (٣١٢) من طريق سَلْم بن زَرِير، عن أبي رجاء، به. ورواية مسلم مطوَّلة.

١٦٧٣ ـ الحديث رواه عن ابن علية: أحمد ٥: ١٤٦ مطوَّلاً.

ورواه عن أبي قلابة جماعة، عند أحمد ٥: ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠، وأبي داود (٣٣٦)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١١)، وابن حبان (١٣١١ ـ ١٣١٣).

واختُلف على أيوب، فبعضهم يقول: عنه، عن أبي قلابة، عن رجل، وبعضهم: عن رجل من بني عامر، كما هنا، وبعضهم: عن رجل من بني قُشَير، وبعضهم سماه: عَمرو بن بُجْدان، ووجوه أخرى جمعها ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٢٨ وضعَّف الحديث بذلك.

لكن انظر تعقُّب ابن دقيق العيد له في كتابه «الإمام» ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥، أو في «نصب الراية» ١: ١٤٩، ونقله الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على

=

١ : ١٥٧ بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصعيدُ الطيّب طهورٌ ما لم يوجد الماء ولو إلى عَشْر حِجَجٍ، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه بَشَرتك**».

١٦٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جُعِلتْ تُربتها لنا طَهوراً**

الترمذي ١ : ٢١٥ وزاد عليه، ومما زاده: أن بني قشير من بني عامر، كما يستفاد من «الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٩٩.

قلت: نعم، لكن أولى منه وأقوى: النقلُ عن «جمهرة» ابن حزم ص ٢٨٩، و«اللباب» لابن الأثير ٣ : ٣٧، وغيرهما من كتب الفنّ.

١٦٧٤ ـ هذا طرف من الحديث المتواتر المشهور: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..».

وسيرويه المصنف بهذا الإسناد مختصراً برقم (٧٨٣١)، ومطوَّلاً برقم (٣٢٣٠٦).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١ :٣٧١ (٤).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ١ : ٢١٣.

ومن طريق ابن فُضيل: رواه البزار (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وعنه ابن حبان (٦٤٠٠).

ورواه من طريق أبي مالك: الطيالسي (٤١٨)، وأحمد ٥ : ٣٨٣، ومسلم (بعد ٤)، والنسائي (٨٠٢٢)، والبزار (٢٨٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧).

وقد عدَّه من المتواتر: السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٩٩)، والسيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٩، ٢٥٧).

إذا لم نجد الماء». يعني: الأرض.

١٦٧٥ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزِرّ، عن عليّ ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: المارُّ الذي لا يجدُ الماء يتيمم ويصليّ.

١٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بُكير بن الأخنس، عن الحسن بن مسلم ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾: إلا أن تكونوا مسافرين فتيمَّموا.

١٦٦٥ ١٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجلَز، عن ابن عباس ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: هو المسافر.

١٦٧٨ ـ حدثنا غُندر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال:

١٦٧٥ ـ «وزِرّ»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: وذَرّ، خطأ، كما اتفقت على أنه بالواو العاطفة، وهو في «تفسير» ابن جرير ٥: ٩٧ عند الآية الكريمة ـ من سورة النساء: ٤٣ ـ: من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو عن زر، والمنهال يروي عن عباد وزرّ، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، ثم رواه بعد أثرين من طريق المنهال، عن عباد، وحده.

ثم إن النسخ اتفقت على قوله رضي الله عنه في تفسير العابر هنا: المارّ الذي...، ولفظه عند ابن جرير في المرتين: المسافر، وتقدم عنه رضي الله عنه برقم (١٥٦١) أنه كان يمرّ بالمسجد وهو جنب، لكن لا يلزم أن يكون هذا كذلك، فسياقه عند ابن جرير يحتم أن يكون لفظه: المسافر، ولا مجال لاحتمال تحريفه، والله أعلم.

١٦٧٨ ـ «غندر، عن ابن جريج»: في ش فقط زيادة بينهما: عن شعبة، وهي زيادة مقحمة خطأ، وإن كان غندر يروي عن شعبة وعن ابن جريج، لكن شعبة لا

=

هم المسافرون لا يجدون الماء.

١٩٢ ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا يتيمَّم الجنبُ وإن لم يجد الماء شهراً.

١٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنتَ في سفرٍ فأجنبتَ فلا تصلِّ حتى تجد الماء، وإن أحدثتَ فتيمم ثم صلِّ.

١٦٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سِنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

١٦٧٠ ١٦٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زُبيد قال: أجنبت فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية؟ فقال: لا تصلِّ، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: تيممْ وصلِّ.

يروي عن ابن جريج، فإنهما أقران، ومثل هذه الزيادات في ع أو ش كثير، لم أنبِّه إلا إلى النادر منها فيما سبق وفيما يأتي.

١٦٨١ ـ قال الحافظ في «الفتح» ١: ٤٥٧ آخر كلامه على الحديث (٣٤٧): «جاء عنه ـ أي: عن ابن مسعود ـ أنه رجع عن الفتيا بذلك، كما رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه»، لأن الضحاك ـ وهو ابن مزاحم ـ لم يدرك الرواية عن ابن مسعود، لكن تعبير الحافظ بلفظ «جاء عنه» يشير إلى قوة الخبر عنده مع حكمه عليه بالانقطاع، فالله أعلم.

١٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟! فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأَوْشكوا إذا بَرَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. ١ : ١٥٨

١٩٣ ـ في التيمم كيف هو؟

١٦٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أجنب أبو ذرّ ـ وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث ـ فجاءه وقد

١٦٨٣ ـ الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٨٠ (١١٠) بطوله.

ورواه البخاري من طريق أبي معاوية (٣٤٧)، ومن طريق غيره قبله وبعده. وانظر تمام القصة برقم (١٦٨٩).

١٦٨٤ ـ هذا الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وقد ضعفها يحيى القطان، كما تقدم (١٤٨).

والحديث ذكره في «كنز العمال» (٢٧٥٧٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

ورواه أطولَ منه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني رجل أن أبا ذر أجنب، وعنده التصريح بأن الذي التفت ووضع يده في التراب هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر تخريج الحديث السابق (١٦٧٣)، فربما كان بينهما صلة.

انصرف من صلاة الصبح وتبرَّز لحاجته، فالتفتَ إليه، فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه.

١٦٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر تيمم في مِرْبَد النَّعم فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سألت سالماً عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن: سُئل عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين. ١٦٧٥

١٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: التيممُ ضربةٌ للوجه ولليدين إلى المرفقين. وَوَصفَ لنا داود: فضرب بيديه على الأرض ضربةً، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

١٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمعْ قول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبتُ فلم أجدِ الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ

١٦٨٩ ـ انظر طرفاً منه برقم (١٦٨٣).

الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيكَ أن تقول بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهرَ كفيه ووجهه؟! فقال عبد الله: أوَ لم ترَ عمرَ لم يقنعْ بقول عمار؟!.

١ : ١٥٩ **١٦٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن ابن

١٦٩٠ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٥).

«عن ابن أبزى، عن أبيه»: إن كان مراده بـ«أبيه» أبزى: فابنه عبد الرحمن، لكن صرَّح الحافظ في «الفتح» ١ : ٤٤٥ (٣٣٩) أنه لا رواية لأبزى في هذا الحديث، ولما ترجم له في «الإصابة» ذكر أن له حديثاً واحداً غير هذا.

وعبد الرحمن: لم يذكر المزيّ في ترجمته ولا ترجمة الراوي عنه سلمة بن كُهَيل روايةً بينهما، مع أن أبا داود ذكر عقب الحديث رقم (٣٢٧) رواية: وكيع، عن الأعمش، عن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبزى، فكأن المزي اعتبر هذه الرواية موهومة معلَّلة بالروايات الأخرى التى ذكرها أبو داود وهي: سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن. وسلمة، عن ابن أبزى ـ غير مسمى ـ عن عمار. وسلمة، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ يعني: عن أبيه ـ. وسلمة، عن ذرّ المُرهبي، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

ولعبد الرحمن من الأولاد: عبد الله، وسعيد، وعلقمة، وقد سُمّي في بعض روايات البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم ١ : ٢٨٠ (١١٢): سعيداً، ولم يسمَّ في بعضها الآخر، وهو الأكثر، وكأن مسلماً يرجح الروايةَ التي لم يسمَّ فيها.

والخلاصة: أن قول سلمة هنا «عن ابن أبزى» إما أن يُحمل على الانقطاع، أو أن يكون مراده: ابنَ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. أي: سعيداً، أو عبد الله، أو علقمة، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

=

أَبْزَى، عن أبيه قال: قال عمار لعمر: أما تذكرُ يوماً كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعَّكْنا في التراب، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك هذا**»! ثم ضرب الأعمش بيديه ضربةً ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩١ ـ حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول: في التيمم: يَضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٨٠ **١٦٩٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يُحبُّ أن يَبْلُغَ بالتيمم المرفقين.

١٦٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين.

١٦٩٤ ـ حدثنا أبوداود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن ابن سيرين وصالحٍ أبي الخليل: أنهما قالا: التيمم: الوجه والكفان.

وقد أشار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٢ ـ ١١٣ ـ وذكر إسناداً آخر ـ أن الصواب: ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، ووافقه الحافظ في «الفتح» ١: ٤٤٥ (٣٣٩). والله أعلم.

وانظر (١٦٩٨) فإنه من رواية: سعيد، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

١٦٩٢ ـ «كان يُحبُّ»: تحتمل قراءتها بكسر الحاء وبفتحها، وهو حينئذ في حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل.

١٦٩٤ ـ «الوجه والكفان.. الوجه والذراعان»: هكذا في النسخ.

وقال سعيد بن المسيَّب وابن عمر: الوجه والذراعان.

١٦٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أُمِر بالتيمم فيما أُمر فيه بالغَسل. يعني: إنما هو الوجه والذراعان.

١٦٩٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين.

١٦٨٥ ١٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك، عن عمار: أنه تيمم فمسح بيديه الترابَ ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

١٦٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن

١٦٩٧ ـ أبو مالك: هو الغفاري، واسمه: غزوان، أحد الثقات، وفعلُ عمار هذا: تطبيق لحديثه المتقدم في قصة تيممه.

١٦٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٤٤٣). وانظر (١٦٩٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٥) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى».

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧)، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨).

ومن طريق قتادة: رواه أحمد ٤: ٢٦٣، وأبو داود (٣٣١)، والترمذي (١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦)، والدارمي (٧٤٥) وقال: «صح سنده» وسقط من سنده ذكر عزرة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي ـ من الطبعة التي أنقل عنها، ومن طبعة دمشق التي صححها الشيخ محمد دهمان رحمه الله، وهو سَقَط

=

سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**».

١٦٩٩ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم نَفَضهما، ثم مسح بهما وجهه.

١٧٠٠ - حدثنا وكيع، عن عَزْرَة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٧٠١ - حدثنا عباد بن العوام، عن بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدرِ كيف أصنع، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلْته، فلما رآني عرف الذي جئتُ له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ١: ١٦٠

مطبعي تواردا عليه، يدل على ذلك ما جاء في «إتحاف المهرة» (١٤٩٣٣)، وطبعته المحققة باسم «فتح المنان» (٧٩٠)، وإن كان قتادة يروي عن عزرة وسعيد مباشرة.

١٧٠٠ - رواه الحاكم ١: ١٨٠ من وجهين صحيحين مرفوعين، عن عزرة، به، ووافقه الذهبي.

١٧٠١ - سيعيده المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٤٤).

وقد عزاه في «المطالب العالية» (١٥٥) إلى المصنف، وقال: «في إسناده انقطاع»، يريد بين سليمان وأبي هريرة، وهو في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٠٥٤) وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات»، ولا تنافي بين القولين، كما هو معلوم، فالنص على ثقة الرجال لا يلزم منه الاتصالُ وغيرُه من شروط الصحة.

١٦٩٠ ١٧٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: في التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

١٩٤ ـ في التيمم كم يصلّى به من صلاة

١٧٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: تيمَّم لكل صلاة.

١٧٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن عامر قال: لا يُصلَّى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

١٧٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا ينقضُ التيممَ إلا الحدَثُ.

١٧٠٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخلد، عن المثنى بن الصبّاح، عن عطاء قال: يُصلّي بالتيمم الصلواتِ كلَّها ما لم يُحدِث.

١٦٩٥ ١٧٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص قال: يتيممُ لكل صلاة. وكان يفتي بذلك قتادة.

١٧٠٨ ـ حدثنا عُمر بن هارون، عن ثور، عن مكحول قال: لا يُصلّى تطوعاً بتيمم، ولا تُصلى صلاتان بتيمم واحد.

١٧٠٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٦٩٣)، لكن هكذا جاء في النسخ، فتركته.

١٧٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يُعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

١٧١٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المتيمّم على تيمُّمه ما لم يُحدث.

١٩٥ ـ من قال لا يَتَيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء

١٧١١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يَتَلَوَّم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

١٧٠٠ ١٧١٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء في الوقت.

١٧١٣ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنتَ في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيتَ فوتَ الصلاة فتيمم وصلّ.

١٩٦ ـ ما يجزىء الرجلَ في تيممه

١: ١٦١

١٧١٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٧١١ ـ سيأتي هذا الأثر ثانية تاماً برقم (٨١١٧).

ومعنى «يَتَلَوَّم الجنب»: أي: ينتظر ويؤخر التيمم، عسى أن يجد الماء.

١٧١٤ ـ «أرض الحرث»: عبارة «القاموس»: الحرث: المحجّة المكدودة بالحافر، وهكذا في «لسان العرب»، وعبارة «المعجم الوسيط»: الطريق المُثار =

أطيبُ الصعيد: الحرثُ، أو: أرضُ الحرث.

١٧١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أدركتِ الرجلَ الصلاةُ ولم يجد الماءَ ولم يَصِلْ إلى الأرض ضربَ بيديه على سَرْجه وعلى لِبْده ثم تيمم به.

١٧١٦ ـ حدثنا رَوَّاد بن جرّاح أبو عصام، عن صدَقة بن يزيد، عن حماد قال: يُتيمم بالصعيد والجِصّ والجبل والرمل.

١٧٠٥ ١٧١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كلّ شيء ضربتَ عليه بيديك فهو صعيد حتى غبارُ لِبْدِك.

١٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُتيمم بالكلأ والجبل.

١٧١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي عثمان النَّهْدي قال:

بالحوافر لكثرة السير عليه.

وكأن ابن عباس رضي الله عنهما يريد: أطيبُ الصعيد للتيمم عليه: الأرضُ المعبَّدة بكثرة السير عليها.

١٧١٨ ـ «**يُتيمم بالكلأ والجبل**»: **الكلأ**: هو النبات والعشب رطبُه ويابسه، **والجبل**: جاء تفسيره في رواية عبد الرزاق للأثر (٨٣٧): يعني ما يقع على الجبل من التراب.

١٧١٩ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، وإرساله لا يضره عند جماعة من الأئمة، لأنه من مراسيل الكبار، فأبو عثمان النَّهْدي مخضرم كبير معروف.

=

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَمَسَّحوا بها فإنها بكم بَرّة**».

وقد رواه من حديثه مرسلاً القضاعيُّ في «مسنده» (٧٠٥) من طريق إسحاق الأزرق، قال: «عن عمي عوف، عن أبي عثمان النَّهدي»، فإن صح قوله «عن عمي» كان فيه إشكال، ذلك أن إسحاق الأزرق هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، فلا قرابة بينه وبين عوف بن أبي جميلة الأعرابي، والرواية بين إسحاق الأزرق وابن عُلية كليهما عن عوف الأعرابي ثابتة، كما أفاده المزي في تراجمهم من «التهذيب». فظني أن كلمة «عمي» مقحمة خطأ أو محرفة؟.

والحديث رواه موصولاً الطبراني في الصغير (٤١٦) ـ ومن طريقه القضاعي (٧٠٤) ـ وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ٤: ٢٠٦ الترجمة (٤٤٤) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن عوف، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، مرفوعاً.

والراوي له عن الفريابي: عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، ثقة، من شيوخ أبي داود، وسمي في «تاريخ أصبهان»: عبد الله بن محمد المقرىء، فإما أن الغَزِّي مقرىء أيضاً، وإما أن كلمة المقرىء تحرفت عن: الغزي؟. والله أعلم.

ثم، إن الهيثمي ذكر الحديث في «المجمع» ٨: ٦١ بلفظ: «لا تمسَّحوا بالأرض..» وقال: فيه «حَمَلَة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزّي، وهو ثقة».

قلت: فيه أمران: أولهما: أن لفظ الحديث: تمسَّحوا، وأداة النفي مقحمة خطأً في أصل الهيثمي من «المعجم الصغير»، وليست خطأً مطبعياً، دلَّني على ذلك إثباتُه لها هنا، وفي كتابه الآخر «مجمع البحرين» (٣٠٥٢)، وإدخالُه الحديث فيهما تحت: باب الجلوس على الأرض، كأنه فهم منه النهي عن الجلوس على الأرض دون حائل، وهو قولٌ قيل، في حين أن المصنِّف أدخله في أحاديث التيمم، كما ترى.

ثانيهما: أن حَمَلَة بن محمد هذا شيخ الطبراني، وقد نسبه حين روايته عنه فقال: «حدثنا حملة بن محمد الغَزّي، بمدينة غَزَّة» لذلك ترجمه السمعاني في (الغَزِّي) وجاء

=

يعني: الأرض.

١٩٧ ـ في الاستبراء من البول كيف هو

١٧٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن زَمْعة بن صالح، عن عيسى بن

اسمه: حَمَلة بن محمد في المصدرين المذكورين: «المعجم الصغير»، و«الأنساب»، وكذلك في «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١٥٦٠)، و«المشتبِه» للذهبي، و«التبصير» لابن حجر، إلا أن ابن ناصر الدين رجَّح في «التوضيح» ٢: ٤٤٨ أنه حَمَلة بن مِخْمَر اعتماداً على رواية الخِلَعي في «فوائده»، وعلى ما جاء في «تاريخ» ابن يونس أنه: حَمَلة بن مِخْمَر بن حفص.. أبو عبد الله، شاميّ من أهل غَزة. والله أعلم.

ثم إن ابن ناصر الدين جزم في كتابه «الإعلام» ص ٢١٠ بأنه وَهَمٌ من الذهبي.

ولم يذكر حَمَلةَ هذا ولم يترجمه صاحبُ «بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني»، ولا الذي جمَّع «تاريخ» ابن يونس المصري.

١٧٢٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٧٢٢).

والحديث رواه من طريق زمعة بن صالح: أحمد ٤: ٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦).

ورواه من طريق زمعة أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤)، فكأنه يميل إلى عدم صحبة أزداد.

ورواه من طريق عيسى بن أزداد: أحمد ٤: ٣٤٧، والبيهقي ١: ١١٣.

وعيسى هذا: أدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢١٦، وهو مجهول عند غيره، وأبوه: لا صحبة له عند الأكثر، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٨.

قلت: زمعة: ضعيف، لكن تابعه زكريا بن إسحاق ـ وهو ثقة ـ عند أحمد ٤: ٣٤٧ أيضاً، والبيهقي ١: ١١٣. وأزداد ـ أو يزداد، كما سيأتي ـ: مختلف في صحبته، وكأن أحمد يميل إلى صحبته، لإدخاله حديثه في «مسنده».

=

أَزْداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذَكَره ثلاث نَتَرات**».

١٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا بُلتَ فامسحْ ذكَرك من أسفل، فإنه ينقطع.

١٧١٠ ١٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة بن صالح، عن عيسى بن يَزْداد، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً**».

قال زمعة: فإن ذلك يُجزىء عنه.

١٩٨ ـ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر

١٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذانَ، عن عليّ: في الفأرة تقع في البئر قال: تنزح إلى أن يغلبهم الماء.

١ : ١٦٢ ١٧٢٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الحسن: في الفأرة تقع في البئر، قال: يُسْتقى منها أربعون دلواً.

وعلى كلٍّ: فمَن هذه حاله ـ مختلَف في صحبته ـ لا يسأل عن عدالته، كما بينته في دراسة «تقريب التهذيب» ص ٤٠. وإرسال مثله من الكبار المتقدمين لا يضرّ أيضاً عند بعض النقاد، إنما تبقى جهالة حال عيسى بن يزداد، إن سلَّمنا بها. والله أعلم.

والحديث ذكره في «النهاية» ٥ : ١٢ وقال: «**النَّتْر** : جذب فيه قوة وجفوة».

١٧٢٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٢٠).

١٧٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجُرَذ أو السِّنَّوْر يقع في البئر قال: يَدْلُو منها أربعين دلواً. قال مغيرة: حتى يتغير الماء.

١٧٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: إذا وقع الجُرَذ في البئر نُزِح منها عشرون دلواً، فإن تفسَّخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نُزِح منها أربعون دلواً، فإنْ تفسَّخت نُزحتْ كلُّها أو مئةُ دلو.

١٧١٥ ١٧٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة، عن الشعبي أنه قال: يُدْلَى منها سبعون دلواً. يعني: في الدجاجة.

١٧٢٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في البئر تقع فتموتُ فيها الدجاجة وأشباهها، قال: استقِ منها دلواً وتوضأ منها، فإنْ هي تفسَّخت استقِ منها أربعين دلواً.

١٧٢٦ ـ «ابن علية»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: ابن غنية، والأول الصواب، فقد ذكر المزي في ترجمة كلّ من ابن علية وليث بن أبي سُليم رواية بينهما. أما ابن غنية ـ إن صح ـ فيكون مراده يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِية ـ لا: ابن غنية ـ، ويحيى شيخ للمصنِّف لكن لم يذكر المزي رواية بين يحيى وليث. والله أعلم.

١٧٢٧ ـ «عبد الله بن سبرة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: عبد الله بن أبي السفر، والأول الصواب، لأن الطحاوي رواه في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧ من طريق هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة الهَمْداني، وانظر «الجرح والتعديل» ٥ (٣٠٧).

قال شيخنا الأعظمي: «وقد ذكرت في الحاوي لرجال الطحاوي أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ـ ٧: ٢٦ ـ وقال: روى عن الشعبي، ويروي عنه الكوفيون. نقلته من نسخة الشيخ عبد الحي اللكنوي».

١٧٢٩ ـ حدثنا المُحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنَّور فيموت، قال: يَنزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً.

١٧٣٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري: في الدابة تقع في البئر قال: إنْ لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً، فإنْ تغيَّر طعم الماء وريحه نزحوا منها حتى يَطيب الماء.

١٧٣١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن سلمة بن كُهيل: في الدجاجة تقع في البئر قال: يُستقى منها أربعون دلواً.

١٧٢٠ ١٧٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن علياً سُئل عن صبيّ بال في بئر؟ قال: تُنزح.

١٧٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزمَ فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يُنزَف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عينٌ تنبُع من قِبَل الحجَر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبُكم.

١٧٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: أن زَنْجياً وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزِفُوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضعْ دلوك من قِبَل العين التي تَلي البيتَ أو الركنَ فإنها من عيون الجنة.

١٧٣٤ ـ سعيد: اختلط، ولم تعرف رواية عباد بن العوام عنه متى كانت، وفيه عنعنة قتادة أيضاً، وكأنه لم يدرك ابن عباس.

١٩٩ ـ من كان يرى مِن مسّ الذكر وضوءاً

١ : ١٦٣

١٧٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن مسَّ فرجه فليتوضأ**».

١٧٣٦ ـ حدثنا معلَّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حَبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ**».

١٧٣٥ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢١).

وبمثل إسناد المصنف: رواه البزار (٣٧٦٢)، والطحاوي ١ :٧٣.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٥: ١٩٤، والطبراني ٥ (٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٧٣. وليس في إسناد المصنف إلا عنعنة ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع في رواية أحمد والطحاوي، وانظر كلامه، وفي «التلخيص الحبير» ١ : ١٢٤ عن ابن المديني أن ابن إسحاق أخطأ فيه، وانظره من أجل أحاديثِ الباب والمسألةِ عامة من ١٢٣ ـ ١٢٧، و«نصب الراية» من ١: ٥٤ ـ ٧٠، و«الأوسط» لابن المنذر ١: ١٩٧، وغيرها.

١٧٣٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٨١).

ورواه من طريق الهيثم بن حميد: ابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٧١٠٨ = ٧١٤٤)، والبيهقي ١: ١٣٠.

ومكحول: قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٦ ـ ٤٤٧: ربما دلّس. على أن الأئمة نفوا سماع مكحول من عنبسة، وظاهر كلام أبي زرعة إثباته. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٦٢٠).

١٧٢٥　**١٧٣٧** ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة ابن الزبير يحدّث أَبي قال: ذاكرني مروانُ مسَّ الذكر، فقلت: ليس فيه وضوء، قال: فإن بُسْرة ابنة صفوان تحدّث فيه، فبعث إليها رسولاً فذكر أنها حَدَّثت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَن مسَّ ذكره فليتوضأ»**.

١٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال:

١٧٣٧ ـ «ذاكَرني»: في ع، ش، ن: ذكر لي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٥٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق ابن علية: أحمد ٦: ٤٠٦.

ورواه من طريق عروة: مالك ١: ٤٢ (٥٨)، وأحمد ٦: ٤٠٦، وأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٣)، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٢ ـ ٣٢٢٤، ٣٢٢٧، ٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٢). وابن حبان (١١١٢)، والطبراني ٢٤ (٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢)، والحاكم ١: ١٣٦ وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

١٧٣٨ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء، و٦ من سورة المائدة، ورسمتها هنا كما في النسخ.

«فظننت ما عنى»: لفظه عند ابن جرير في «تفسيره» ٥: ١٠٥: فعرفت ما يعني. وسيكرر المصنف هذا الشطر من الأثر برقم (١٧٧٤).

«قال محمد»: في ت: قال، فقط، ومحمد: هو ابن سيرين.

سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لامستم النساء﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عَنَى، فلم أسأله. قال: ونُبِّئت أن ابن عمر كان إذا مسَّ فرجه توضأ، قال محمد: فظننت أن قولَ ابن عمر وقولَ عَبيدة شيء واحد.

١٧٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن يزيدَ الرِّشْك قال: سمعت جابر بن زيد يقول: إذا مسَّه متعمداً أعاد الوضوء.

١٧٤٠ ـ حدثنا معتمِر، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأ.

١٧٣٠ ١٧٤١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرملة: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من مسَّ ذكره فالوضوء عليه واجب.

١٧٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مُصعب بن سعد قال: كنت أُمسِك على أبي في المصحف، فأدخلتُ يدي هكذا ـ يعني: مسَّ ذكره ـ فقال له: توضأ.

١٧٤٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى يوماً من الضُّحى وقال: إني كنت مسِسْت ذكري فنسيت.

١ : ١٦٤ ١٧٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان

١٧٤٣ ـ يريد: أن ابن عمر صلَّى الفجر بعد أنْ مسَّ ذكره ولم يتوضأ بعد ذلك نسياناً منه، فلما تذكَّر توضأ وأعاد صلاة الفجر في وقت الضحى. هذه رواية نافع، عن ابن عمر، وروايةُ سالم، عن ابن عمر: أن ذلك كان في صلاة العصر. انظر «مصنف» عبد الرزاق (٤١٧، ٤١٨).

إذا مسَّ فرجه أعاد الوضوء.

١٧٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن أبي نَجيح يذكُر قال: قال عطاء ومجاهد: من مسَّ ذكره فليتوضأ.

١٧٣٥　١٧٤٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمدِ بن عبد الله ابنِ أخي الزهري قال: سمعت الزهري يقول: من مسَّ ذكره توضأ.

١٧٤٧ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضأ.

١٧٤٨ ـ حدثنا غُندر، عن عبد الرحمن بن خُضَير قال: سئل طاوس عن مسّ الذكر والرجلُ في الصلاة؟ فقال: أُفَّ أُفَّ! ولِمَ يَمَسُّهُ؟! يتوضأ.

٢٠٠ ـ من كان لا يرى فيه وضوءاً

١٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل: أن أخاه أرقمَ بن شُرَحبيل سأل ابن مسعود فقال: إني أَحتَكُّ فأُفْضي بيدي إلى

١٧٤٦ ـ «مَن مسَّ ذكره»: من ت، ع، وهو المناسب للباب، وفي خ، ظ، ش، ن: من مسَّ دُبُره.

١٧٤٨ ـ «عبد الرحمن بن خُضير»: تحرَّف في ش إلى: حصين، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وغيره.

وضبطتُ «أُفَّ أُفَّ» من خ، وفي ضبطها وجوه أخرى تزيد على الأربعين، انظر «القاموس» وشرحه، والمشهور منها: أُفٌّ.

فرجي؟ فقال ابن مسعود: إنْ علمتَ أن منك بَضعةً نجِسة فاقطعها.

١٧٤٠ ١٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سأل رجل سعداً عن مسّ الذكَر؟ فقال: إن علمتَ أن منك بضعةً نجسة فاقطعها.

١٧٥١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن سَعْد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أُبالي مسِسْت ذكري أو أذني.

١٧٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن قيس ابن سكَنٍ قال: قال عبد الله: ما أُبالي مسِست ذكري، أو إبهامي، أو أُذُني، أو أنفي.

١٧٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثلَه.

١٧٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مِسْعر، عن عُمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلسٍ فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بَضعةٌ منك، وإنَّ لِكفّك موضعاً غيرَه.

١٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن الحسن: أن عِمران بن حصين قال: ما أُبالي إياه مسِسْت أو بطنَ فخِذي. يعني: ذكره. ١: ١٦٥

١٧٥١ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي عبد الله بن حبيب المقرىء المشهور، وحصين وسعدٌ سُلميّون أيضاً.

١٧٤٥ ١٧٥٦ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طلْق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما تَرى في مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: **«وهل هو إلا بَضعةٌ»** أو **«مُضغةٌ منك؟»**.

١٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه قال: سُئِل عليّ عن الرجل يَمَسُّ ذكره؟ قال: لا بأس.

١٧٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسِسْته أو أنفي.

١٧٥٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

١٧٥٦ ـ هذا إسناد حسن، فحديث ملازم وقيس كل منهما حسن. وعبد الله بن بدر: ثقة.

والحديث رواه من طريق ملازم بن عمرو: أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥) وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي (١٦٠)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠).

ورواه من طريق قيس بن طلق: الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد ٤: ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وفيه ضعيفان: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس لكن تابعهما عند ابن حبان (١١٢١) عكرمة بن عمار، فتقوّى الحديث بذلك، بل إسناد ابن حبان بنفسه قويّ، ولم يذكر الترمذي إلا طريق أيوب ومحمد، لذلك قال: «حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن».

يمسَّ الرجل ذكره في الصلاة.

١٧٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسِسْتُه أو طرفَ أنفي، وقال عليٌّ: ما أبالي مسسته أم طرَفَ أُذني.

١٧٥٠ ١٧٦١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح قال: قال طاوس وسعيد بن جبير: من مسَّ ذكره وهو لا يريدُ فليس عليه وضوء.

١٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مسّ الذكر؟ فقال: **«هل هو إلا حِذْوة منك؟»**.

١٧٦٣ ـ حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: لا بأس به.

١٧٦٢ ـ جعفر بن الزبير: متروك. والحديث رواه عبد الرزاق (٤٢٥)، وابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر.

وقوله «حِذوة»: ضبطت الحاء في خ بفتحة عليها، وفي ت بقلم الإمام محمد مرتضى الزبيدي بكسرة وضمة، وليس في «القاموس» وغيره ـ حتى الشرح ـ إلا الكسر، وقال في «النهاية» ١: ٣٥٧: «قيل: هي بالكسر». والفعل واويّ. والمعنى: هل هو إلا قطعة لحم منك.

٢٠١ ـ النُّخاعة والبُزاق يقع في البئر

١٧٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن رجل تَنَخَّع فوقعت نُخاعته في طَهوره؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحُها، وقال شعبة بيده: يَصِفُ أنه يَغرِفها من الإناء فيطرحها.

١٧٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في النُّخاعة قال: خُذْها وخذ ما حملتْ، فإن كان فيها بُزاق أفسدتِ الطَّهور ـ أو الماء ـ.

١٧٥٥ ١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في النخامة تقع في
١ : ١٦٦ الماء قال: أَلْقِها وتوضأ.

٢٠٢ ـ قوله : ﴿أو لامَسْتُمُ النساء﴾*

١٧٦٧ ـ حدثنا معتمِر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال: اللمْس باليد.

١٧٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٦٩ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن جعفر بن إياس، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، مثلَه.

١٧٦٦ ـ «النخامة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: النخاعة، وهما بمعنى واحد.

* ـ «لامستم»: من خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: لَمستم، وهما قراءتان متواترتان. وهي من الآية ٤٣ من سورة النساء، و ٦ من سورة المائدة.

١٧٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: اللمْس ما دون الجماع.

١٧٦٠ ١٧٧١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب عليّ، عن عليّ ﴿أو لمستم النساء﴾ قال: هو الجماع.

١٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما دون الجماع.

١٧٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عنى فلم أسأله.

١٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن هلال

١٧٧١ ـ «أو لمستم»: في ظ فقط: لامستم.

١٧٧٣ ـ «عن عبد الله»: زيادة من خ، ع، ش، ن، وهو ابن مسعود، وإبراهيم النخعي لم يسمع ولم يدرك عبد الله، لكن مراسيله عنه داخلة تحت عموم مراسيله المعروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١)، وأيضاً فسيأتي برقم (١٧٨٠) ذكر الواسطة بينهما، وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وتقدم (١٦٥٥) أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة.

١٧٧٤ ـ تقدم (١٧٣٨) فانظره، ورسمتُ الآية هنا وفي (١٧٧٦) كما في النسخ.

ابن يَساف، عن أبي عُبيدة قال: ما دون الجماع.

١٧٦٥ 　١٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده هكذا، وقبض كفَّه.

١٧٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الملامسة الجماع.

١٧٧٨ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملامسة ما دون الجماع.

١٧٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفتُ أنا وأناسٌ من العرب في اللمس، فقلت أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غَلَبت العربُ، هو الجماع.

١٧٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس٧ ما دون الجماع.

١٧٧٩ ـ كان سعيد بن جبير مولى لبني والبة من بني أسد، فهو أسدي والبي، لذلك قال له ابن عباس ما قال.

١٧٨٠ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٤٩٦).

١٧٧٠ ١٧٨١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمسُ والمسُّ والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يَكْني ما شاء لما شاء. ١: ١٦٧

٢٠٣ ـ القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في قَطْرةِ خمرٍ وقعت في ماء؟ فكرهه.

١٧٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يُهَراق.

٢٠٤ ـ من كان إذا توضأ نَضَح فرجه

١٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً

١٧٨١ ـ «إلى الجماع»: كلمة «إلى» معدَّلة تعديلاً في خ، والمعنى: يشار بها إلى الجماع.

«لما شاء»: في خ، ع: لمن شاء.

١٧٨٣ ـ «الحُبّ»: بالحاء المهملة في خ، ظ، ت، وتحت الحاء ح صغيرة علامة الإهمال في نسخة خ، وهو الجرَّة الكبيرة، أو الخابية، وفي ع، ش، ن: الجبّ، بالجيم المعجمة، ولا تتلاءم مع جوابه: يُهراق.

١٧٨٤ ـ «عبيد الله بن أبي زياد»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وهو القدّاح، وفي ت: عبد الله بن أبي زياد، وهو تحريف.

وهذا حديث مرسل من مراسيل مجاهد، وتقدم الكلام عليها تحت رقم =

يتوضأ فنضح فرجه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٧٨٥ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيدَ مولى سلمة: أن سلَمة كان ينضح بين جلده وثيابه.

١٧٧٥ ١٧٨٦ ـ حدثنا علي بن مسهِر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك.

١٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيدَ، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيبلُّ إحليله حتى يُريه أنه قد أحدث، فمن رابه ذلك فلينتضِحْ بالماء، فمن رابَه من ذلك شيء فليقلْ: هو عملُ الماء.

١٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولىً لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأتَ فانضحْ وَالْهَ عنه فإنه من الشيطان.

١٧٨٩ ـ حدثنا أبو داود، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال: سألت القاسم عن البِلّة أجدُها في الصلاة؟ فقال: يابن أخي انضحَه وَالْهَ عنه، فإنما هو من الشيطان، قال: ففعلت فذهب عني.

(١٢٧٢)، على أن القداح ضعيف. وسيأتي موصولاً برقم (١٧٩٢) فانظره.

١٧٨٧ ـ «فمن رابه» ـ الموضع الأول ـ: هكذا في خ، ظ، ن، وفي غيرها: فمن رأى به.

١ : ١٦٨ ١٧٩٠ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر قال: جاء رجل إلى ميمونِ ابن مِهران فشكى إليه بِلّة يجدُها، فقال له ميمون: إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء، فإن وجدتَ من ذلك شيئاً فقل: هو من ذلك.

١٧٨٠ ١٧٩١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا توضأ فَفَرغ قال بكفٍّ من ماء في إزاره هكذا.

١٧٩٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني مجاهدٌ، عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي

١٧٩٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٦١).

ورواه من طريق محمد بن بشر: الطبراني في الكبير ٣ (٣١٨٢).

ورواه قبله (٣١٨٠) من طريق زكريا.

ورواه من طريق منصور: أحمد ٣: ٤١٠، ٤: ١٧٩، ٢١٢، ٥: ٤٠٨، ٤٠٩، وأبو داود (١٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي.

وقد أشار الترمذي (٥٠) إلى الحديث وأن فيه اضطراباً، وأوضح ذلك شيخه الإمام أحمد ٣: ٤١٠، وكذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١: ١٦١، وما أراه يؤثر على صحة الحديث، إذْ إن خلاصة الاضطراب: أنه الحكم بن سفيان، دون ما سواه، وأن له صحبة، وسواء رفع الحديث بنفسه، أو بواسطة أبيه، فإن لكليهما صحبة، كما يُستخلص من نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة.

صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضَح به فرجه.

١٧٩٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفّاً من ماء فنضح به فرجه.

٢٠٥ ـ ما ذُكر في السواك

١٧٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي وائل، عن حذيفة بن

١٧٩٣ ـ رواه أحمد ٤: ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن لهيعة: ابن ماجه (٤٦٢)، والطبراني ٥ (٤٦٥٧)، والدارقطني ١: ١١١ (١)، والبيهقي ١: ١٦١ ـ ١٦٢، وهو ضعيف بابن لهيعة.

وتابعه عليه رِشْدين بن سعد، عند أحمد ٥: ٢٠٣، والدارقطني ١: ١١١ (٢) عن عُقيل، به، وليس فيهما: «عن أبيه».

ورِشْدين هو في ضعفه كابن لهيعة، فيتقويان، ولا سيما بحديث الحَكَم قبله.

وقد ذكر الحديثَ ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١٠٤) من طريق ابن لهيعة، به، وأن أباه قال فيه: «هذا حديث كذب باطل»، ثم ذكر أن أبا زرعة ذكر هذا الحديث في بعض كتبه «عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب ـ وهو الحسن بن موسى المذكور هنا ـ، عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة» أي: للعلم به لا لروايته.

وأقول: لا أدري: هل أنه كلَّه حديث كذب؟ أو الزيادة التي في أوله: أن جبريل عليه السلام هو الذي علَّم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء والنَّضْح بعده؟ وهذه ليست في روايتنا هنا.

١٧٩٤ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٠١) من وجه آخر إلى أبي وائل. وفيه هشيم، وهو مشهور بالتدليس، لكن حديثه عن حُصين متصل، كما ذكره =

اليمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد يَشُوصُ فاهُ بالسواك.

١٧٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه، إلا أنه لم يقل: بالسواك.

١٧٨٥ **١٧٩٦** ـ حدثنا شَريك، عن المِقْدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأيّ شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليكِ؟ قالت: كان يبدأ بالسواك.

ابن رجب في «شرح علل الترمذي» عن الإمام أحمد ٢: ٧٥١.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٢٠ (٤٦).

وهو عند البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم ١: ٢٢١ (٤٧) من حديث أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

ومعنى «يشوص»: يدلك أسنانه بالسواك عرضاً. نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٤٤. وانظر ما بعده.

١٧٩٥ ـ رواه مسلم عن أبي معاوية وغيره ١: ٢٢٠ (بعد ٤٦)، وانظر الحديث الذي قبله.

١٧٩٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (٢٥١٤).

ورواه من طريق شَريك: أحمد ٦: ١١٠، ١٨٢، ٢٣٧ بزيادة فيه.

ورواه من طريق المقدام بن شريح: أحمد ٦: ٤١ ـ ٤٢، ١٨٨، ١٩٢، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٣)، وأبو داود (٥٢)، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

١٧٩٧ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجُهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**». قال: فكان زيد بن خالد سواكُه على أُذنه موضعَ القلم من أُذن الكاتب، فلا يقوم لصلاةٍ إلا استنَّ ثم ردَّه في موضعه.

١ : ١٦٩　١٧٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد

١٧٩٧ ـ رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢٤).

ورواه من طريق يعلى بن عبيد: أحمد ٤: ١١٤.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٤: ١١٤، ١١٦، ٥: ١٩٣، وأبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، وقال عقب الحديث (٢٢) الذي فيه: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثلَه: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عندي صحيح، وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح».

قلت: ولحديث أبي هريرة وجه آخر عند البخاري (٨٨٧)، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٢).

ومعنى «استنَّ»: استاك.

١٧٩٨ ـ رواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣، ولم يذكر محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣ ـ وسقط منه ذكر عبيد الله ـ، والنسائي (٣٠٣٣، ٣٠٣٧).

ورواه من طريق سعيد بن أبي سعيد: النسائي (٣٠٣٢)، والحاكم ١: ١٤٦ وقال: هو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة، ووافقه الذهبي.

=

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**.

١٧٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَرَام بن عثمان، عن أبي

ورواه النسائي (٣٠٣٨، ٣٠٣٩) من وجهين عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، لكن في الأول بقية بن الوليد، وقد عنعن، وفي الثاني أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف أيضاً، ونقل المزي في «التحفة» (١٤٣٠٨) عن النسائي قوله في الوجه الأول: «هذا خطأ»، وليس في المطبوعة شيء.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الطحاوي ١ : ٤٣، وقارِنْه بما في رواية يحيى الليثي لـ«لموطأ» ١ : ٦٦ آخر كتاب الطهارة.

ورواه ابن ماجه (٢٨٧) من طريق المصنف إلا أنه قال: «عند كل صلاة» بدل «عند كل وضوء»، وقد نبَّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (١٢٩٨٩)، مع أن ابن ماجه أورده في كتاب الطهارة.

١٧٩٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٦٥) بمثله سنداً ومتناً.

وحرام بن عثمان: هو الأنصاري المدني، قال فيه الشافعي وابن معين: الروايةُ عن حَرَام: حرامٌ.

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، يروي الحديث عن أبيه، وهو أحد الثقات.

وهو رجل واحد بهذا الاسم والنسب، لا رجلان كما هو صريح مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١، ٨٦٢)، وانظر لذلك لزاماً ما علقته على الحديث الآتي برقم (٩٩٣٤).

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١ : ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ إلى أبي نعيم أيضاً في «كتاب السواك» وقال عنه: بسند ضعيف.

عَتيق، عن جابر قال: كان يَستاك إذا أخذ مضجِعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققتَ على نفسك بهذا السواك! فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك.

١٨٠٠ ـ حدثنا عثّام بن علي، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك.

١٧٩٠ ١٨٠١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن شَقيق، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يَشوص فاه بالسواك.

١٨٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همَّام قال: حدثني علي بن زيد بن

١٨٠٠ ـ رواه أبو يعلى (٢٤٨٠ = ٢٤٨٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عثام، به: أحمد ١: ٢١٨، والنسائي (٤٠٥)، وابن ماجه (٢٨٨)، والحاكم ١:١٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.

والإسناد جيد لولا ما في حبيب بن أبي ثابت من التدليس.

والركعتان: قال عثام: هما ركعتا الفجر قبل الفريضة، كما في رواية النسائي.

١٨٠١ ـ تقدم من وجه آخر إلى أبي وائل برقم (١٧٩٤)، وشقيق هنا: هو أبو وائل المكنيُّ هناك.

١٨٠٢ ـ رواه عن عفان: ابن سعد ١:٤٨٣، أحمد ٦: ١٢١.

ورواه من طريق همام: أحمد ٦: ١٦٠، وأبو داود (٥٨)، والطبراني في الأوسط =

جُدعان قال: حدثتْني أمُّ محمد، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقُد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظُ إلا تَسَوَّك قبل أن يتوضأ.

١٨٠٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرني داود بن الحُصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواكُ مَطْهَرة للفم مَرْضاة للرب».

١٨٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن

(٣٥٨١، ٦٨٣٩)، والبيهقي ١:٣٩.

وفي الإسناد ابن جُدْعان، وتقدم الكلام فيه (٥٢)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

١٨٠٣ ـ إسناد المصنِّف ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل المذكور.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٦٨٤).

ورواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل: أحمد ٦: ١٤٦ وهو بلفظ: «مَطْيَبة للفم»، وابن راهويه (٩٣٦)، وأبو يعلى (٤٥٥١ = ٤٥٦٩).

لكنه صحيح من طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عند الإمام الشافعي في «مسنده» ـ «ترتيبه» (٧١) ـ، وأحمد ٦: ٤٧ ـ وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ـ، ٦٢، ٢٣٨، والنسائي أول «سننه» (٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (قبل ١٩٣٤)، وصححه النوويُّ في «المجموع» ١: ٢٦٧، و«رياض الصالحين» قبل أحاديث الزكاة (١٢٠٢)، وغيرُه، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٥ وله شواهد عن خمسة من الصحابة.

١٨٠٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٢٠) من وجه آخر.

=

ابن عباس قال: لقد كنا نُؤمر بالسواك حتى ظننّا أنه سينزل فيه.

١٨٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كَيسان: أن عُبادة بن الصامت وأصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواكُ على آذانهم.

١٨٠٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». ١٧٩٥

١٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر قال: حدثنا محمد

والتميمي: هو أَرْبِدة، وهو صدوق، والحديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٩) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٣٥ ـ عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أَرْبِدة التميمي، فزالت تهمة تدليس أبي إسحاق، برواية شعبة عنه.

١٨٠٥ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٨٢١).

١٨٠٦ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٥) ـ القطعة من الجزء ١٣ ـ وسليمان بن قَرْم سيء الحفظ، وأبو حبيب: هو سنان بن حبيب السلمي، لا بأس به.

ورواه من طريق أبي حبيب، به: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٩٢) ـ وقال: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه، والطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٦)، وعندهما الرجل الذي لم يسمَّ، وعندهما أيضاً خالد بن يوسف السَّمتي، وهو ضعيف.

١٨٠٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٨١٩).

ابن جُحَادة، عن الشعبي قال: السواكُ مَطْهرَة للفمِ جِلاء للعين.

١ : ١٧٠ ١٨٠٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ رفعه ـ قال: «**لولا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ على أمتي السواكَ كما فرضتُ عليهم الطُّهور**».

١٨٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن واصل، عن أبي سَوْرة ابن

١٨٠٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٤) بهذا الإسناد.

رواه أحمد ٥: ٤١٠ عن يحيى القطان، والطحاوي ١ :٤٣ عن أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به، دون قوله: «كما فرضت عليهم الطهور». وعبد الله بن يسار: هو الجهني الكوفي الثقة، وقد صرح الأعمش بالسماع منه في رواية أحمد.

ورواه البيهقي بلفظ المصنف ١ : ٣٦ من طُرق عن أبي علي الصَّيْقل، عن جعفر ابن تمام، عن عمه ابن عباس، وفي بعضها: عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس، ثم قال: «هو حديث مختلف في إسناده»، وزاد في «الجوهر النقي» أن أبا علي الصيقل لا يعرف له حال ولا اسم، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥ : ١٢١.

ورواه أحمد ١ : ٢١٤، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٠٢) من حديث أبي علي، عن جعفر، عن أبيه تمام مرفوعاً، وتمام: صحابي رؤية لا رواية، كما في «الإصابة».

ورواه البزار (١٣٠٢)، والحاكم ١ : ١٤٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار، فجعله من حديث تمام، عن أبيه العباس، وتفرَّد بذلك، كما في «لسان الميزان» ٧: ٨٣.

١٨٠٩ ـ رواه من طريق واصل بن السائب: أحمد ٥ : ٤١٧، وعبد بن حميد (٢١٩) مطولاً، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦٦). وهذا إسناد ضعيف، انظر له ما تقدم (٩٧).

أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مراراً.

١٨١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا قام أحدكم من الليل فَلْيَسْتَكْ، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوَّك ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمعُ القرآن، فلا يزالُ يدنو منه حتى يضعَ فاهُ على فِيهِ، فلا يقرأُ آيةً إلا دخلتْ جوفه.

١٨٠٠ ١٨١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: نَزل عليّ مجاهد فكان أشدَّ شيء مواظبةً على السواك.

١٨١٢ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصمّ قال: كان سواكُ ميمونةَ ابنة الحارث زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم منقعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل أو صلاة، وإلا فأخذته واستاكت.

١٨١٠ ـ موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه البزار (٦٠٣) مرفوعاً صريحاً، والبيهقي ١: ٣٨ من طريق الحسن ابن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٩٩: «ورجاله ثقات»!، ولفظ البيهقي: عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ قال: «أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملَك..» ومثل هذا له حكم الرفع.

ويشهد له ما عند ابن ماجه (٢٩١) من طريق سعيد بن جبير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طُرق للقرآن فطيِّبوها بالسواك». وإسناده ضعيف.

١٨١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعٌ من سنن المرسلين: التعطُر، والنكاح، والسواك، والحِناء**».

١٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي،

١٨١٣ ـ الحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، ومكحول: كثير الإرسال.

والحديث رواه أحمد ٥:٤٢١، وعبد بن حميد (٢٢٠) عن يزيد، به.

ورواه الترمذي (١٠٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني ٤ (٤٠٨٥) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به.

ورواه الترمذي بعد (١٠٨٠) من طريق عباد، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به. فزاد «عن أبي الشمال».

ورجّح الترمذي ذلك، لكن أبو الشمال لم يعرفه أبو زرعة كما في «الجرح» ٩ (١٨٤٤).

وهو عند عبد الرزاق (١٠٣٩٠) وليس في إسناده: عن أبي الشمال؟.

وقد اختُلف في قوله «الحناء»: فعند عبد بن حميد كما هنا، وعند أحمد والترمذي والطبراني: «الحياء»، وعند عبد الرزاق: «الختان».

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني ٢٢ (٧٤٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٠٠) ـ من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «خمس من سُنن المرسلين» وذكر السواك فيها، ومليحٌ وأبوه، وجدّه، لم يعرفهم الهيثمي ـ «المجمع» ٢: ٩٩ ـ مع أن مليحاً ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٢٦، وهو على شرط الهيثمي في توثيق الرجل وتصحيح الحديث.

١٨١٤ ـ سيأتي ثانية مقتصراً على الشطرة الأولى منه برقم (٣١٠٧١).

=

عن حسان بن عطية قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواكُ شطر الوضوء، ولولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. ركعتان يَستاك فيهما العبد أفضلُ من سبعين ركعةً لا يَستاك فيها.

١٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: لأن أكونَ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ـ يعني: في السواك ـ أحبُّ إليَّ من وَصيفين. قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استنَّ. يعني: استاك.

١٨١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً قال: ١٨٠٥ ١: ١٧١

«عن حسان بن عطية قال»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، وليس في شيء منها زيادة كلمة «يقال» بعد: قال، وحسّان: تابعي، وتقدم (٩٣) أن التابعي إذا قال «كان يقال»: فله حكم الرفع، وهذا منه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١: ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ فقال: عن حسان ابن عطية مرفوعاً.

والجملة الأولى من الحديث رُويت من حديث أبي مالك الأشعري عند الترمذي (٣٥١٧) وقال: صحيح، ورُويت بلفظ «الطهور» من حديثه أيضاً عند مسلم ١ :٢٠٣ (١). وتقدم (٣٧).

وجملة «لولا أن أشقَّ على أمتي»: تقدمت قريباً من حديث زيد بن خالد الجهني برقم (١٧٩٧)، وبلفظ «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة برقم (١٧٩٨).

وأما قوله «ركعتان يستاك فيهما العبد..» فروي من حديث ابن عباس بإسناد جيد، ومن حديث جابر بإسناد حسن، ومن حديث السيدة عائشة بضعف. انظر «الترغيب» للمنذري ١: ١٦٧ ـ ١٦٨.

١٨١٦ ـ الحديث من مراسيل مجاهد ـ وتقدم القول فيها (١٢٧٢) ـ والإسناد إليه صحيح.

=

استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «**وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصّون أظفاركم، ولا تُنَقُّون بَراجِمكم، ولا تستاكون؟!**».

١٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استاكوا وتنظفوا، وأَوتروا فإن الله وتر يحبُّ الوتر**».

١ : ١٨٢ **١٨١٨** ـ حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة العبدي، عن عبد الله بن

والبَراجم: العُقَد التي في ظهور الأصابع، واحدها: بُرْجُمة.

١٨١٧ ـ «سليمان بن سعد»: من النسخ، و«الدرِّ المنثور» ١: ١١٤ عند قوله ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾، إلا ش ففيها: سليمان بن صُرَد، ويؤيدها صنيع السيوطي نفسه في الجامعين، الصغير (٩٦٧)، والكبير (٢٦١٦٥) من «كنز العمال»، إذْ عزا الحديث إلى المصنِّف والطبراني في الأوسط من حديث سليمان بن صرد.

فإن كان ابنَ سَعْد: فهو تابعي، وحديثه مرسل، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٢٠)، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (٥١٥)، وفي كونه هو هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٥: وقفة، والله أعلم.

وإن كان سليمانَ بن صُرَد: فهو صحابي، وقد رواه عنه الطبراني في الأوسط لكن فيه إسماعيل بن عَمرو البَجَلي ضعيف، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٤٠، وذكر المزيُّ في ترجمة موسى بن أبي عائشة أنه يروي عن سليمان بن صُرَد وقال: «يقال مرسل»، فيتقويان، والبجليُّ لم يروه عن موسى بن أبي عائشة ليتَّهم بمخالفة سفيان، بل رواه عن الحسن بن صالح، عن موسى.

١٨١٨ ـ عبد الله بن بريدة: تابعي، لكنه أدرك الرواية عن متقدمي الصحابة كابن مسعود، وعُمِّر مئة سنة، والرواة ثقات.

وقوله «من أهله»: بمعنى: استيقظ من بين أهله قبلهم.

بُريدة الأسلمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها: بَرِيرة بالسواك.

١٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن جُحَادة، عن الشعبي قال: السواك جِلاء للعين طَهور للفم.

١٨٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك؟ فقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه.

١٨١٠ ١٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يَروح والسواكُ على أُذنه.

١٨٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثرتُ عليكم في السواك**».

١٨١٩ ـ تقدم برقم (١٨٠٧) من وجه آخر.

١٨٢٠ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٨٠٤).

١٨٢١ ـ تقدم برقم (١٨٠٥) من وجه آخر.

١٨٢٢ ـ «عن شعيب»: هو الصواب، كما في ع، ش، ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: عن شعبة، وهو تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٤٣، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (٥)، والدارمي (٦٨٢)، وابن حبان (١٠٦٦)، كلهم من طريق عبد الوارث، عن شعيب، به.

٢٠٦ ـ في أيّ ساعة يستحب السواك؟

١٨٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن مولى للحيّ قال: كان أبو عُبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومَن يُطيق السواك؟! كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر. ١٨١٥ ١: ١٧٢

٢٠٧ ـ من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨٢٦ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وَثّاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يَمَسَّ ماء.

٢٠٨ ـ في الوضوء من فضل السواك

١٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفَضْل سواكه.

١٨٢٣ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، بقرينة أن رجال الإسناد المذكورين كوفيون، وليس هو أبا عبيدة بن الجراح.

١٨٢٥ ـ سيكرره المصنف عن المبارك فقط برقم (٩٢٤٦) مع اختلاف في متنه.

١٨٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

٢٠٩ ـ المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨٢٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال، عن الحسن: في المرأة يصيب ثوبَها من لبنها أتصلّي ولا تغسلُ ثوبها؟ قال: ما بلبنها من نَجَس!.

١٨٢٠ ١٨٣٠ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفرٌ الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها. يعني: لبنها.

٢١٠ ـ من كره أن يقول الرجل: أُهريقُ الماءَ

١٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: أُريق الماء، قال: لا تقل: أريق الماء، ولكن قل: أبول.

١٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن ميسرة، عن الأزرق بن

١٨٣١ ـ ١٨٣٤ ـ الآثار الأربعة عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود تشدُّ أَزْرَ الحديثين المرفوعين اللذَيْن في «كنز العمال» (٨٣٨٩، ٨٣٩٠)، وفيهما هذا النهي.

وعند أبي داود (١٩٢٠)، والنسائي (١٥٧٩) من حديث أسامة بن زيد في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما أتى الشِّعب نزل فبال، ولم يقل: أهَراق الماء».

قيس: أنه سمع ابن عمر أنه كَرِه أن يقول: أقوم أُهَرِيقُ الماء.

١٨٣٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه: أن عمر قال لرجل: لا تقلْ أُهَريق الماء، ولكن قل: أبول.

١: ١٧٣ ١٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كَرِه أن يقول: أهريق الماء.

٢١١ ـ في مجالسة الجنب

١٨٢٥ ١٨٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن حميد، عن بكْر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في طريق من طُرق المدينة وهو جنب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء قال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله لقيتَني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُس**».

١٨٣٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١:٢٨٢ (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٤).

ورواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٦٣)، كلهم من طريق حميد، به.

ومما يلزم التنبيه إليه: أنه سقط من مطبوعة «صحيح» مسلم قوله «عن بكر»، وهو ثابت في نسخنا، وفي مصادر التخريج، وفي «تحفة الأشراف» (١٤٦٤٨).

١٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فأعرض عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: «**إن المؤمن لا ينجس**».

١٨٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفةَ فراغَ فقال: «**ألم أَرَكَ؟**» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً، فقال: «**إن المؤمن لا ينجُس**».

١٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً، يذكر عن ابن عباس قال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

١٨٣٦ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٨٢ (١١٦).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٤٠٢، وابن ماجه (٥٣٥).

ورواه من طريق مسعر: أحمد ٥: ٣٨٤، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (١٣٦٩).

ورواه النسائي (٢٦٥)، وابن حبان (١٢٥٨، ١٣٧٠) من طريق أبي بردة، عن حذيفة.

١٨٣٧ ـ الحديث مرسل، وهو من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم كما تقدم (٦٤٦)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٤٦٧)، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور، مع أن الإمام أحمد رواه في «المسند» ٥: ٤٠٢ مرسلاً أيضاً من وجه آخر صحيح عن ابن سيرين.

وقوله «**فراغ**»: أي: تحيَّل واختفى عن نظر النبي صلى الله عليه وسلم له.

٢١٢ ـ في الكلب يَلَغُ في الإناء*

١٨٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الثلاثة ستأتي مرة ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٥٨).

١٨٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٦)، لكن هناك: عن أبي أسامة، عن الأعمش، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، وأبو أسامة وأبو معاوية كلاهما يروي عن الأعمش، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن أبو معاوية، عن الأعمش: أكثر دوراناً في الأسانيد.

ويرجح أنه عن أبي معاوية: أن ابن ماجه رواه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، به. والله أعلم.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٢: ٢٥٣ مطولاً، ٤٢٤.

ورواه من طريق الأعمش: مسلم ١: ٢٣٤ (بعد ٨٩)، وتابع أبا معاوية في روايته عن الأعمش جماعة، إلا أن علي بن مسهر منهم زاد فيه: «فليرقْه»، رواه كذلك مسلم (٨٩)، والنسائي (٦٥)، ثم ساقه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش وقال: «ولم يقل: فليرقه»، وقال النسائي في «الصغرى» (٦٦): «لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه».

وعليّ بن مسهر على ثقته المجمع عليها عندهم: كان ذهب بصره، قال الإمام أحمد وقد سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدِّثهم من حفظه» كما في «الضعفاء» للعقيلي ٣: ٢٥١، لذلك قال عنه في «التقريب» (٤٨٠٠): «ثقة له غرائب بعد ما أُضِرّ». فهذه الكلمة من هذا القبيل، وفي الدفاع عنها الذي تجده في «طرح التثريب» ٢: ١٢١: نظر، وانظر «فتح الباري» شرح الحديث (١٧٢).

وينظر ما كتبته في المقدمة ١٠٨ عن طريقة الإمام مسلم في عرض طرق

=

هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ولَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

١٨٣٠ ١٨٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**طَهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يغسله سبعَ مرات أُولاهنَّ بالتراب**».

الحديث الواحد، وسيأتي مثال آخر على ذلك تحت رقم (٢٤٦١٣، ٢٥٤٢٢، ٣٢٣١١).

والحديث في «صحيح» البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠) بإسناد من أصح الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

١٨٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٥).

وقد رواه من طريق ابن علية: أحمد ٢: ٤٢٧، ومسلم ١: ٢٣٤ (٩١).

ورواه من طريق هشام ـ وهو ابن حسان ـ: أحمد ٢: ٢٦٥، ٥٠٨، وأبو داود (٧٢)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٧).

واختلف الرواة الآخرون عن ابن سيرين، فقال بعضهم كما قال هشام: أُولاهنّ بالتراب، أو: الأولى بالتراب، منهم: قرة بن خالد، كذلك رواه عنه ومن عدَّة وجوه: الحاكم ١: ٢٦٤، ٢٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ١: ٦٤ (٦).

ومنهم قتادة عنه، في رواية النسائي (٦٨)، والدارقطني ١: ٦٤ (٩)، لكن في رواية أبان والحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن ابن سيرين عند الدارقطني (٧، ٨): السابعة بالتراب. ومنهم أيوب السختياني عنه، رواه الترمذي (٩١) لكن بلفظ: أولاهن أو أخراهن، وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

١٨٤١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: في الكلب يَلَغ في الإناء: يُغسل سبع مرات.

١٨٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: اغسلْ إناءك من الكلب سبعاً. ١ : ١٧٤

١٨٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الكلب يَلغ في الإناء قال: اغسله حتى تُنقيه.

١٨٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اغسله حتى تُنْقيه.

١٨٤٥ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيّاح قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدّث عن ابن المُغَفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ولَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنةَ بالتراب**».

١٨٤٢ ـ «عن ابن حرملة»: في ع، ش: عن أبي حرملة، وكلاهما صواب، فهو عبد الرحمن بن حرملة أبو حرملة الأسلمي المدني.

١٨٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٧).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥).

ورواه عن شعبة كثيرون، تجد رواياتهم عنه: عند مسلم ١ :٢٣٥ (٩٣) وما بعده، وأبي داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، والدارمي (٧٣٧)، والطحاوي ١: ٢٣، وابن حبان (١٢٩٨).

٢١٣ ـ في طين المطر يصيب الثوب

١٨٣٥ ١٨٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في طينِ المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله، وإن شاء تركه حتى يَجِفَّ ثم يَفْرُكه.

١٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور قال: سألت مجاهداً عن طين المطر يصيبُ الثوبَ؟ فقال: إذا يبس فَحُتَّه.

١٨٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: الأرض الطيبة تطيِّب الأرض الخبيثة.

٢١٤ ـ الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟

١٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت لعبيد بن عُمير خُصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما.

١٨٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أيَّ جوانبِ رأسك مسحتَ أجزأك.

١٨٤٠ ١٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: أيَّ جوانبِ رأسك مسحت أجزأك.

١٨٤٩ ـ «خُصلتان»: على حاشية ش ما نصه: «بالضم، الخُصلة: الشعر المجتمع».

١٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدَّم رأسه.

١٨٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد الحذّاء قال: بلغني أن ابن عمر كان يقول: يكفيه من الماء هكذا، ووَصف أنه يَغمِسهما في الماء، ثم يمسح رأسه هكذا، ووضع كفَّيه وسَط رأسه ثم أَمَرَّهما إلى مقدَّم رأسه.

٢١٥ ـ في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

١ : ١٧٥

١٨٥٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلّي فيه؟ فكرهه، وسألت الحسن فقال: نعم ولا يتركه.

١٨٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكْر بن ماعز، عن ابن بُريدة، يحسَبه عن أبيه قال: لا تبولُ في طَسْت في

١٨٥٢ ـ تقدم برقم (٢٣٨) من حديث ابن إدريس، عن ابن جريج، به.

١٨٥٣ ـ «يكْفيه»: من خ، ظ، ش، مع الضبط من خ، وفي ت، ع، ن: بكفيه، فيكون معنى «يقول بكفيه» أي: يفعل بكفيه هكذا، وكلاهما قريب.

١٨٥٤ ـ «ولا يتركه»: أي: لا يترك الإناء الذي بال فيه داخل بيته بل يخرجه منه، لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٨٥٦).

١٨٥٥ ـ «ابن بريدة»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: أبي بريدة. وابن بريدة: عبد الله، أو أخوه سليمان ابنا بُرَيدة بن الحُصَيب، وكلاهما ثقة.

وقوله «لا تبولُ.. ولا تَبُلْ»: جاءتا في ع، ش: ولا تبولُ.

بيت تصلّي فيه، ولا تَبلْ في مُغتسلك.

١٨٤٥ ١٨٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن محارب، عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول.

١٨٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عُبيد بن أبي الوَسيم، عن سلمان أبي شدّاد قال: كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله

١٨٥٦ ـ هذا طرف من الأثر المتقدم برقم (٨٩٧)، وإسناده حسن من أجل ابن فضيل، وله حكم الرفع، وقد اقتصر على عزوه إلى «المصنف» الوليّ العراقي، وكأن المراد: البول إذا تُرك طويلاً، ويؤيِّد هذا: حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمي الأنصاري رضي الله عنه، بإسناد جيد عند الطبراني في الأوسط (٢٠٩٨) مرفوعاً: «لا يُنْقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول مُنتَقَع»، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث أبي داود (٢٥) وغيره أنه: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيدان تحت سريره يبول فيه بالليل، إذْ يُحمل هذا على عدم إبقائه وقتاً طويلاً.

وانظر «حاشية السيوطي على النسائي الصغرى» ١: ٣٢ (٣٢)، وشرح الحديث (٦٨٥٨) من «الجامع الصغير» للسيوطي، عند المناوي في شرحَيْه، والعزيزي، وكتاب شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام» ص٣٧ ـ ٣٨.

١٨٥٧ ـ «سلمان أبي شداد»: «سلمان» من خ، ظ، ت، وكنيته من ش، وهو المعروف في كتب الرجال، لكن في ع، ش، ن: سليمان. وفي خ، ظ، ت، ع: أبي راشد. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٢٤١)، وابن أبي حاتم ٤ (١٢٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٣٣٣.

وكأن أبا رافع رضي الله عنه كان يفعل ذلك في حال مرضه أو شيخوخته، وكذلك يقال في صنيع أبي وائل الآتي.

المِبْوَلَة وهو على فراشه فيبولُ فيها.

١٨٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: رأيت أبا وائل جالساً في مسجدِ البيت ثم دعا بطستٍ فبال فيها.

٢١٦ ـ في الوضوء بالثلج

١٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغُسل والوضوء بالثلج؟ فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ.

١٨٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: لا بأس بالوضوء بالثلج.

١٨٥٠ ١٨٦١ ـ حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يتيمّم إذا كان الماء جامداً.

١٨٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: وكان سفيان يستحسنه ويغتسلُ منه ويتوضأ.

١٨٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات؟ فقال: يا لها من شهادة!.

١٨٦٢ ـ «يستحسنه»: من خ، ظ، ت، بمعنى يستجيز التيمم كما كان يصنع سالم ويستسيغه شرعاً، وفي ع، ش، ن: يسخِّنه، ومناسبته للسياق واضحة.

٢١٧ ـ في المسح على الخفين*

١٨٦٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر ابن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١ : ١٧٦

١٨٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلحَ

---

* ـ روى المصنف أحاديث المسح على الخفين عن سبعة عشر صحابياً، وخرّجها الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ١٦٢ فما بعدها عن خمسة وأربعين صحابياً.

١٨٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٦٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ١٨ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٢٧، والبزار (٢٧٥٧)، والطحاوي ١ : ٨٢، والطبراني في الأوسط (١١٦٧)، والدارقطني ١ : ١٩٧ (١٨)، والبيهقي ١ : ٢٧٥.

وعزاه الهيثمي ١ : ٢٥٩ إلى البزار والطبراني فقط ـ دون أحمد! ـ وقال: رجالهما رجال الصحيح، وداود: ليس كذلك.

وذكره الترمذي في «العلل الكبرى» ١ : ١٧٦ للبخاري فقال له: حديث حسن. وكأنه لم يصححه من أجل داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي، واشتبه على صاحب «إرواء الغليل» ١ : ١٣٨ فظنه داود بن عمرو الضبيَّ أحد رجال مسلم، فصحح الحديث على شرط مسلم، مع تفاوت الطبقة بين الرجلين!.

١٨٦٥ ـ إسناده صحيح، كما قال الحافظ في «المطالب العالية» (٩٩).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٨٢).

=

مولى أبي أيوب: عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إنْ كان مَهْنَأةً لكم ومَأْثَمَةً عليّ! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه ويأمر به، ولكنْ حُبِّب إليّ الوضوء.

١٨٥٥ ١٨٦٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطةَ قوم فبال عليها فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه من طريق هشيم: البيهقي ١: ٢٩٣.

ورواه عن أبي أيوب: أحمد ٥: ٤٢١ مختصراً، ورجاله ثقات.

١٨٦٦ ـ تقدم طرف منه برقم (١٣١٨) عن وكيع، عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح أيضاً، وقد رواه من طريق الأعمش: مسلم ١ :٢٢٨ (٧٣)، وأبو داود (٢٤)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٣)، وابن خزيمة (٦١). ونَقَل الترمذي عن وكيع أنه قال: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح.

وروى ابن ماجه (٥٤٤) من طريق الأعمش، به: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه.

والسُّباطة: مَرْمَى الكُناسة والقُمامة.

١٨٦٧ ـ إسناده صحيح، وقد رواه عن المصنف وغيره: الطبراني ٢٠ (٩٧٢).

والحديث رواه عن المغيرة: البخاري في مواضع أولها (١٨٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (٧٥ ـ ٨٠)، وغيرهما، ومدار طرقه عندهما على عروة بن المغيرة، ومسروق، وزاد مسلم رواية الأسود بن هلال له عن المغيرة.

=

وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرةَ بن شعبة يحدّث قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فبرز لحاجته، فلما فرغ أتيته بإداوة فيها ماء، فصبَّه عليه، وكان عليه جبَّة ضيّقة الكُمَّين، قال: فأخرج يده من تحت الجبّة فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه.

١٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال: بال جرير بن عبد الله وتوضأ ومسح على خفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعُني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟!

وانظر ما تقدم (٢٣٠، ٢٤١).

١٨٦٨ ـ همّام: هو ابن الحارث النخعي أحد الثقات الأجلة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٧٢).

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، به.

وله طرق عن الأعمش، رواها البخاري (٣٨٧)، ومسلم (قبل ٧٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٣) وغيرهم.

وقول إبراهيم «فكان يعجبنا»: في رواية: فكان أصحاب عبد الله ـ ابن مسعود ـ يعجبهم، وذلك أن آية الوضوء ـ وفيها غَسل الرجلين ـ في سورة المائدة، وحديث جرير في المسح على الخفين كان بعد نزول سورة المائدة.

وله طرق أخرى عن جرير، منها من رواية حفيده أبي زرعة بن عمرو بن جرير عند أبي داود (١٥٥)، وفيه قول جرير نفسه: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وابنِ خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١: ١٦٩ وصححه ووثَّق بكيراً، ووافقه الذهبي، ويمكن قبول رواية بكير في هذا المقام: لعدم انفراده. وينظر الآتي برقم (١٩١٦).

قال: إبراهيم: فكان يُعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

١٨٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا ضَمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين.

١٨٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «**يا مغيرةُ خذِ الإداوة**» قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَوارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبّة شاميّة ضيّقة الكمَّين، فذهب ليُخرج يده من كمّها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفَّيه ثم صلى. ١ : ١٧٧

١٨٦٠ ١٨٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخِمار.

١٨٦٩ ـ «ضمرة بن حبيب»: تحرَّف في ع، ش، ن إلى: حمزة. وضمرة ثقة.

والحديث رواه من طريق زيد بن الحباب، به: الدارقطني ١: ١٩٣ (٤)، وانظر الحديث السابق.

١٨٧٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٤٣).

١٨٧١ ـ تقدم برقم (٢٢٠)، وسيأتي برقم (١٩٤٢ من وجه آخر، ٣٧٢٥٢).

١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان ابن بُريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يومُ فتح مكة توضأ ومسح على خفيه، فقال له عمر: يا رسول الله رأيتُك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكن لتصنعَه قبل اليوم! فقال: **«يا عمرُ عمداً صنعتُه»**.

١٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن حُجَير بن عبد الله

١٨٧٢ ـ الحديث رواه أحمد ٥: ٣٥١، وأبو عوانة (٦٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ: أحمد ٥: ٣٥٨، ومسلم ١:٢٣٢ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٤)، والدارمي (٦٥٩)، وابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٥١٠) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، وقد ذكر الترمذي هذه الطريق عقب ما سبق، وأشار إلى ضعفها: فعلَّق الحديث على سفيان أولاً، ثم أسنده ـ انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٣٠٠٢، ٣٣٥٣، ٤٦٣٧، ٥٥٥١) ـ ثم ذكر أنه رُوي مرسلاً وأنه أصح.

١٨٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٦٨٦).

ودلهم: ضعفه ابن معين وابن حبان، ونقل الآجري عن أبي داود (١١٠) قوله: لا بأس به.

والحديث رواه مختصراً ابن ماجه (٣٦٢٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٣٥٢، وأبو داود (١٥٦)، والترمذي (٢٨٢٠) وقال: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دَلْهَم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دَلْهَم»، وابن ماجه (٥٤٩).

قال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»، وانظر «عون المعبود» ١: ٢٦٢ =

الكِنْدي، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفَّين ساذَجَيْن أسودين فلبِسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

١٨٧٤ ـ حدثنا ابن عليّة، عن هشام الدَّسْتَوائي قال: حدثنا حماد،

من أجل قوله هذا.

وابن بريدة اثنان: عبد الله وسليمان، لم يُسمَّ هنا ولا عند أصحاب السنن الثلاثة، لكنه سُمِّي عند أحمد: عبد الله، فأدخله المزي في «التحفة» (١٩٥٦) في مسنده عن أبيه.

ومعنى «ساذَجين»: سوادهما خالص. والساذَج: الخالص.

١٨٧٤ ـ إبراهيم هنا هو: النخعي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢١٣، وهو إسناد صحيح، وصحح هذا الوجه عن النخعي: أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١).

ورواه ٥: ٢١٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٤) من طريق هشام، به.

ثم رواه ٥: ٢١٤، ٢١٥ من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، به، وكذلك أبو داود (١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨١، والطبراني ٤ (٣٧٦٣).

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٥ ـ ٣٧٨٠)، والصغير (١٠٦١، ١١٥٤) من طرق عن حماد، به.

وفي الإسناد علَّتان: طَعْنُ ابن حزم في الجَدَلي ٢: ٨٩، وقد ردَّه ابنُ حجر في «تهذيبه» وغيرُه. وقولُ البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، كما في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١٧٣، وأجاب عنها وعن التي قبلها أيضاً ابن دقيق العيد، كما في «نصب الراية» ١: ١٧٧.

=

عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**المسحُ للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة**».

١٨٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيْمي، عن

وعلة ثالثة: عدم سماع النخعي من الجدلي، انظر لها «نصب الراية» ١ : ١٧٥.

١٨٧٥ ـ أبو الأحوص يتكرر ذكره كثيراً، وهو سلاّم بن سُليم الحنفي، ثقة متقن، ومع ذلك فقد خالف غيره من أصحاب منصور الذين رووا الحديث عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن الجدلي، لأنهم رووه عن منصور، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي.

وقد رواه الطيالسي (١٢١٨)، والطبراني (٣٧٥٦) بمثل إسناد المصنف.

وقال الطبراني بعد ما رواه كما هنا: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرَو بنَ ميمون».

ثم رواه الطبراني من طريق جرير ٤ (٣٧٥٧) كما رواه قبلُ من طرق إلى والد الثوري ٤ (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥٣)، والحسن بن عبيد الله النخعي ٤ (٣٧٥٨)، كلاهما عن التيمي، به.

لكنه روى بعد ٤ (٣٧٦٣) من طرق إلى شعبة، عن الحكم وحماد، عن التيمي، دون عمرو بن ميمون، فكأن الطبراني يريد بقوله السابق: سَقَط عمرو بن ميمون على أبي الأحوص.

ورواه أحمد ٥: ٢١٣، والطبراني ٤ (٣٧٥٥) من طرق إلى ابن المديني، عن أبي عبد الصمد العمي ـ أحد الثقات الحفاظ ـ عن منصور، به.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٢ الطحاوي ١: ٨١، وابن حبان (١٣٣٢)، والبيهقي ١: ٢٧٧ من طريق منصور، به.

أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا.

١٨٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم

١٨٧٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أحمد ٥: ٢١٤، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٤٩)، وحكى ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١) عن أبي زرعة تصحيحه لهذا الوجه عن التيمي.

ورواه عن سفيان، عن أبيه: عبد الرزاق (٧٩٠)، ومن طريقه أحمد ٥: ٢١٤، والبيهقي ١: ٢٧٧.

ورواه الطيالسي (١٢١٨)، والترمذي (٩٥) وقال: حسن صحيح، ونقل عن ابن معين تصحيحه له أيضاً، والحميدي (٤٣٤)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني ٤ (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥٨)، والبيهقي ١: ٢٧٧، كلهم من طريق إبراهيم، به.

ورواه أبو داود (١٥٨) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، به، وأكد ذلك المزي في «التحفة» (٣٥٢٨).

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، به، ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي، وأكّد المزي ذلك في «التحفة» أيضاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، نحوه، وانظر «التحفة» أيضاً.

وعمرو بن ميمون والجدلي يرويان عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٢٤٤، ويستخلص مما تقدم: أن ابن معين وأبا زرعة والترمذي =

التيْمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدَلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.

١٨٦٥ ١٨٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاةَ، عن يحيى بن عبيد البَهْراني، عن محمد بن سعد قال: وكان يتوضأ بالزاوية،

وابن حبان قد صححوا هذا الحديث، فادعاء النووي في «المجموع» ١: ٤٥٨ الاتفاق على ضعفه فيه نظر طويل، وممن نصر صحة الحديث ممن جاء بعد النووي: ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» (١٤٦).

١٨٧٧ ـ «كان يتوضأ بالزاوية»: في النسخ: بالراوية ـ بالراء المهملة ـ إلا ش ففيها: الرواية، وكلاهما تحريف، وصوابه ما أثبتُّه، والتوضؤ بالراوية لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من الإسراف الشديد، ولو قال الراوي: يتوضأ من المزادة، لما كان بأس.

أما الزاوية: فهو «قصر من البصرة على شبه من فرسخين» قاله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢١): كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث، كما قال ياقوت في «معجم البلدان»، ومحمد ابن سعد هذا: هو ابن أبي وقاص، كان محمد قتله الحجاج في تلك الوقعة في دير الجماجم، ودير الجماجم: هو في الطريق من البصرة إلى الكوفة قبل الوصول إليها بسبعة فراسخ، كما يؤخذ من «معجم البلدان» أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٦ عن يزيد بن هارون، به، وفيه وفي «أطرافه» لابن حجر (٢٦٠٣): بالزاوية، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

ورواية سعد رضي الله عنه للمسح على الخفين هي في «المسند» ١: ١٤ ـ ١٥، وابن ماجه (٥٤٦)، وكل منهما يقوي إسناد الآخر، وفي النسائي (١٢٨، ١٢٩) من وجهين صحيحين.

فخرج علينا ذات يوم من البَراز فتوضأ ومسح على خفيه، فتعجَّبنا وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلت.

١٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن شُريح بن هانىء الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: اِئت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فاسأله، فأتيت علياً فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

١٨٧٨ ـ اتفقت النسخ على أن الحديث من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيمرة، فينظر؟، لكن رَوَى الحديث من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم، به: أحمد ١: ١١٣، ومسلم ١: ٢٣٢ (قبل ٨٦)، والنسائي (١٣١)، وابن خزيمة (١٩٤)، والبيهقي ١: ٢٧٢.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ١٢: ٧٦ رواية بين الأعمش والقاسم بن مخيمرة.

وقد تابع الأعمشَ جماعة عن الحكم منهم: الحجاج بن أرطاة: عند أحمد ١: ٩٦، ١٤٩.

وعمرو بن قيس: عند مسلم (٢٧٦)، والدارمي (٧١٤).

وشعبة: عند ابن ماجه (٥٥٢)، وابن حبان (١٣٣١).

وعبد الملك بن حميد بن أبي غَنية: عند ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٢٧).

وزبيد: عند الطحاوي ١: ٨١.

ورواه من طريق القاسم: عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، والطحاوي ١: ٨١.

١٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن زِرّ قال: أتيت صفوان بن عسّال المُرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاءَ العلم، قال: فإن الملائكة تضعُ أجنحتها لطالب العلم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا في سفر أمرنا أن لا نَنزِع أخفافَنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكنْ من غائط وبول ونوم. ١ : ١٧٨

١٨٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب،

١٨٧٩ ـ سيكرر المصنف أوله برقم (٢٦٦٣٦).

وقوله «أتيت صفوان»: في النسخ: رأيت صفوان، وأثبتُّ ما سيأتي ومثله في المصادر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٩)، وله تتمة عنده: «هو مع من أحبّ». وكله طرف من حديث طويل.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧٨). وكان قد روى طرفه الأول من طريق آخر إلى عاصم برقم (٢٢٦).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة: عبد الرزاق (٧٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٥) مطولاً وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١٣٢١).

ورواه من طريق عاصم: عبد الرزاق (٧٩٢)، وأحمد ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٢)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٥).

١٨٨٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٥.

ورواه من طريق حماد: ابن خزيمة (١٨٩)، والبزار (١٣٧٧) بلفظ: الخفين والخمار، والطبراني في الكبير ١ (١١١٢) بلفظ العمامة والموقين.

=

عن أبي قِلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على المُوقَين والخِمار.

١٨٨١ ـ حدثنا يونس، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يَنزِع خفَّيه للوضوء، فقال له سلمان: اِمسحْ على خفَّيك، وعلى خِمارك، وامسحْ بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخِمار.

١٨٧٠ ١٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن

وقد روي الحديث بلفظ: الخفين ـ بدل الموقين ـ والخمار عن بلال، رواه أحمد ٦: ١٢، ١٣، ١٤.

وتقدم من رواية كعب بن عجرة، عن بلال برقم (٢٢٠، ١٨٧١).

والمُوق ـ والجُرْموق ـ: الذي يلبس فوق الخفّ.

١٨٨١ ـ تقدم برقم (٢٢٩)، وسيكرره برقم (٣٧٢٥٣).

١٨٨٢ ـ رواه من طريق يحيى بن إسحاق: الطبراني ١ (٥٤٥).

ورواه من طريق يحيى بن أيوب: أبو داود (١٥٩) وقال: اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وفي بعض نُسَخه عن ابن معين: إسناده مظلم.

ومن الاختلاف في إسناده: ما جاء عند ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (٥٤٦)، والدارقطني ١: ١٩٨ (١٩):... عن أيوب بن قَطَن، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي بن عمارة.

ومنه أيضاً: رواية الحاكم له ١: ١٧٠ بإسقاط ذكر أيوب بن قطن، لكنه ذكر عبادة ابن نُسَي، عن أُبي بن عمارة.

=

عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن الكندي، عن أُبيّ بن عِمارة الأنصاري ـ قال: وكان رسول الله صلى

فهذه ثلاثة أوجه للاختلاف، ووجه رابع ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٢٥ وهو رواية الحديث مرسلاً من غير ذكر أبيّ بن عمارة.

ووجه خامس ذكره ابن القطان أيضاً هو الاختلاف في تسمية أيوب بن قطن بـ: وهب بن قطن.

قلت: وفي متنه اختلاف، فبعضهم يبلغ به الأيام الثلاثة، وبعضهم يزيد حتى يوصله إلى السبعة، ثم قال الدارقطني: «وعبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم».

قلت: قوله عن عبد الرحمن بن رَزين مجهول: فيه نظر، كما قال سبط ابن العجمي في «حاشيته على الكاشف» (٣١٩٢)، وراجع ترجمته، وفي «التقريب» (٣٨٥٩): صدوق. وفيه أيضاً (٦٢٠) عن أيوب بن قطن: فيه لين. وقال (٦٣٩٨) عن محمد بن يزيد: مجهول الحال.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٧٦: «هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

قلت: وروى الحاكم ١: ١٨١، والدارقطني ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٢) عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». قال الحاكم: «إسناده صحيح رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة» ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٤: إسناده قوي، وأطال الكلام في تقويته أيضاً الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢: ١٧٦ متعقباً ابن حزم في «المحلّى» ٢: ٩٥، ولخَّص الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٩ كلام ابن دقيق العيد.

فهذا يشهد لحديث أبيّ بن عمارة دليلِ الإمام مالك ومَن معه.

الله عليه وسلم قد صلَّى في بيته للقبلتين ـ قال: قلت: يا رسول الله أمسحُ على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: يا رسول الله يوماً؟ قال: «**نعم، ويومين**» قلت: يا رسول الله! يومين؟ قال: «**نعم، وثلاثة**» قال: قلت: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «**نعم، وما شئتَ**».

١٨٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه.

١٨٨٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن خالد بن أبي بكر، أخبرني سالم

١٨٨٣ ـ رواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، والنسائي (١١٠) من طريق ابن عيينة.

ورواه من طريق حمزة، عن أبيه: أحمد ٤: ٢٤٨، ومسلم ١: ٣١٨ (قبل ١٠٦)، والنسائي (١٠٨) ورواية مسلم المُحال عليها أتمُّها.

وجاء في بعض رواياته عند مسلم ١: ٢٣١ (٨٢) وغيره من رواية بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، وفي بعضها: بكر، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة، فأدخلها المزي في «التحفة» (١١٤٩٤) مع رواية حمزة، عن أبيه. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠).

١٨٨٤ ـ خالد بن أبي بكر: في أحاديثه نكارة عن عمّ أبيه: سالم بن عبد الله، كما قال البخاري ـ «سنن» الترمذي (٢٥٤٨) ـ وأشار إلى ذلك ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٢٥٤ فقال: «يخطىء»، وليس معنى ذلك أنه يخطىء في كل حديثه.

وقد روى خالد حديثين في المسح على الخفين: عن سالم، عن أبيه: أن سعداً سأل عمر، كما هنا، والحديث الثاني: عن سالم، عن أبيه، عن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، =

ابن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان.

١٨٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكين ويحيى بن آدم، عن حسن بن

وللمقيم يوم وليلة.

وفي بعض ألفاظ الحديث الأول: يأمر بالمسح على ظهر الخفين، وهذه اللفظة عند أبي يعلى (١٦٥ = ١٧٠)، والدارقطني ١: ١٩٥ (٩)، والبيهقي ١: ٢٩٢.

والحديث الثاني: رواه أبو يعلى (١٦٦ = ١٧١)، والبزار (١٢٨)، وأعلَّ ذكر التوقيت فيه. وقد أشار الدارقطني في «علله» ٢: ٢٢ (٩٢) إلى هذين الأمرين: المسحِ على ظهر الخف، والتوقيتِ، وأنه لا يعرف في حديث عمر في المسح على الخفين، وقال: رواه خالد بن أبي بكر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأتِ بها غيره.

قلت: فينبغي تصحيح رواية المصنِّف، إذ ليس فيها لفظةٌ منهما، ولما كانت رواية أبي يعلى التي عند الهيثمي خالية منهما كذلك قال عنها في «المجمع» ١: ٢٥٥: رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٨).

١٨٨٥ ـ رواه البزار (١٢٢) من طريق الفضل بن دكين ـ وحده ـ، به، دون قوله: بالماء في السفر.

ورواه أحمد ١: ٥٤ عن وكيع، عن الحسن، به.

ورواه أيضاً ١: ٢٠، ٣٢، ٤٩، والطيالسي (١٤)، بطرق مختلفة أشار إليها ابن أبي حاتم في «العلل» (١١)، والدارقطني ٢ (٩٢) وزيادة عليها، وما فيها من اضطراب سببه عاصم بن عبيد الله، وهو معروف بالضعف لسوء حفظه، وينبغي أن يضاف إلى ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٠٦): كلامُ ابن خزيمة فيه في «صحيحه» (٢٠٠٧)، والمنذري في «ترغيبه» ٢: ٥٠٠، وابن حجر في «الفتح» ٤: ١٥٨ الباب

=

صالح، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

١٨٨٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن جعفر بن عَمرو بن أمية أخبره: أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

١٨٧٥ ١٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ١: ١٧٩ ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عَمرو بن أمية، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة.

١٨٨٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

---

٢٧ من كتاب الصيام، ومع ذلك يبقى في دائرة من لا يحتج بحديثه.

١٨٨٦ ـ رواه من طريق شيبان: أحمد ٤: ١٣٩ و ٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤) وقال: تابعه حرب بن شداد وأبان بن يحيى.

وانظر تخريجه في الحديث المتقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٧ ـ تقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٨ ـ رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٠ (٩٧٧) مختصراً.

ورواه قبله (٩٧٦) من وجه آخر: عن عبد العزيز بن رفيع، به.

وللمغيرة بن شعبة أكثر من حديث في المسح على الخفين في الكتب الستة، انظر مثلاً «تحفة الأشراف» (١١٤٩٤، ١١٥١٤)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٨٣)، والحديث التالي.

علي بن ربيعة قال: خطَبنا المغيرة بن شعبة فقال: يا أيها الناس! إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركْب فنزل فقضى حاجته، فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٨٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لِيحسِرَ يدَه وعليه جبّة شامية ضيّقة الكمَّين، فأخرج يده من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.

١٨٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا

١٨٨٩ ـ تقدم باختصار قصة الجبة برقم (٢٤١).

و«عمرو بن وهب»: في ت: وهيب، وسقط من ع: «عمرو بن».

١٨٩٠ ـ رواه من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب: البيهقي ١: ٢٧٦، ٢٨٩، إلا أنه رواه في الموضع الأول: عن خالد الحذّاء بدل: المهاجر، ثم أشار إلى رواية المهاجر وقال: «هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، ورواه زيد بن الحباب، عنه، عن خالد، فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة»، ثم رواه ١: ٢٨١ من طرق أخرى وسماه المهاجر أيضاً.

وقد رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي: ابن ماجه (٥٥٦)، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٦٩٢): «هذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم»، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٨)، والدارقطني ١: ١٩٤ (١) من طرق عن عبد الوهاب، عن المهاجر.

=

المهاجِرِ مولى البَكَرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة.

١٨٩١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب قال: كَتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين: ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١٨٨٠ ١٨٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يومٌ إلى الليل.

١٨٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عِمران بن مسلم قال: قلنا لنُباتة

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٥ ـ ١٧٦: «سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسَّال، وحديث أبي بكرة حسن».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٧: «وصححه الخطابي، ونقل البيهقي ـ «معرفة السنن والآثار» ٢: ١١٠ ـ أن الشافعي صححه في سنن حرملة».

١٨٩٣ ـ «نُبَاتَة»: بضم النون أوله وفتحها، من خ، ظ، ت، ن، وهو الصواب، كما تقدم (٢٢٧)، وتحرف في ع، ش إلى: بُنانة، بالموحدة أوله. وكأن هذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٢٧).

وقد روى ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٣٦ (٤٥٨) هذا الخبر من طريق عمران ابن مسلم، عن سويدبن غفلة، عن نباتة، فالظاهر سقوط ذكر سويد من النسخ، فإنه ذُكر فيما تقدم (٢٢٦، ٢٢٧)، كما أنه لم تُذكر رواية بين عمران ونباتة. والله أعلم

الجُعْفي ـ وكان أجرأنا على عمر ـ يسأله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت جريراً يمسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدخل أحدكم رِجليه في خفَّيه وهما طاهرتان فليمسحْ عليهما: ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم**».

١٨٩٤ ـ الحديث سيكرره المصنف قريباً برقم (١٩٣٦).

«جرير بن أيوب»: هكذا في خ، ت، ظ، وهي أصح النسخ التي بين أيدينا، ولاسيما خ، وفي ع، ش، ن: جرير، عن أيوب، وهو تحريفٌ أوقع بعضَهم في غلط آخر، فجعل رجال الحديث من رجال الشيخين: جرير، هو ابن حازم، وأيوب هو السختياني، انظر «السلسلة الصحيحة» (١٢٠١)! وتُوبع ـ كما هو الشأن! ـ.

وليس كذلك، إنما هو جرير بن أيوب البَجَلي، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٢٣٨) وأنه يروي عن جدّه أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ويروي عنه وكيع، وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». أي: لا تحل الرواية عنه، كما هو معلوم.

ويؤيد هذا: أن السيوطي رحمه الله ذكر هذا الحديث في «الجامع الكبير» ١: ٣٥ وعزاه إلى المصنِّف فقط وقال: «وضُعِّف»، وليست هذه الزيادة في «كنز العمال» (٢٦٧٠٥).

هذا، ومسْح جرير على الخفين صحيح ثابت، وتقدم قريباً برقم (١٨٦٨، ١٨٦٩).

ولأبي هريرة أحاديث في المسح أيضاً، منها حديث أحمد في «المسند» ٢: ٣٥٨ ـ وسيأتي برقم (١٩٣٩) مختصراً ـ وآخر عند ابن حبان (١٣٣٤). انظر ما يأتي برقم (١٩٣٩).

١٨٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

١٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما.

١٨٨٥ ١٨٠:١

١٨٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: مَسَح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، فمن ترك ذلك رغبةً عنهم فإنما هو من الشيطان.

١٨٩٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مُحارب، عن ابن عمر قال: اختلفتُ أنا وسعدٌ بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسحْ عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذَكَر ذلك له سعد، فقال له: ألم تَرَ أن ابن عمر ينكر المسح على الخفّين؟! فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن سعداً يقول: امسح عليهما بعد الحدَث! قال: فقال عمر: ألا بعد الحدَث، ألا بعد الخِراءة.

١٨٩٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال:

١٨٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٤٤٦٥).

وتقدم طرف من هذه القصة برقم (١٨٨٤)، وسيأتي تاماً ومختصراً برقم (١٨٩٩، ١٩٢٠، ١٩٤٣) من وجوه أخرى، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٤٧٧).

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٢٠٢)، وانظر كلام الحافظ هناك وتخريجه أيضاً.

سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: اختلفت أنا وسعدٌ في ذلك ونحن بِجَلُولاءَ، فقال سعد: امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك، قال: فقال: يا أمير المؤمنين إنه يقول: يمسح عليهما بعد الحَدث! فقال عمر: ألاَ بعد الخِراءة، ألاَ بعد الخِراءة.

١٩٠٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثةُ أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عُمر ـ سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ـ قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٠ ١٩٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود في سَفَر فلم يَنزِع خفيه ثلاثاً.

١٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزِعه.

١٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن شُريح بن هانىء قال: قال عليّ: للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يوم وليلة.

١: ١٨١ ١٩٠٦ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبدِ خيرٍ: أن علياً مسح على الخفين.

١٨٩٥ ١٩٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن عليّ قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحقَّ بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما.

١٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه مسح.

١٩٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي عُبيدة ابن محمد بن عمار قال: سألت جابراً عن المسح على الخفين؟ فقال: سنَّة.

١٩١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي العلاء ابن الشّخّير، عن عياض بن نَضْلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجةٍ، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريدُ أن أخلع خفيَّ، فقال: ذَرْهُما وامسحْ عليهما حتى تضعهما حيثُ تنام.

١٩١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِماك قال: سمعت جابر بن سَمُرة قال: ما أبالي لو لم أنزِع خفيَّ ثلاثاً.

١٩٠٧ ـ تقدم عن وكيع، عن الأعمش، به برقم (١٨٣) فانظره لزاماً.

١٩٠٩ ـ هذا سؤال ثانٍ من مسائل أبي عبيدة هذا لجابر، وتقدم الأول منهما (٢٣٢).

١٩٠٠

١٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عُمر: عليكم بهذه الخِفاف السُّود فالبسوها، فهو أجدرُ أن تمسحوا عليها.

١٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيّ، عن عليّ بن ربيعة، عن رجلٍ: أن سمرة مسح على الخفين.

١٩١٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكين وعبيد الله، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن عليّ بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن أبيه: أنه مسح على الخفين.

١٩١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوبَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: نُبِّئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

١٩١٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان جرير ابن عبد الله يمسح على الخفَّين قال: وكان أعجبَ إليّ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة.

١٩١٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٦٨٧).

وسوادة: هو ابن أبي الأسود: مسلم بن مِخراق العبدي القُرِّي، وهو يروي عن عبد الله بن عُمر، كما سأُثبتُه في الموضع الآتي، وهو كذلك في مصادر ترجمته، وهو من رجال «التهذيب»، واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن عَمْرو، تحريف.

١٩١٥ ـ هذا طرف مما تقدم مرفوعاً موصولاً برقم (١٨٦٥).

١٩١٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٨٦٨).

١٩٠٥ ١٩١٧ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه، قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.

١: ١٨٢ ١٩١٨ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩١٧ ـ ابن أبي ليلى: هو القاضي المشهور محمد بن عبد الرحمن، ووالده عبد الرحمن إن صح قوله المذكور «رأيت عمر بن الخطاب»: كان نصاً صريحاً قاطعاً في لقائه به، إلا أن فيه عنعنة هشيم، وسوء حفظ شيخه.

لكن هناك أخبار أخرى ثابتة تدل صراحة على ذلك، وإليه ذهب مسلم في مقدمة صحيحه من الأئمة المتقدمين، وابن كثير من المتأخرين في «تفسيره»، انظر ما علقته على ترجمة عبد الرحمن هذا في «الكاشف» (٣٣٠٠).

وأزيد هنا: العزو إلى «مسند الفاروق الفقهي» لابن كثير أيضاً ١: ٢٠٣، و«مسند» أبي يعلى (٢٠٦ = ٢١١)، و«مسند» أحمد ١: ٣٧ من رواية يزيد بن هارون، و«أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٣١)، ويؤيد ذلك كلَّه القولُ بأن ولادة عبد الرحمن كانت في خلافة الصديق، كما قال أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٥٣ ـ وانظر ما رواه بعده ـ وجزم بذلك الذهبي في «السِّير» ٤: ٢٦٣، بل لفظه: «ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك».

ونفى ذلك آخرون، بناء على ما رووه عن عبد الرحمن نفسه أنه ولد في منتصف خلافة عمر، منهم البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (١١٦٤)، والترمذي في «سننه» (٣٤٥٢)، وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٥): وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وانظر لزاماً «نصب الراية» ٢: ١٨٩ مع التعليق النفيس عليه، ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «المسند» خلافه، فانظره (١٩٣، ٢٥٧).

١٩١٨ ـ سيأتي برقم (١٩٥٤).

المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: بعثَنا عليٌّ إلى صِفِّين واستعمل علينا قيسَ بن سعد خادمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَسِرنا حتى أتينا مَسْكِن، فرأيت قيساً بال ثم أتى شطَّ دِجلة فتوضأ ومسح على خفيه، فرأيت أَثَرَ أصابعه على خفيه.

١٩٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اختلف ابن عمر وسعدٌ في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح.

١٩٢١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثةُ أيام ولياليهن للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم.

١٩١٠ ١٩٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب

١٩١٩ ـ «مَسْكِن»: موضع على نهر دُجَيل، ودُجَيل نهر مخرجه من أعلى بغداد، وكانت فيه وقعة عبد الملك بن مروان ومصعب بن الزبير، وفيها قتل مصعب، ذكر ذلك ياقوت في «معجم البلدان».

وثمة مَسكِن آخر، هو من أرض دُجَيل الأهواز، كانت فيه وقعة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث مع الحجاج الثقفي، نقل ذلك ياقوت في «معجمه» أيضاً عن الحازمي، آخرَ كلامه على مَسكِن، وغلَّطه، وليس بغلط، بل هو صحيح، انظر كلام ياقوت نفسه آخر كلامه على دُجَيل، وانظر «تاريخ خليفة بن خياط» ص ٢٨٣.

١٩٢٠ ـ انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٢٢ ـ «مُعْنِق»: هذا هو الصواب، كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري

=

السَّخْتِياني، عن يزيد بن مُعنِق، عن مطرِّف قال: دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء، فخرج فتوضأ ومسح على الخفين.

١٩٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن موسى ابن سلمة الهُذَلي، عن ابن عباس: قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليَهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة.

١٩٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة، فبال، ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٩٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك: سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما، فقالوا له: أسمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكنْ سمعته ممن لا يتَّهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا ـ لا يكْني ـ.

١٩٢٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال: سعيد بن المسيَّب: إذا أدخلتَ رجليك في الخفّ وهما طاهرتان وأنتَ مقيم كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاثُ ليال.

---

٨ (٣٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩ (١٢١٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٩، وتحرَّف في النسخ على وجوه مختلفة، أقربها ما في خ، ظ: معتق.

وفي كتاب البخاري وابن حبان المذكورين أنه يروي عن ابن عمر، وعند ابن أبي حاتم أنه يروي عن عمر، وغالب الظن أنه سَقَط مطبعي صوابه: عن ابن عمر.

١٩٢٥ ـ «لا يكْني»: يريد أنه قال: وإن بال وتغوَّط.

١٩١٥ ١٩٢٧ ـ حدثنا يعلى بن موسى الجهني، عن عَمْرٍو الجمالِ الأسودِ قال: سألت عنه سالماً؟ فقال: للمسافر ثلاثةُ أيام وثلاثُ ليال، وللمقيم يوم وليلة.

١: ١٨٣ ١٩٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر قال: رأيت ابن الحنفيَّة يمسح على خفَّيه.

١٩٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: مسحَ على الخفين ثمانيةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب.

١٩٣٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن بيانٍ، عن قيس، عن رجلٍ ـ قال بيان: أُراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لو تحرَّجتُ من المسح على الخفين لتحرَّجتُ من الصلاة فيهما!.

١٩٢٧ ـ «عمرو الجمال الأسود»: من خ، ظ، ت، ن، وهو يوافق ما جاء في أصل مخطوطة «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٢٥٠٥): عمرو الأسود الجمال، وعُدِّل في الطبع إلى ما يتفق مع «الجرح والتعديل» ٦ (١٢٢٣): عمرو بن الأسود الجمال، وفي ع، ش: عمرو الجمال، عن الأسود، وكأنه تحريف عن: بن الأسود، فيتفق حينئذ مع ما في «الجرح والتعديل».

١٩٢٩ ـ «ثمانية»: عدَّ سبعة فقط، وفي الطبعة الملتانية الحَجَرية ١: ١٢٢ زيادة ابن عمر بعد ذكر أبيه رضي الله عنهما، فيتمُّ العدد، ومع ذلك قال فيها شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «لا أُراها إلا من زيادات الناشر»!.

١٩٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حارّ، قال: لولا خلافُ السنة لنزعتُ خفيَّ.

١٩٢٠ ١٩٣٢ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد وصلَّى.

١٩٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم النخعيَّ وإبراهيم بن سويد أَحدَثا ثم توضآ ومسحا على خفيهما.

١٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ قال: سألت الحارث بن سُويد عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح، فقلت: وإن دخلتُ الخلاء؟ قال: وإن دخلتَ الخلاء عشر مرات.

١٩٢٥ ١٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفَّيه.

١٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: رأيت جريراً مسح على خفَّيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدخل أحدُكم**

١٩٣٤ ـ «إبراهيم التيمي»: من خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: إبراهيم النخعي. ولعل الأول هو الصواب. إذْ لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٢ و ٥: ٢٣٥ إلا رواية التيمي عن الحارث.

١٩٣٦ ـ تقدم برقم (١٨٩٤). و«جرير بن أيوب» هو الصواب، وإنْ كان جاء هنا في النسخ: جرير، عن أيوب.

رجليه في خفَّيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما، ثلاثٌ للمسافر ويوم للمقيم».

١٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنساً بال ثم توضأ، ومسح على عمامته وخفيه.

١٩٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، قال: وقال الحارث: ما أخلع خفيَّ حتى آتي فراشي.

١ : ١٨٤ **١٩٣٩** ـ حدثنا الفضل بن أنس، عن أبان بن عبد الله، عمن حدث

١٩٣٨ ـ اتفقت النسخ هنا على: «التيمي، عن الحارث».

١٩٣٩ ـ «أبان بن عبد الله»: هو البَجَلي، كما في ترجمته عند المزي وفروعه، وفي النسخ جميعها: بن عبيد الله، تحريف. وشيخه المبهم: هو مولى أبي هريرة.

والحديث رواه مطوَّلاً أحمد ٢: ٣٥٨، وكذا البيهقي ١: ١٠٧، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبان، به، وزاد البيهقي قول أبان في تعيين شيخه: «وأظنه قال: أبو وهب». وأبو وهب لم يسمّ، ولم أقف على شيء فيه أكثر من قول ابن سعد فيه ص١٤٨ من القسم المتمم: «كان قليل الحديث». وقد رُوي الحديث في جمهرة من كتب السنة لكن ليس عندهم ذكر المسح على الخفين. وعلى كل فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن رُوي في المسح على الخفين حديثان آخران عن أبي هريرة.

أولهما: رواه ابن حبان (١٣٣٤)، وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري، وهو ضعيف لكثرة خطئه، وخرَّج له الشيخان في المتابعات.

ثانيهما: رواه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٦٩ إلى =

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

١٩٤٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت عليَّ بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: ما في نفسي منه شيء.

١٩٤١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن

«مسند» المصنِّف والبزار، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ـ لا الثمالي ـ، وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة أحاديث، وتقدم برقم (١٨٩٤) حديث رابع عنه.

فبمجموع هذه الطرق المتباينة يعرف أن لأبي هريرة حديثاً في المسح على الخفين من حيث الجملة.

وكأن مسلماً في كتابه «التمييز» ص٢٠٩، والدارقطني ـ حسبما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٠ ـ نظرا إلى أفرادها فضعّفا ما روي عنه في هذا الباب، أما ابن عبد البر فضعّف في «التمهيد» ١١: ١٣٨ هذه الرواية عن أبي هريرة، وقال في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠ ما سأنقله عنه تحت رقم (١٩٥٨).

١٩٤١ ـ رواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٣، وأبو داود (١٥٤)، والطبراني ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (١١٠٠ ـ ١١٠١)، والحاكم ١: ١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ورواه من طريق أبي بكر: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٤)، وعنه أحمد ٦: ١٢، والطبراني من طريقه ١ (١٠٩٩).

وجاء في «المسند»: «أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله»، وعلى وَفْقه قُوِّم نصّ «مصنف» عبد الرزاق، لكن الصواب ـ والله أعلم ـ: أن لفظ عبد الرزاق هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله، كما جاء في أصله الخطي، و«معجم الطبراني الكبير» (١٠٩٩) من طريق عبد الرزاق، وأما ما جاء في «المسند» فإن الإمام أحمد رواه عن =

حفص، عن أبي عبد الله مولى التَّيْم بن مرَّة، عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمرَّ بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على المُوقين والعمامة.

١٩٣٠ ١٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخِمار.

١٩٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن نُسير بن ذُعْلوق، عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه، فقال: سعدُ بن مالك أعلمُ منك.

عبد الرزاق، وابن جريج، فساق لفظ ابن جريج، وهو: أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، وَهِم في ذلك ابن جريج، فقلب الشيخَ تلميذاً، والتلميذ شيخاً، نبّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (٢٠٤٩)، والحافظ في «تهذيبه» ١٢ : ١٥٥.

وأبو عبد الله: من بني تيم، كما جاء عند عبد الرزاق، وقاله أبو داود والحاكم، وزاد الحاكم: هو معروف بالصحة والقبول.

وأما أبو عبد الرحمن: فلم يسمّ. انظر «نصب الراية» ١ : ١٨٣.

١٩٤٢ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ١ (١٠٦٢).

لكنه تقدم من طريق الأعمش، عن الحكم (٢٢٠، ١٨٧١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٢).

١٩٤٣ ـ انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٤٤ ـ حدثنا يحيى، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، عن محمد ابن يعيش البكري، عن ابن عمر: أتاه رجل فقال: أَمسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف.

٢١٨ ـ من كان لا يوقِّت في المسح شيئاً

١٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتمسحُ عليهما وقد خرجتَ من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما، ولا تخلعْهما إلا لجنابة.

١٩٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصورٌ ويونسُ، عن الحسن: أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسحْ عليهما ولا تجعلْ لذلك وقتاً إلا من جنابة.

١٩٣٥ ١٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي
١ : ١٨٥ سلمة: أنه كان لا يوقِّت في المسح ويقول: امسح ما شئت.

١٩٤٨ ـ حدثنا عثَّام بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يوقِّت في المسح.

١٩٤٥ ـ أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أحد الثقات.

١٩٤٧ ـ أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، مشهور، وتحرف في ت إلى: أبو مسلمة.

١٩٤٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبةَ بن عامر الجهنيَّ إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: متى خرجتَ؟ فأخبره، وقال: لم أخلعْ لي خفاً منذ خرجت، قال عمر: قد أحسنت.

٢١٩ ـ في المسح على الخفين كيف هو؟

١٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حفص، عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا: وأَمَرَّ يديه إلى أسفل.

١٩٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسنِ. ومَغيرةَ، عن إبراهيم: أنهما قالا في المسح على الخفين هكذا: ووصف المسح إلى فوقِ أصابِعهما.

١٩٥٢ ـ حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه. ١٩٤٠

١٩٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا: وأَمَرَّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفه.

١٩٥٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩٥١ ـ «ومغيرةَ»: معطوف على قوله «عن يونس».

١٩٥٤ ـ تقدم برقم (١٩١٨).

المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩٥٥ ـ حدثنا مَخْلد بن يزيد ـ وكان ثقة ـ، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سألت الزهريَّ عن المسح على الخفين؟ فقال بيده هكذا: وأمرَّ أصابعه من مقدَّم رِجله إلى فوقها.

٢٢٠ ـ من كان لا يرى المسح

١٩٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لأنْ أحُزَّهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٤٥ ١٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: خرج مجاهد
١ : ١٨٦ وأصحابٌ له فيهم عَبْدة بن أبي لبابة، قال: خرجوا حُجاجاً، فكان عبدة

١٩٥٦ ـ هذا إسناد صحيح إلى عائشة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤١: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يُختلف عليه فيه إلا عائشة».

قلت: وتقدم عنها برقم (١٨٧٨) ـ وهو صحيح ـ أنها أحالت من سألها عن المسح على الخفين علَى عليّ رضي الله عنهما فليُجعلْ موقفها هذا هو المتأخِّرَ، لتتفق مع رأي الجماعة الكبيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

ويلاحظ على الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٤، وعلى ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨ أنهما لم يذكرا هذا الأثر.

١٩٥٧ ـ «ما حَسْبُ»: الضبط من خ، ظ، وكأنه يريد: لا أدري ما الذي يكفي صلاتَك: الغَسل أو المسح؟!.

يؤمُّهم في الصلاة، قال: فبرز ذاتَ يوم لحاجته فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما حَبَسك؟ قال: إنما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحتُ على خفَّيَّ، فقال له مجاهد: تقدَّم فصلِّ بنا، فما أدري ما حَسْبُ صلاتك!.

١٩٥٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: سَبَق الكتابُ الخفين.

١٩٥٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سَبَق الكتابُ الخفين.

١٩٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد!!.

١٩٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ضِرار بن مرّة، عن سعيد بن جبير

١٩٥٨ ـ قول عليّ هذا ـ وبعده قول ابن عباس وأبي هريرة ـ إن صح عنهم: فهو معارَض بالأحاديث الأخرى المروية من طرقهم بنقلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وبفعلهم ذلك من قِبَل أنفسهم، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢ : ٢٤٠ : «لم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح (الحسان) خلافُ ذلك وموافقة لسائر الصحابة» ثم ذكر ما تقدم عن عائشة، لكنه في «التمهيد» ١١ : ١٣٨ ضعَّف الرواية عن ثلاثتهم، وانظر ما علَّقته على (١٩٣٩).

١٩٦١ ـ «بختيِّي هذا»: في النسخ، و«التنقيح» لابن عبد الهادي ١ : ٥١٤ : بختي هذا، فأثبتُّه هكذا، وجاءت هذه اللفظة في الطبعة الهندية (الملتانية) الحجرية من هذا «المصنَّف» ١ : ١٢٥ : مِجَنِّي هذا.

قال: قال ابن عباس: ما أُبالي مسحتُ على الخفين أو مسحت على ظهر بُخْتِيٍّ هذا.

١٩٥٠ ١٩٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن القاسم بن أبي أيوب قال: رآني سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين، قال: فقال لي: ما تُفسد خفيك؟.

١٩٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن فِطْر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين! فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

١٩٦٤ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع قال: حدثنا أبو رَزين قال: قال أبو هريرة: ما أُبالي على ظهر خفيَّ مسحتُ أو على ظهر حمار.

١٩٦٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لأَنْ أحُزَّهما، أو أحُزَّ أصابعي بالسكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٦٦ ـ حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرّة.

١٩٦٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٣٩، ١٩٥٨).

١٩٦٥ ـ «بالسكين»: على حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: بالسكاكين، وانظر (١٩٥٦).

١٩٥٥ ١٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: يمسح على الخفين مسحةً واحدة.

١٩٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفَّيه مرة واحدة.

١ : ١٨٧ ١٩٦٩ ـ حدثنا الحنفيّ، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن،

١٩٦٩ ـ «ووضع يده»: من خ، ع، ش، ن، وهي في رواية البيهقي الآتي ذكرها.

وقوله «حدثنا الحنفي»: هو المتقدم قريباً برقم (١٩٤٥).

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده»، ذكره عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٠٣٣) وساق إسناده كما هنا، وعلّق عليه وقال: «أبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة».

قلت: للمصنف إسناد آخر بالحديث ساقه البيهقي ١ : ٢٩٢ من طريقه عن أبي أسامة، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة، فزال ما في إسناد الخزاز من ضعف. وتوقُّف البوصيري ـ هنا ـ في سماع الحسن من المغيرة: يتمشّى مع مذهب البخاري، وهو متصل على مذهب مسلم، مع أنه توقَّف هنا، وجزم بعدم سماعه في «مختصره» (٧٩٧)، هو وابن حجر في «التلخيص» ١ : ١٦١.

وقد روى أبو داود في «سننه» (١٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، وَعن زرارة بن أوفى، عن المغيرة حديثاً في المسح على الخفين بغير هذا السياق، فأدخله المزي في «التحفة» (١١٤٩٢) تحت مسند الحسن البصري عن المغيرة، وأفاد في آخره أنه سُمِّي في رواية الرملي للسنن عن أبي داود: الحسن بن أعين، عن زرارة، لا: وعن زرارة، هكذا جاء في طبعة عبد الصمد شرف الدين رحمه الله، لكن في طبعة الدكتور بشار عواد: الحسن، عن زرارة، دون قوله: بن أعين، وهو الظاهر صوابه، ولم أجد في الرواة من يسمى: الحسن بن أعين، والله أعلم. وانظر التعليق على الطبعة الثانية من «سنن» أبي داود.

=

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يدَه اليمنى على خفّه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

٢٢١ ـ في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما

١٩٧٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: في الرجل يمسح على خفَّيه ثم يبدو له أن ينزِع خفيه، قال: يغسل قدميه.

١٩٧١ ـ حدثنا هشيم، عن زكريا بن أبي العَتيك، عن الشعبي قال: يغسل قدميه.

وينظر حديث المغيرة في المسح على الخفين برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠).

١٩٧٠ ـ «بن أبي طلحة»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن طلحة. وهو: يحيى ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد رواه البيهقي ١: ٢٨٩ من طريق عبد السلام هذا، عن الدالاني، عن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من الصحابة، ثم نقل عن البخاري أنه لا يعرف سماعاً بين يحيى وسعيد، ولا بين سعيد وأحد من الصحابة.

١٩٧١ ـ «العتيك»: من خ، ع، ش، وفي ظ، ت، ن: العتيد، والأول الصواب.

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (١٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٩٠)، و«الثقات» لابن حبان ٦: ٣٣٥.

١٩٦٠ ١٩٧٢ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع غسلَ قدميه.

١٩٧٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جَهْم، عن إبراهيم قال: إذا خلع أحدَ الخفين أعاد الوضوء.

١٩٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول والزهري قالا: إذا مسح ثم خلع قالا: يعيد الوضوء.

١٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: إذا خلعهما أو إحداهما استأنفَ الوضوء.

١٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء.

١٩٦٥ ١٩٧٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: يتوضأ.

١٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن عبد الجبار الهَمْداني، عن

١٩٧٥ ـ «حسن»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وتحرف في ت إلى: حسين، وهو الحسن بن صالح بن حيّ.

«أو إحداهما»: ـ بالتأنيث ـ على تقدير: نعل.

١٩٧٧ ـ «عن شعبة، عن الحكم»: كذا في خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وهو يتكرر كثيراً في هذا الكتاب، وفي ظ، ت: عن شعبة والحكم، وهو خطأ، ولو كان صحيحاً لكان ينبغي أن يقول بعده: قالوا: يتوضأ.

الشعبي قال: إذا خُلع الخفُّ خُلع المسح.

٢٢٢ ـ من كان يقول لا يغسل قدميه

١٩٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفَّيه بعد الحدث ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصلّ.

١٩٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم: أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه، قال: ثم صلَّى ولم يتوضأ. ١ : ١٨٨

١٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: في الرجل يمسح ثم يخلع، قال: كان يقول: هو على طهارة.

١٩٧٠ ١٩٨٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير قال: سألت الحسن وعطاءً عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما؟ قالا: يصلّي ولا يغسل قدميه.

٢٢٣ ـ في المسح على الجوربين

١٩٨٣ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

١٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سَعْد، عن عقبة بن عمرو: أنه مسح على جوربين من شَعر.

١٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن مغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

١٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن جُلاس بن عمرو: أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

١٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُصين، عن إبراهيم قال: الجوربانِ والنعلانِ بمنزلة الخفين. ١٩٧٥

١٩٨٥ ـ الحديث سيعيده المصنِّف برقم (٣٧٥٠٦) بهذا الإسناد لكن ليس فيه محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٢٥٢، وأبو داود (١٦٠) وأعلَّه، والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩).

ورواه من طريق سفيان: ابن خزيمة (١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٩٧، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وأعلّه عن عدد من الأئمة ـ وانظر «التمييز» للإمام مسلم ص٢٠٢ ـ ٢٠٣، و«فيض الباري» ١: ٢٦٩، ٣٠٢ ـ، ودافع عنه صاحب «الجوهر النقي»، وسبقه ابن دقيق العيد، وكلامه في «نصب الراية» ١: ١٨٥. وقد ذكر أبو داود عقب إعلاله الحديث عدداً من الصحابة الذين كانوا يمسحون على الجوربين. والكلام طويل.

١٩٨٦ ـ «جُلاَس بن عمرو»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: خِلاَس بن عمرو، وهو تحريف، انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٣: ١٧١. والقول بأن أبا جناب يروي عن جُلاَس متعقَّب بالإسناد المذكور، فإن أبا جناب يروي عن أبيه عنه. نعم، الجُلاَس عن عمر رضي الله عنه منقطع، فقد ذُكر أن الجُلاَس يروي عن ابن عمر فقط.

١٩٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ وشعبةَ، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب والحسنِ أنهما قالا: يُمسح على الجوربين إذا كانا صَفِيقين.

١٩٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

١٩٨٠ ١٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خِلاَس قال: رأيت علياً بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.

١٩٩٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: لا بأس به.

١٩٩٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن

١٩٩٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥١٢).

«عن خِلاس»: كذا في ش، وفي خ، ظ، ت، ع: حرة، ونحو هذا الرسم، وفي ن: جده، والأول الصواب، انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٣٦٤، وهو خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، يروي عن عليّ وغيره رضي الله عنهم، بل كان على شُرطة عليّ.

١٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١١).

=

عبد الله بن ضِرار: أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مِرْعِزَّى.

١ : ١٨٩ **١٩٩٥** ـ حدثنا الثقفي، عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً.

وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين.

١٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين.

١٩٨٥ **١٩٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزِّبْرِقان العَبْدي، عن كعب ابن عبد الله: أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مَرْدانْبَه، عن الوليد بن سَريع، عن عمرو بن كُرَيب: أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

١٩٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهديُّ بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عقبة بن عَمرو: أنه توضأ ومسح على الجوربين.

٢٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن يُسَيْر ابن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

«مِرْعِزَّى»: هكذا ضبطه في «القاموس» وقال: هو «الزَّغَب الذي تحت شعر العَنْز».

٢٠٠١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن فُرات قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٠ ٢٠٠٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين.

٢٢٤ ـ من قال: الجوربان بمنزلة الخفين

٢٠٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

١٩٠:١ ٢٠٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن عباد بن راشد قال: سألت نافعاً عن المسح على الجوربين؟ فقال: هما بمنزلة الخفين.

٢٠٠٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين، وكان لا يرى أن يُمسح على واحد منهما دون صاحبه.

٢٠٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكّاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

٢٢٥ ـ في المسح على النعلين بلا جوربين

١٩٩٥ ٢٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٢٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن حَسَن، عن سَدِير، عن أبي جعفر قال: لا يُمسح على النعلين.

٢٠٠٩ ـ حدثنا شَريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس

٢٠٠٨ ـ «أبو بكر»: هو ابن عياش، وشيخه حَسَن: هو ابن عمرو الفُقَيمي، على ما ذكره المزي في ترجمتيهما. وسُمّي في ت: حُسين، فإنْ صح فلعله حسين بن علي ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

٢٠٠٩ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٧٥١٠).

وشريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ويعلى بن عطاء، عن أوس: قال البيهقي في «السنن» ١ : ٢٨٧ : منقطع، ولم يَنقل هذا عن متقدم، ولم أره لغيره، فكأنه قاله اعتماداً منه على أنه روي في بعض طرقه: يعلى، عن أبيه، عن أوس، مع أن المزي ذكر في الرواة عن أوس: يعلى، وأباه، وقد روى هذا الحديث ـ كما سيأتي ـ ابن حبان في «صحيحه» من رواية يعلى، عن أوس، ومعروف تشدد ابن حبان في شرط الاتصال في «صحيحه» حتى لو كان فيه عنعنة مدلس ـ انظر «الإحسان» ١ : ١٥٢، ١٦١، ١٦٢ ـ، فهذا كالنص على الاتصال بين يعلى وأوس.

وقوله «انتهيت مع أبي»: فيه: أن أباه أبا أوس صحابي، ولم تفرد له ترجمة في كتب رجال «المسند»: «الإكمال» و«التذكرة» للحسيني، و«ذيل الكاشف» لابن العراقي، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر، بل لم يفرد له الحافظ أيضاً مسنداً في «أطراف المسند».

وقد قال الإمام أحمد في «المسند» ٤ : ٨: «أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس ابن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، ونسب ابن حجر في «الإصابة» أوساً هذا: أوس بن حذيفة بن ربيعة، ولم يترجم لحذيفة بن ربيعة، وقال في قسم الكنى: أبو أوس حذيفة ابن أوس، تقدم»، والذي تقدمت ترجمته في حرف الحاء ليس فيها ما يفيد أنه هو

=

قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

٢٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

هذا، فهذا مما يستدرك، إنْ صح، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ١ (٦٠٦)، وفيه: أوس بن أبي أوس، عن أبيه، وهكذا سيأتي.

ورواه من طريق شريك: أحمد ٤: ٩، ١٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٩٧، وتابعه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء: عند الطيالسي (١١١٣)، وأحمد ٤: ٩، والطحاوي ١: ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١ (٦٠٥).

وقد رُوي الحديث من أوجه أخرى: يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس: عند أحمد ٤: ٨، وأبي داود (١٦١)، والطبراني ١ (٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٤.

ورواه شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ جدُّه أوس، عن جده أوس، هكذا رواه أحمد ٤: ٨، ٩، ١٠، والطبراني في الكبير ١ (٦٠٤).

وليس في أكثر الطرق المتقدمة ذكر لوالد أوس في الواقعة.

وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث ١: ٢٨٧، وتعقَّبه صاحب «الجوهر النقي»، والقلب إلى توجيهه الحديثَ فقهياً أميل، أما دَفْعه عن الحديث الضعْف: فلا، فإنه مضطرب، كما أشار إلى ذلك الحازمي في «الاعتبار» ص٦٣.

٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله، وأثبتُّ ذكره في هذه الآثار الثلاثة حتى لا يكون ابتداء السند بـ: عن.

٢٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أُكَيل، عن سُويد بن غَفَلَة: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٢٠٠٠ ٢٠١٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي ظبيان: أنه رأى علياً بال في الرَّحْبَة ثم توضأ ومسح على نعليه.

٢٢٦ ـ في المسح على الجُرموقين

٢٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم جُرموقين من لُبُودٍ يمسح عليهما.

٢٢٧ ـ في الجنب يعرق في الثوب

٢٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يعرق في الثوب حتى يَتَعصَّر؟ قال: يصلّي فيه. ١: ١٩١

٢٠١٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن

٢٠١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٩).

و«حدثنا وكيع، عن سفيان»: هكذا سيأتي، وفي النسخ هنا: حدثنا سفيان، فيكون قد سقط قوله «وكيع، عن». واحتمال أن يكون سفيان هو ابن عيينة يبعد، فإنه لم تذكر له رواية عن الزبير بن عدي، والله أعلم.

٢٠١٤ ـ «يتعصَّر»: كذا في خ، ظ مع الضبط فيهما، وأهملت في ت، ن، وفي ع، ش: ينعصر.

٢٠١٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٨).

عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٥ ٢٠١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد ابن جبير: في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقَه فيتمسح به: لم ير به بأساً.

٢٠١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لا يَرى بعرق الجنب بأساً في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة.

٢٠٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء: سألت حماداً عن الحائض تَعرق في ثيابها، أَتغسلُ ثيابها؟ قال: إنما يَفعل ذلك المجوس.

٢٠١٠ ٢٠٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلّي فيه.

٢٠١٨ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٥).

٢٠٢٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه.

٢٠٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

٢٠٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في الثوب؟ قال: لا يضرُّه ولا ينضَحه بالماء.

٢٢٨ ـ في السَّرْقين يصيب الخفَّ والثوب*

٢٠٢٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبيدٍ والأعمش قالا: كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو خفَّيه السَّرْقينُ فيمسحهما ثم يدخل فيصلّي.

٢٠١٥ ٢٠٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر: سألت عروة بن الزبير عن الرَّوْث يصيب النعل؟ قال: امسحْه وصلِّ فيه.

٢٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عُبيد قال: رأيته يحكُّ

---

* ـ «السَّرْقين»: هو والسَّرْجين شيء واحد، كلمتان عُرِّبتا عن: السَّركين، وهو الزبل.

٢٠٢٨ ـ «رأيته.. قال: يذكر»: الرائي هو مسعر، وهو القائل، والذاكر: هو ثابت ابن عبيد.

نعله أو خفَّه على باب المسجد، قال: يذكر أنه طَهور.

١: ١٩٢ ٢٠٢٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: كانوا يَشتدّون في الرَّوْث الرَّطْب إذا كان في الخفّ.

٢٠٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: كان عزيزاً على طاوسٍ إذا دخل المسجد أن لا يقلبَ خفَّه أو نعله.

٢٢٩ ـ في دم البراغيث والذباب

٢٠٣١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر وعطاءٍ: أنهما لم يَرَيا بدم البراغيث والبعوض بأساً.

٢٠٢٠ ٢٠٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سَوّار، عن الحسن أنه قال: كان الحسن لا يرى بدم الذُّباب والبعوض والبراغيث بأساً.

٢٠٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دمُ ذباب فقلت لأبي؟ فقال: لا يضرُّك.

٢٠٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس بدم البراغيث.

٢٠٢٩ ـ «كانوا يشتدون»: أي: كانوا يشدِّدون.

٢٠٣٢ ـ «أنه قال»: التقدير: أن أشعث بن سوار قال.

«الذُّباب»: كذا في ت، ع، ش، ن، وفي خ، ظ: الذِّبّان، وهو جمع ذُباب، والذباب جمع ذُبابة.

٢٠٣٥ ـ حدثنا زاجر بن الصلْت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد! الرجلُ يبيت في الثوب، فيصبح وفيه من دم البراغيث شيءٌ كثير: يغسله، أو ينضَحه، أو يصلّي فيه؟ قال: لا ينضحه ولا يغسله، يصلّي فيه.

٢٣٠ ـ في دم السمك

٢٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن تَقْذَرَه.

٢٣١ ـ في دم الصيد يُغسل أم لا؟

٢٠٢٥ ٢٠٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اغسِل ما أصابك من دم الصيد.

٢٣٢ ـ متيمّم مرَّ بماء فجاوزه

٢٠٣٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه قال في متيمّم مرَّ بماءٍ غيرِ محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يُعيد التيممَ، لأن قدرته على الماء تنقُض تيممَه الأول. ١: ١٩٣

٢٠٣٨ ـ سقط متن هذا الحديث والتبويب بعده، وسند الذي بعده من ت.

٢٣٣ ـ في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: القيء والخمر والدم بمنزلةٍ. يعني: في الثوب.

٢٠٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب ثوبَك خمر فاغسِله، هو شرٌّ من الدم.

٢٣٤ ـ في الجنب والحائض يرشّان المسجد

٢٠٤١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: لا بأس أن يرشَّ الجنبُ والحائض المسجد.

٢٣٥ ـ من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٣٠ ٢٠٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن

٢٠٤٠ ـ «شر من الدم»: من خ، ظ، وعلى حاشية خ، وفي ظ: أشرّ من الدم، وفي ش، ن: أشدّ من الدم.

٢٠٤٢ ـ هذا طرف من حديث بول الأعرابي في المسجد، وهو مشهور وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لا تُزْرِمُوه» : أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (٢٢١)، ومسلم ١: ٢٣٦ (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٢، ٥٣).

ورواه من وجه آخر من طريق ثابت، عن أنس: البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٩٨).

=

أعرابياً بال في المسجد فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَنوب من ماء فصبَّه على بوله.

٢٠٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصُبَّ على بوله ماءٌ.

٢٠٤٤ ـ حدثنا علي بن مسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه، فبال فأمر بسَجْل من ماء فأُفرِغ على بوله.

ورواه من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: البخاري (٢١٩)، ومسلم (١٠٠).

والذَّنوب: قال في «النهاية» ٢: ١٧١: «الذَّنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء».

٢٠٤٣ ـ قيس: هو ابن أبي حازم، أحد الأجلاء المخضرمين، فالحديث من طريقه مرسل، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٠٤٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٩).

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣، وابن حبان (٩٨٥، ١٤٠٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله وجه آخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠)، وأبي داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٤).

والسَّجل: الدلو الممتلئة ماءً، وجمعها سِجال.

٢٣٦ ـ في الرجل يخوض طين المطر

٢٠٤٥ ـ حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن رَزِين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له: إني أخرج في الليلة المَطِيرة فأدوسُ الطين؟ قال: صلِّ، قال: إني أخاف أن يكون فيها النَّتْن والقذَر! فكأنه غضب فقال: إن كنت تدوسُ النتْن برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك. ١: ١٩٤

٢٠٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه قال لرجل: ألاَ مسحتَهما ودخلت!.

٢٠٣٥ ٢٠٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: كان عليّ يخوض طين المطر ويدخلُ المسجد فيصلّي ولا يتوضأ.

٢٠٤٨ ـ حدثنا شَريك، عن حكيم بن الدَّيْلم قال: رأيت ابن مَعْقل في يوم مَطير قائماً يصلي إلى سارية في المسجد، وعلى رجليه مِثل الخِلخالَيْن أو الحَجالين.

٢٠٤٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال:

٢٠٤٨ ـ «ابن معقل»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ظ، ت: ابن مغفل.

«الخِلْخَالين»: كذا في خ، ظ، ش، ن، وفي ت: الخلاخيل.

و«الحَجالين»: مثنى حِجْل، وهو الخلخال أيضاً.

٢٠٤٩ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: كذا في خ، ش، ن، وفي باقي النسخ: عبد الرحمن الأسود، والأول هو الصواب، وهو يروي عن أبيه المذكورِ مع علقمة.

وقوله «الميازيب تنثعب»: أي: تجري بقوة، والميازيب جمع ميزاب، وهو =

رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطرِ وإن المَيَازيب تَنْثَعِب، ثم دخلا المسجد فصلَّيا ولم يتوضآ.

٢٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليلٌ مسَحه ثم دخل فصلى، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغُسلا.

٢٠٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلُّون ولا يغسلون أرجلهم.

٢٠٤٠ ٢٠٥٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعدٍ قال: رأيت القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجليه.

٢٠٥٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: كنت أخوض المطر،

بمعنى المزراب والمرزاب.

٢٠٥٢ ـ «قال: رأيت..»: من النسخ كلها إلا خ ففيها نُقلة من هذا الحديث إلى الذي بعده: قال سعد: كنت أخوض المطر..، و«سعد» هذا أيضاً تحريف، صوابه: شعبة، كما سيأتي في الإسناد بعده.

ثم، إن «المختار بن سعد»: هذا هو الصواب في اسمه، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٨١)، و«الجرح» ٨ (١٤٣٩)، وفي ظ، ت: بن سعيد، وهو تحريف.

وكأن هذا الخبر طرف من الأخبار الآتية برقم (٦٨٥١، ٧١٥٠، ٢٧١٥٨).

٢٠٥٣ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، وتقدم قبله أنه تحرف في خ إلى: عن سعد.

«قال: وسمعت»: القائل هو شعبة.

فسألت الحَكم؟ فقال: صَلِّهْ، صَلِّهْ.

قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كانوا يخوضون ثم يصلّون ولا يحمِلون معهم الأكواز.

٢٠٥٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عمرو بن عبد الله قال: كان هُزيل يخوض الرِّداغ في خفَّيه ثم يصلّي فيهما.

٢٣٧ ـ في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

٢٠٥٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن ابن موسى قال: مررت مع ابن سيرين في طريق فقطر عليه مِيزاب فسأل عنه، فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه ولم يُبالِ. ١ : ١٩٥

٢٣٨ ـ من كان يحب أن يليَ طَهوره بنفسه

٢٠٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن علي بن مَسعدة قال: حدثنا عبد الله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل فَيَلي طَهوره بنفسه فيقال له: لو

٢٠٥٤ ـ «الرِّداغ»: جمع ردغة، وهو الطين والوحل الكثير.

٢٠٥٥ ـ «ابن موسى»: من ش، وفي غيرها: أبو موسى، وفي شيوخ حسين بن علي الجعفي: إسرائيل بن موسى البصري، فهو هذا، وقد ذكر المزي في ترجمته روايته عن ابن سيرين، وهذا يرجِّح ما في خ، ظ، ت، ش أنه قال: مررتُ، لا ما أثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله ـ مع توقفه ـ: مرَّ زِرٌّ. أي: زرّ بن حبيش.

أمرتَ بعض الخدم! فقال: إني أحبُّ أن أَلِيَه بنفسي.

٢٠٤٥ ٢٠٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكِلُهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع طَهوره من الليل ويخمّره.

٢٣٩ ـ في الفِطرة ما يُعَدُّ فيها

٢٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن مُصعب بن شيبة، عن طلق،

٢٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٧٥٨) عن عبد الرحمن ووكيع، به.

وهذا مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة الرَّبذي، والعباسُ بن عبد الرحمن: إن كان مولى بني هاشم، ففي «التقريب» (٣١٧٥): مستور.

وروى نحوه: ابن ماجه (٣٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه المطهَّر بن الهيثم: متروك، وعلقمة بن أبي جَمْرة الضُّبَعي: مجهول، وعزاه العراقي إلى الدارقطني أيضاً وضعَّفه، وإلى كتاب «البِرّ والصلة» لابن المبارك مرسلاً. انظر «شرح الإحياء» للزَّبيدي ٤: ١٧١.

وانظر شاهداً له عن السيدة عائشة في «المطالب العالية» (٩٥)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧٩٨).

ومعنى «يخمِّره»: يغطيه.

٢٠٥٨ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٦٠١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٦)، وابن ماجه (٢٩٣).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦.

=

عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتْفُ الإبط، وحلْق العانة، وانتقاص الماء»**. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٤)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٩٢٨٦) وقال: مصعب منكر الحديث، وأبو يعلى (٤٥٠٠ = ٤٥١٧)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطني ١: ٩٤ ـ ٩٥ (١)، والبيهقي ١: ٥٢.

ورواه من طريق زكريا بن أبي زائدة: مسلم (بعد ٥٦)، وابن خزيمة (٨٨).

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦)، وما علَّقته على ترجمة مصعب بن شيبة في «الكاشف» (٥٤٦٥)، ولهذا قال الترمذي عقبه: «حسن» فقط، بعد ما أشار إلى أحاديث الباب.

و**«البَراجِم»**: العُقَد التي في ظهور الأصابع، مفردها بُرْجُمة.

و**«انتقاص الماء»**: الاستنجاء به، وهذه الكلمة جاءت في ظ، ت بالضاد المعجمة، فحينئذ تكون بالفاء بدل القاف: انتفاض، **والانتفاض** هو «الانتضاح بالماء على الذَّكر، وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود بدله: والانتضاح». قاله أبو الحسن السندي في حاشيته على النسائي ٨: ١٢٨ ملخِّصاً ما عند السيوطي، ولفظ أبي داود هذا جاء في رواية عمار بن ياسر للحديث (٥٥) عنده، وسيأتي بعد حديث.

٢٠٥٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٦٩٩٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢١ (٤٩)، وابن ماجه (٢٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم =

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمس من الفطرة: الخِتان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشارب**».

٢٠٦٠ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ**

ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٩).

ورواه من طريق معمر، عن الزهري: أحمد ٢: ٢٢٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١، ٩٢٩٠).

ورواه عن يونس، عن الزهري: مسلم (٥٠)، والنسائي (١٠).

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة.

٢٠٦٠ ـ رواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٢٦٤، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤).

ورواه المصنف في «مسنده» (٤٤٧) عن عفان، عن قبيصة، عن حماد، به، كذا في مطبوعته، والظاهر أنه: عن عفان وقبيصة، والله أعلم.

وقد اختُلف فيه على حماد، فموسى بن إسماعيل التَّبوذكي يرويه عنه على أن سلمة بن محمد يرويه عن أبيه محمدٍ مرسلاً، أشار إلى هذا أبو داود، لكن اتفق داود ابن شبيب ـ عند أبي داود ـ وأبو الوليد الطيالسي وعفان الصفار ـ عند ابن ماجه ـ، وعفان وحده ـ عند أحمد ـ، اتفقوا على وصله: عن سلمة هذا، عن جده عمار مرفوعاً، وتوقف البخاري في سماعه من جدّه، وجزم ابن معين بعدم ذلك، فالحديث مرسل أو منقطع، مع ما في علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ من الاختلاف.

والخصال المذكورة تسعة، وهي مذكورة كلها في الحديثين السابقين إلا المضمضة.

الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، والانتضاح بالماء، والختان».

٢٠٦١ ـ حدثنا شَريك، عن ليث، عن مجاهد قال: ستٌ من فطرةِ إبراهيم: قصّ الشارب، والسواك، والفَرْق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

١ : ١٩٦

٢٤٠ ـ من كان يكره أن يتفقد إحليله*

٢٠٥٠

٢٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر العبدي وأسامة قالا: حدثنا مسعر، عن عمر بن أيوب، عن الشعبي قال: إن للشيطان بَزْقةً. يعني: بِلَّة طرف الإحليل.

٢٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما تفقَّده إنسانٌ إلا رأى ما يكره، أو يَسوؤه. يعني: بِلّة طرف الإحليل.

٢٠٦١ ـ إبراهيم: هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. والفَرْق: فَرْق الشعر. انظر حديث ابن عباس في «الشمائل» للترمذي (٣٠).

* ـ «من كان يكره»: وفي ش: من كان يحب، والآثار تؤيد الأول.

٢٠٦٢ ـ «عمر بن أيوب»: في ش: عَمرو بن أيوب، تحريف، انظر «الجرح والتعديل» ٦ (٥١١).

«بزقةً»: من خ، ظ، ت، ن، وفي غيرها: زفة.

٢٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور قال: إنه يبلُّ طرف الإحليل.

٢٠٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن رجل من قريش، عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقَّدون ذلك التفقُّد.

٢٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرّة قال: ما وساوسُه بأولعَ ممن يراها تعمل فيه.

٢٠٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: ولمَ تنظر إلى ذكَرك؟!.

٢٠٥٥ ٢٠٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي بكر بن رُوَيْبة، عن أبي أمامة بن سهل قال: ما تفقَّد رجلٌ ذكَرَه ذلك التفقُّد إلا رأى ما يكره.

٢٠٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مفضَّل بن مهلهِل، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسانَ من قِبَل الوضوء والشَّعر والظُفُر.

٢٠٦٤ ـ «إنه يبلّ»: الضمير يعود على الشيطان.

٢٠٦٥ ـ أبو أمامة: صحابي رؤية لا رواية. والراوي عنه مبهم.

٢٠٦٨ ـ «أبو بكر بن رُوَيْبة»: من ش، وفي خ، ظ، ت، ع: أبو ذُوَيب؟، وفي ن: أبو دويبة، والراجح ما أثبتُّه، وهو أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيبة، من رجال مسلم ووثقه ابن حبان، فكفاه.

٢٤١ ـ في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سَعد، عن عطاء: فيمن نسي المضمضةَ في الوضوء أو الاستنشاقَ، قال: يُمضمِض ويَستنشق ويعيد الصلاة.

٢٠٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عائشة بنت عَجْرَد، عن ابن عباس قال: إذا صلَّى الرجل فنسيَ أن يُمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مثنى، عن عطاء: فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلَّى، قال: ليس عليه إعادة.

٢٠٦٠ ١: ١٩٧

٢٠٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى المضمضة قال: إن كان دخل في الصلاة فليمضِ، وإن لم يكن دخل في الصلاة فليُمَضْمِض ولْيستنشق.

٢٠٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاةَ من نسيانِ المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادةَ عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟ قال الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

٢٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد، وإذا نسي في الوضوء أجزأه.

٢٠٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلَّى، قال: لا يَعْتَدُّ بذلك.

٢٠٦٥ ٢٠٧٨ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة وأبي الهيثم، عن إبراهيم قال: ليس الاستنشاق بواجب.

٢٠٧٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد.

٢٠٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي؟ قال: قال إبراهيم: يمضي في صلاته، قال: وقال منصور: والمضمضةُ مثل ذلك.

٢٤٢ ـ في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لَتقرُص الدم من ثوبها بريقها.

٢٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن يزيد بن زياد: أن الحسن ابن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه.

٢٠٨٢ ـ «يزيد بن زياد»: في ع: يزيد بن أبي زياد، وكذلك أثبته شيخنا الأعظمي، فيحتمل أن يكون المخزوميَّ ولاء، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون الهاشمي ولاء أيضاً، وهو ضعيف، ومع ذلك فصيغة روايته عن الحسن صيغة انقطاع.

٢٠٧٠ ٢٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن جعفر قال: حدثني سَليط بن عبد الله بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جُرُبَّانِهِ دماً فبزق فيه ثم دلكه.

٢٠٨٤ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقان قال: رأيت ميمون ابن مِهران يوماً وهو يصلي، فرأى في ثوبه دماً فقال به هكذا ـ يعني: بريقه ـ ثم فَركه بيده. ١: ١٩٨

٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: لا يُغسل الدم بالبزاق.

٢٤٣ ـ في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٨٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود، وَدَعا بِمِقصّ فقصَّه فقرضه.

٢٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي قال: إذا غسلتَ الدم فبقي أثره فلا يضرُّك.

٢٠٧٥ ٢٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، مثلَه.

٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن كَريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشةَ ـ وسُئِلت عن دم المحيض يصيب الثوب ـ؟ فقالت:

٢٠٨٣ ـ جُرُبّان القميص: بضم الجيم والراء وكسرهما: جَيْبه. وجيبُ القميص: هو الفتحة التي على صدر لابسه ومحلّ أزراره.

اغسليه، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره! فقالت: اغسِليه فإن الماء طَهور.

٢٤٤ ـ في الرجل يُغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

٢٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في رجل غُشي عليه وهو جالس قال: يتوضأ.

٢٠٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أفاق المصابُ توضأ.

٢٠٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة

٢٠٩٢ ـ «موسى بن أبي عائشة»: هذا هو الصواب، وعجيب أن النسخ اتفقت على: موسى بن أبي زائدة، وسيأتي على الصواب حيث يرويه المصنف تاماً مطوّلاً بهذا الإسناد برقم (٧٢٤٦، ٣٨١٩٤).

وكذلك رواه من طريق المصنف: ابنُ حبان (٢١١٦) مطوَّلاً، وفيه: موسى بن أبي عائشة.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، وابن حبان (٦٦٠٢)، من طريق زائدة، به.

وتابع موسى عليه عن عبيد الله: الزهريّ، رواه من طريقه: البخاري (١٩٨)، ومسلم (٩١) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨) مختصراً.

وللمصنف إسناد آخر به: عن حسين، عن زائدة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، كما سيأتي برقم (٧٢٤٤).

ورواه أخو المصنِّف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٨).

=

قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: نعم، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُل فأُغميَ عليه فأفاق فقال: «ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب» قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل فذهب لينَوءَ فأُغمِي عليه، ثم أفاق، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضَب» قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل، فذهب لينوءَ فأُغميَ عليه، ثم أفاق فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب» فاغتسل، حتى فعله مراراً.

٢٤٥ ـ من كان يحب أن يغتسل كل يوم

٢٠٨٠ ١ : ١٩٩

٢٠٩٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن موسى بن طلحة: أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرةً.

٢٠٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ قال: إني لأَغتسلُ في الليلة الباردة.

٢٠٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

وله عندهم طُرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها.

وقولها في المرة الثانية «قالت: ففعلنا:.. في المِخْضَب»: أثبتُّه من خ، ظ، فقط.

ومعنى قولها «فذهب لينوءَ» : أي: «لينهض بجُهد» كما قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٧٤ (٦٨٩)، وهكذا صواب الكلمة، وجاءت في مطبوعة ابن حبان: لينويَ، هكذا مع الضبط، وهي توهم أنه أراد الصلاة والدخول فيها بالنية، وليس كذلك.

هشام، عن أبيه: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٧ ـ حدثنا وكيع وحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عليّ: إني لأَغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأَتجلّد به وأتطهّر.

٢٠٨٥ ٢٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرةَ جامعِ بنِ شداد قال: سمعت حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضَعُ لعثمان طَهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يُفيض عليه فيه نُطْفَةً من ماء.

٢٤٦ ـ من كان يقول إذا دخلتَ الماء فادخله بإزار

٢٠٩٩ ـ حدثنا شَريك، عن أبي فَروة قال: ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات فدخله بثوب ـ أو قال بمئزر ـ وقال: إن له لَساكِناً.

٢١٠٠ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: إن له ساكناً.

٢١٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين قال: حدثني من رأى عمر

٢٠٩٨ ـ «نطفة من ماء»: النطفة تطلق على الماء الكثير والقليل، قال ابن الأثير ٥: ٧٤: «وهو بالقليل أخصّ».

مستنقعاً في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بِمِلْحفة فلبسها فوق القميص.

٢١٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاري ـ وكان مولى عمر ـ قال: أتانا عمر صادراً عن الحج في نَفَر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعدُ ابْغِنا مناديل، فأُتي بمناديل، فقال: اغتسلوا فيه فإنه مبارك.

٢٤٧ ـ في الرجل يَذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

٢٠٩٠ ٢١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن عيسى بن هلال،
١: ٢٠٠ عن كثيرٍ مولى سلمة قال: مَن ذبح ذبيحةً فليتوضأ.

٢١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يذبح البعير أو الشاة، قال: إنْ أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء.

٢١٠٥ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طَهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يُصبه دم فلا شيء عليه.

٢١٠٢ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٤٠١).

«عمرو بن سعد الجاري»: في النسخ: الجار، بغير ياء النسبة، مع أنه منسوب إلى الجار، فحقّه أن يكون: الجاريّ، وهي نسبة إلى مدينة الجار، وتقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠).

«اغتسلوا فيه»: الضمير المجرور يعود على البحر، وانظر ما تقدم.

٢٤٨ ـ في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبسُ خفيه

٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل قال: رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خُفّاه، ثم خرج فتوضأ ومسح عليهما.

٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرّ، عن عبد الملك بن الحارث قال: دعوت إبراهيم النخعيَّ وإبراهيم التيميَّ فدخلا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا فتوضآ ومسحا على خِفافهما ثم صلَّيا.

٢٠٩٥ ٢١٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ لم يسمه، عن إبراهيم والحكم: أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لِبسا خفافهما كي يَمْسَحا.

٢٤٩ ـ من قال: ليس على الثوب جنابة

٢١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: ليس على الثوب جنابة.

٢١١٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الثوب لا يجنب.

٢١١١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب.

٢٥٠ ـ في الرجل يتوضأ فيجفُّ بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في الرجل يتوضأ فيجفّ وضوؤه، قال: إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه، وإن كان في ١ : ٢٠١

غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.

٢١٠٠ ٢١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: يغسل قدميه، قلت: وإن جفَّ وضوؤه؟ قال: وإن جفَّ الوضوء.

قال: وكذلك نقول.

٢١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر، عن الشعبي: أنهما كرها أن يكتب الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢١١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يكتب الرجل الرسالة وهو على غير وضوء.

٢١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي سِنان ضِرار بن مرّة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل العَنَزي قال: كانوا يذكرون الله على كلّ حال إلا الجنابة.

٢١١٤ ـ «وعن جابر»: معطوف على: عن ليث، فسفيان ـ وهو الثوري ـ يرويه عن ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ، وعن جابر ـ وهو الجعفي ـ. لكن الليث يرويه عن مجاهد، وجابر يرويه عن الشعبي.

٢١١٦ ـ عبد الله بن أبي الهُذَيل تابعي كبير، وقوله «كانوا..» له حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم نقل كلام المناوي في هذا (٩٣).

وفيه حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة. وقد تقدم (١٠٨٤).

٢٥١ ـ من قال ليس في النبيذ وضوء

٢١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: ليس في شيء من الشراب وضوء.

٢١٠٥ ٢١١٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالدٍ، عن أبي قِلاَبة: أنه سقاهم مرة نبيذاً فتوضؤوا.

٢٥٢ ـ في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١١٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الأقطع إذا قُطعت رِجله من المَفْصِل فأراد أن يتوضأ: غَسل القَطع، وإذا قُطعت الكفُّ غَسل إلى المِرْفَق.

٢٥٣ ـ في الرجل لا يَستمسك بوله

٢١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلّي وهو لا يرقأ.

٢٥٤ ـ في الرجل تُرجّله الحائض

٢١٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد قال: نُبئت

٢١١٨ ـ «أبو بكر»: هو المصنِّف، ولم أرَ ابتداء الإسناد بـ«عن» فأبقيت اسم المصنف.

٢١٢١ ـ محمد المذكور آخر السند: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله

=

١ : ٢٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُرجّله الحائض، ويقول: «**إن حيضتها ليست في يدها**».

٢١٢٢ ـ حدثنا ابن نُمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أُرجّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف.

٢١١٠ **٢١٢٣** ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ربما وضَّأته جارية من جواريه وهي حائض تَغسِل قدميه.

صحيحة. والإسناد إليه صحيح.

وترجيلُ الحائِض للنبي صلى الله عليه وسلم ـ أي: تسريحها لشعره ـ هذا ثابت في «صحيح» البخاري (٢٩٥) ـ وانظر أطرافه فيه ـ، ومسلم ١: ٢٤٤ (٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وسيأتي.

وحديث «إن حيضتها ليست في يدها»: هو في «صحيح» مسلم ١: ٢٤٤ (١١ ـ ١٢) وغيره بلفظ: «إن حيضتكِ ليست في يدِك».

٢١٢٢ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٠ من طريق يعلى وابن نمير، به، ورجاله كلهم ثقات.

ورواه الدارمي (١٠٦٩) عن يعلى، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢، والنسائي (٣٣٨٣)، والدارمي (١٠٦٦)، كلهم من طريق تميم، به.

وهو في الصحيحين من طرق متعددة إلى السيدة عائشة، كما ذكرته في الحديث السابق، وتفصيلها فيما يأتي برقم (٢١٢٥).

٢١٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن جارية كانت تغسل رجليه وهي حائض.

٢١٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدْني رأسه إليَّ وأنا حائض وهو مجاور ـ تعني معتكفاً ـ فيضعه في حَجْري فأغسله وأرجّله وأنا حائض.

٢١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة: أن أبا ظَبيان سأل إبراهيم عن الحائض تُوضّىءُ المريض؟ قال: لا بأس به.

٢١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن تغسل الحائضُ رأس الرجل وتُرجّله.

٢١١٥　٢١٢٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذٍ، عن أمه قالت: دخل ابن

٢١٢٤ ـ «عبد الله بن دينار»: تحرف في ع، ش، ن إلى: ابن جبير، وهو تحريف بعيد، وكان هذا ـ ابن دينار ـ مولى لابن عمر، وهو ثقة من رجال الستة.

٢١٢٥ ـ رواه ابن الجارود (١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٩) من طريق هشام، به.

وتابع هشاماً عن عروة: الزهريُّ، عند البخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم (٧)، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن نوفل عند مسلم (٨).

وتابع عروةَ عن عائشة: عَمرةُ، عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦، ٧)، والأسود: عند البخاري (٣٠١، ٢٠٣١)، ومسلم (١٠).

٢١٢٨ ـ الحديث رواه الحميدي (٣١٠)، وأحمد ٦: ٣٣١، والنسائي (٢٦٧)،

=

عباس على ميمونة فقالت: أيْ بُنيّ ما لي أراك شَعِثاً رأسُك؟ قال: إن أم عمار مُرجّلتي حائض، قالت: أيْ بُني وأين الحيضةُ من اليد؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حَجْر إحدانا وهي حائض.

٢٥٥ ـ في المريض لا يستطيع أن يتوضأ

٢١٢٩ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ، قال: يتيمم.

٢١٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير ومجاهد، قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم، وسألت عطاء فقال: لا بدَّ من الماء ويُسخَّن له.

* * * * *

وأبو يعلى (٧٠٤٥ = ٧٠٨١)، والطبراني ٢٤ (٢٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منبوذ: عبد الرزاق (١٢٤٩)، ومن طريقه أحمد ٦: ٣٣٤، والطبراني ٢٤ (٢٢).

ومنبوذ: ثقة، لا: مقبول، وأمه: قال عنها الحافظ في «التقريب» (٨٧٧٤): «مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبين.

٢١٣٠ ـ «قال: هو..»: هكذا ثبتت كلمة «قال»، وكأنها مقحمة.

وجاء عند آخره على حاشية ظ: آخر كتاب الطهارة، وأول كتاب الصلاة.

٢ ـ كتاب الأذان

[٢ ـ كتاب الأذان]*

١ : ٢٠٣

١ ـ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بنُ مَخْلَدٍ قال :

أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال :

٢١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّةَ، عن

---

* ـ ما بين المعقوفين زيادة مني.

٢١٣١ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٢٦٢).

والحديث علَّقه الترمذي ١: ٣٧١ (١٩٤) على وكيع، به.

ورواه أبو داود (٥٠٧) من طرق عن عمرو بن مرة، به، وعنده (٥٠٨): عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، كما عند أحمد: ٥: ٢٣٢، ٢٤٦، وقد كثر الاختلاف في سند هذا الحديث، ينظر لذلك ـ مثلاً ـ «صحيح» ابن خزيمة (٣٨٠ ـ ٣٨٤).

وستأتي له روايات أخرى برقم (٢١٣٧، ٢١٣٨).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٨ (١١٧٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٣٨٠) لكن على طريقته المؤْذِنة بضعف الحديث عنده، والطحاوي ١: ١٣١ ـ ١٣٢، والبيهقي ١: ٤٢٠، وابن حزم في «المحلّى» ٣: ١٥٧ (٣٣١).

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردانِ أخضرانِ على جِذْمةِ حائطٍ، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ فقام فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً.

٢١٣٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام بن يحيى، عن عامرٍ الأحولِ:

قال البيهقي: «وأمثلُ إسنادٍ رُوي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى..»، بل قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين»، وقال في «الجوهر النقي»: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدَّثوه، فهو متصل، لِما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة..». وانظر رقم (٢١٣٧).

والجِذْمة: القطعة من الشيء، يقطع طرفه ويبقى أصله.

٢١٣٢ ـ الشهادتان اللتان بين معقوفين زيادة من ظ، ش، ن، ومصادر التخريج، وأثبتهما ليتم العدد تسع عشرة كلمة. والتكبيرتان في الإقامة ليستا في ظ فقط، وأثبتهما ليتم العدد كذلك.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٧٩٢) ـ وأحال لفظه على (٧٩١) ـ عن المصنف، به، وفيهما الزيادتان.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٨١).

ورواه أبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢) مقتصراً على عدد كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٣: ٤٠٩، ٦: ٤٠١، وابن =

أن مكحولاً حدثه: أن عبد الله بن مُحَيريزٍ حدثه: أن أبا محذورةَ حدثه قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة.

الأذانُ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله]، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامةُ: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبر]، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ

الجارود (١٦٢)، والطحاوي ١: ١٣٠، ١٣٥، والطبراني ٧ (٦٧٢٨)، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٣٥٤)، والدارمي (١١٩٦، ١١٩٧)، والنسائي (١٥٩٤) مجملاً كرواية الترمذي، وابن خزيمة (٣٧٧)، والطحاوي ١: ١٣٠، ١٣١، والدارقطني ١: ٢٣٧، ٢٣٨ (٣، ٧)، والبيهقي ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤١٦، كلهم من طريق همام، به.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٦) وفيه التكبير أول الأذان مرتين، والنسائي (١٥٩٥) مفصلاً، والطحاوي ١: ١٣٥، والطبراني ٧ (٦٧٢٩)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٣)، كلهم من طريق عامر، به.

على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٢٠ **٢١٣٣** ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: كان أذانُ ابن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله ـ ثلاثاً ـ، شهدتُ أن محمداً رسول الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ، حيَّ على الصلاة ـ ثلاثاً ـ، حيَّ على الفلاح ـ ثلاثاً ـ، الله أكبر. أحسبه قال: لا إله إلا الله. ١: ٢٠٤

٢١٣٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذانُ أن يقولَ: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وَالله أكبر.

٢١٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونسَ قال: كان الحسن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، ثم يُرجِّع فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح ـ مرتين ـ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٣٤ ـ سيأتي برقم (٢١٩٩)، وطرف آخر منه برقم (٣٦٩٢٤).

٢١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارونَ قال: أخبرنا سليمان التيميُّ، عن

٢١٣٦ ـ علَّقه عن المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٦٢٧) في ترجمة حبيب ابن قيس، واقتصر على ذكر طرفه الأخير.

وحبيب بن قيس وشيخه عبد الملك بن أبي محذورة: ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٦ : ١٧٨، ٥ : ١١٧، فالإسناد حسن.

وفي هذا الخبر حكاية أبي محذورة للترجيع في الأذان، والتثويب في آخره بـ (الصلاة خير من النوم)، وكلاهما ثابت عنه، وسأُجمل تخريج طرق ذينك عنه.

أما الترجيع: فله طرق، منها هذه الوجوه الستة، فقد رواه عبد الرزاق (١٧٧٩)، وعنه أحمد ٣: ٤٠٨، ومن طريقه: ابن خزيمة (٣٨٥)، ورواه أيضاً النسائي (١٥٩٧).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٤)، والنسائي (١٥٩٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣، ٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٧٧).

ورواه أبو داود (٥٠٥).

ورواه الترمذي (١٩١) مجملاً، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الملك، وعبد الملك، كلاهما عن أبي محذورة، قال ابن خزيمة: عبد العزيز لم يسمعه من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وأما التثويب فله طرق، منها هذه الوجوه الأربعة: فقد رواه أحمد ٣: ٤٠٨، والنسائي (١٦١١).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢).

=

حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورةَ، عن أبيه: أنه كان يخفضُ صوته بالأذان مرةً مرةً، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، رجَعَ إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوتَه مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة قال: الصلاةُ خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر.

٢١٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرةَ، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا: أن رجلاً من الأنصار جاء فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذَّن ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلتُ: إني كنت يقظانَ غيرَ

ورواه أبو داود أيضاً (٥٠٥).

ورواه النسائي (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٨٥).

٢١٣٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٥٠٧) مطولاً، وأشار إليه الترمذي (عقب ١٩٤).

ورواه أبو داود أيضاً من طريق شعبة، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٣٢).

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٧٩ (٤٧٧) قول ابن أبي ليلى «حدثنا أصحابنا»: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٧: «قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه». أي: الحديث السابق برقم (٢١٣١) فالحديث صحيح متصل.

نائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد أراك الله خيراً**» فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، غير أني لما سُبِقْتُ استحييتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مُروا بلالاً فليؤذِّن**».

٢١٢٥　**٢١٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عبد الرحمن بن أبي
١ : ٢٠٥　ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢ ـ من كان يقول الأذانُ مثنى، والإقامةُ مرة

٢١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورةَ: أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة.

٢١٣٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٧٨٨) مطولاً من حديث حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة (٣٨٢) ورجح عدم اتصاله، وصرح به الدارقطني ١: ٢١٤ (٣٠)، لكن انظر «الجوهر النقي» ١: ٤٢١، والحديث صحيح بما قبله إن لم يكن صحيحاً بنفسه.

٢١٣٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢١٦١)، وعزاه في «كنز العمال» (٢٣٢٠٢) إلى «سنن» سعيد بن منصور، وفي سماع عبد العزيز بن رفيع من أبي محذورة وقفة لبعضهم أجاب عنها العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٤٢٢، وينظر الآتي (٢٢٥٦)، لذا قال المزي في «التهذيب» ١٨: ١٣٥: «سمع أذان أبي محذورة، ورأى عائشة أم المؤمنين»، وقد صرح بسماعه في «شرح المعاني» ١: ١٣٦ وغيره.

وهذا الإسناد وإن صح، فإنما يعكِّر عليه أن الروايات الكثيرة المعروفة عن إقامة أبي محذورة أنها كانت مثنى مثنى لا واحدة.

٢١٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: كان بلال يَشْفَعِ الأذان ويوتر الإقامة.

٢١٤١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال ـ أظنه عن أنسٍ قال ـ: أُمر بلالٌ أن يشفعَ الأذان، ويوتِرَ الإقامة.

٢١٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس

٢١٤٠ ـ لم أره هكذا، لكن رواه أحمد ٢:٨٥، ٨٧، وأبو داود (٥١١)، والنسائي (١٥٩٣)، والدارمي (١١٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم ١: ١٩٧ ـ ١٩٨ من طريق الموضع الأول عند أحمد، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي المثنى، عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، أو نحو هذا اللفظ.

ومع ذلك فانظر الخبر الآتي برقم (٢١٤٨) والتعليل الذي فيه.

٢١٤١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠٣، ومسلم ١: ٢٨٦ (٥)، والنسائي (١٩٥٢)، ومع اتحاد مخرج الحديث بين المصنف وأحمد ومسلم والنسائي فلم أر أحداً قال: أظنه عن أنس، إنما جعلوه عن أنس جزماً، فالله أعلم. وفي ظ كتب على الحاشية علامة توقف.

ثم رأيت في «تاريخ الدوري» عن يحيى بن معين ٢: ٣٧٨ (٤٣٢٠) رواية ابن معين للحديث بمثل هذا سنداً ومتناً وقال: «قال يحيى: لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب، فلم يرفعاه».

ورواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٠٩) بزيادة: «إلا الإقامة» من طريق أيوب، به.

وروي من طريق الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عند البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣)، والترمذي (١٩٣).

٢١٤٢ ـ رواه البخاري (٦٠٦، ٦٠٧)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢، ٤)، وأبو داود

=

قال: أُمر بلال أن يشفعَ الأذان، ويوتر الإقامة.

٢١٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشفعُ الأذان، ويوترُ الإقامة.

٢١٣٠　٢١٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادةَ، عن أنس قال: الأذانُ مثنى، والإقامةُ واحدة.

٢١٤٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة، عن ابن عمر قال: الإقامةُ واحدةٌ، قال: كذلك أذانُ بلال.

٢١٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: الإقامة مرةً مرةً، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال مرتين.

٢١٣٥　٢١٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول

---

(٥١٠)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٣٠)، كلهم من طريق خالد الحذاء، به.

٢١٤٧ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٨٠).

«دابَِق»: بكسر الباء، وبفتحها، قرية شمالي حلب من أعمال عَزَاز، وهي مازالت موجودة إلى الآن.

وعبد الرحمن بن يزيد: رجلان: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وهو المراد هنا. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة، وهو غير مراد هنا، وإن كان سينسبه أبو أسامة فيما سيأتي: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقد صرّح عدد من الأئمة بأن أبا أسامة كان يهم في تسمية شيخه، يقول: ابن جابر، وهو ابن تميم. انظر ترجمتهما من التهذيبين، و«سؤالات الآجري» (٣٢٧).

قال: أقمت معه بدابَق، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن، ويجعلها واحدة.

٢١٤٨ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن أبي المثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذِّن أن يَشْفَع الأذان ويوتر الإقامة، ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

٣ ـ من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها

٢١٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن الهَجَنَّع بن قيس: أن علياً كان يقول: الأذان مثنى والإقامة، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتَها مثنى؟ لا أُمَّ للأَخِرِ. ١ : ٢٠٦

٢١٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيدٍ مولى سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يُثنِّي الإقامة.

٢١٥١ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة،

٢١٤٩ ـ «الأخِرِ»: بالهمز دون مدٍّ مع كسر الخاء، أي: الأبعد المطرود من رحمة الله.

٢١٥٠ ـ إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمع الأنصاري، وهو ضعيف. وعبيد: هو ابن زيد، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٨٨٥)، وسيأتي مثل هذا الإسناد برقم (٢٦٨٨٢).

٢١٥١ ـ رواه الترمذي (١٩٤)، وأشار إلى ضعفه، والدارقطني ١: ٢٤١ (٣٠)، والبيهقي ١: ٤٢١ من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو، به.

=

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبد الله بن زيد الأنصاريُّ مؤذنُ النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الأذان والإقامة.

٢١٤٠ ٢١٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلْتَها إقامة فاثْنِها.

٢١٥٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تدع أن تُثنِّي الإقامة.

٢١٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

٢١٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم

وابن أبي ليلى الراوي عن عمرو بن مرة: هو محمد بن عبد الرحمن، متكلَّم في حفظه، ووالده عبد الرحمن شيخ عمرو: ثقة، لكن قال الدارقطني: «لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد»، وهذا مسلَّم على مذهب البخاري، لاسيما على القول بأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد، أما على قول الأكثر إنه توفي سنة ٣٢: فسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى منه مسلَّم على مذهب مسلم، لاسيما وأن مسلماً أثبت الرواية بين ابن أبي ليلى هذا وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان استشهاده آخر سنة ٢٣ ـ كما قدَّمته (١٩١٧) ـ فحديثه عمن توفي بعد تسع سنوات محمول على السماع من بابِ أولى.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١) فإنه يشهد لهذا ويقوّيه.

٢١٥٥ ـ الحديث من مراسيل إبراهيم النخعي، وكلها صحيحة ـ كما قدَّمته (١١٢١) ـ إلا حديثين ليس هذا منهما، وهما حديث تاجر البحرين، وحديث إعادة

=

قال: إن بلالاً كان يثنِّي الأذان والإقامة.

٤ ـ ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟

٢١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان آخر أذان بلالٍ: لا إله إلا الله.

٢١٤٥ **٢١٥٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

الوضوء من القهقهة في الصلاة.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٠، ١٧٩١) عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن بلال، بمعناه، ومن طريقه الطحاوي ١: ١٣٤، والدارقطني ١: ٢٤٢ (٣٤، ٣٥).

والأسود: مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق فمن بعده من حيثُ الزمن، وحجَّ معه ومع غيره من الخلفاء الراشدين، إلا علياً لكنه روى عنه.

٢١٥٦ ـ رواه النسائي (١٦١٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أيضاً (١٦١٣، ١٦١٤) من طريق إبراهيم، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٨)، و«سنن» الدارقطني ١: ٢٤٤ (٤٤ ـ ٤٧) وهو إسناد صحيح.

٢١٥٧ ـ هذا من قَبيل ما سبق (١١٢١) أن مراسيل إبراهيم صحيحة، والإسناد إليه وإلى الشعبي صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً. قال العجلي في «ثقاته» (٨٢٣): «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، بل قال أبو داود للآجري (٢٣٦): مراسيل الشعبي أحبّ إليَّ من مراسيل النخعي، وقد علمت حال مراسيل النخعي، خاصة في كلام ابن عبد البر.

٢١٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذَّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة، بمثله.

٢١٥٠ ٢١٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

٢١٥٨ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢١٨٠، ٢٢٣٦)، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق: أبو جعفر الفراء، وهو ثقة، فيصح الخبر.

وكون خاتمة أذان أبي محذورة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثبت هذا في الحديث السابق برقم (٢١٣٢)، وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٥ هذا الحديث ونقله عن المصنف، ثم قال: «وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله» وهو الأعور، ولم أره فيه.

٢١٥٩ ـ سقط من آخر هذا الحديث قوله «بمثله» من م، ودخل الإسناد على قوله في المتن الذي بعده: أن أذانه كان مثنى، فصارا حديثاً واحداً.

وقائد أبي محذورة لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف من أجله، لكن الحديث صحيح بما سبق، وتقدم تعليقاً برقم (٢١٣٩) عن المزي أن عبد العزيز هذا سمع أذان أبي محذورة.

٢١٦٠ ـ إسناده صحيح، وسيأتي طرفه الأخير برقم (٢١٦٣)، وانظر رقم (٢١٣٩). وكون خاتمة أذانه كما ذكر: تقدم برقم (٢١٣٢، ٢١٥٨)، وسيأتي برقم (٢١٦٦، ٢١٦٨).

الله، إلا أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦١ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورة، بمثله.

١: ٢٠٧ ٢١٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابِس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سمعت إبراهيم يقول: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن يزيد، عن أبي صادق: أنه كان

٢١٦١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٣٩).

٢١٦٣ ـ تقدم بأتم منه برقم (٢١٦٠).

٢١٦٥ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي ولاء، فيه كلام، وتقدم (٧١٣).

وأبو صادق: هو الأزدي، ولم يلق بلالاً. وقد روى الطبراني في الكبير مثله لكن من وجه آخر ١ (١٠٧٤)، وشيخ الطبراني هو عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، وهو ضعيف، كما في «الميزان» ٢ (٤٥٥٤)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٩: ٢٥٩ مع أنه قال هنا ١: ٣٣١: «رجاله ثقات» فوهم.

=

يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال.

٢١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مُحارب بن دِثار، عن الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٥ ٢١٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد العزيز ابن رُفيع قال: كان آخر أذان أبي محذورة ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه ـ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم، إن هذا خلاف المعروف من أذان بلال. وسيأتي برقم (٢١٦٩) على الجادّة. وانظر «سنن» النسائي (١٦١٣ ـ ١٦١٥). وتنبَّه لما في التعليق على «المعجم الكبير» للطبراني!.

٢١٦٦ ـ «عن الأسود بن يزيد»: في ت: عن الأسود، عن بريدة، وهو تحريف.

والحديث رواه النسائي (١٦١٦) من طريق يونس، به، مقتصراً على لفظ «آخر الأذان: لا إله إلا الله».

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢١٥٨).

٢١٦٧ ـ رواه النسائي (١٦١٤) من طريق سفيان، به. وانظر رقم (٢١٥٦).

٢١٦٨ ـ تقدم نحوه برقم (٢١٥٨، ٢١٦١).

٢١٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن أبي سهل، عن إبراهيم قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

١ : ٢٠٨

٥ ـ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم

٢١٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة. وَعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخرَ تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

٢١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد

٢١٦٩ ـ انظر رقم (٢١٦٧).

٢١٧٠ ـ «وعن طلحة»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٢١٨٤)، وهو معطوف على «عطاء»، فحجّاج يرويه عن عطاء، بسنده، وعن طلحة بسنده، وفي ت: «وعن عطاء، عن سويد» خطأ قلم، أو نظر. وسيفرد المصنف بعض الآثار فيرويها من طريق حجاج، عن عطاء، منها رقم (٢٢٣٦).

وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، ولم أقف عليه بهذا الإسناد.

لكن تثويب أبي محذورة مشهور عنه، رواه أبو داود (٥٠٢، ٥٠٥)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، وكذلك تثويب بلال، وله قصة عند ابن ماجه (٧١٦)، لكن فيه إرسال بين سعيد بن المسيب وبلال، ولا يضر، لاندراجه تحت مراسيل سعيد بن المسيب، وهي أصح المراسيل عند ابن معين، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٢٦، ولا يرى الإمام أحمد أصح منها، كما في «تهذيب الكمال» ١١ : ٧٣ ـ ونحوها عند الطبراني في الكبير ١ (١٠٨١) وهو ضعيف.

وانظر التعليق على الخبر رقم (٢١٧٤)، و«نصب الراية» ١ : ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

٢١٧١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٨٥).

ابن غَفَلة: أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم. فإنه أذان بلال.

٢١٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذِّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أَقِرَّها في أذانك.

٢١٦٠ ٢١٧٣ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال: ليس

٢١٧٢ ـ إسماعيل: لا يعرف، لكن روى الدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ ـ من طريق وكيع، عن العمري، وعن وكيع، عن سفيان، عن ابن عجلان، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: عن عمر: أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت: حيَّ على الفلاح، في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، فهذا تعليم من عمر لمؤذنه بما يقوله في أذان الفجر، لا أنه إحداث جديد منه، كما يفيده هذا الخبر. ويؤكد ضعفه ما سيأتي برقم (٢١٨٤).

٢١٧٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢٢٥٤).

٢١٧٤ ـ «ليس من السنة»: هكذا اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وهو مشكل، بل لا يصح، وفي الطبعة الملتانية الحجرية ص١٣٩: «..إن من السنة..»، وكلُّه تحريف، صوابه: قال: قال أنس: من السنة، فـ: ليس، محرفة عن: أنس، و: ان، محرفة مختزلة من أنس.

فقد روى الخبر ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٣٨) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ ـ، كلهم من طريق أبي أسامة، عن ابن عون ـ لا: عوف ـ عن ابن
=

من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْذِنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائمٌ، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاةُ خير من النوم، فأُدْخِلت في الأذان.

٢١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن القاسم بن

سيرين، عن أنس قال: «من السنة: إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

٢١٧٥ ـ هذا طرف من حديث رواه مرسلاً كالمصنف: عبد الرزاق (١٨٢٠) عن معمر، والبيهقي ١: ٤٢٢، ٤٢٣ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن بلال.

وكلاهما معدود من مراسيل سعيد، وهي صحيحة، كما تقدم قريباً برقم (٢١٧٠).

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعدٍ القَرَظ، عن أهله: أن بلالاً، فهو في حكم المرسل.

وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٣٣٠ ففيه أحاديث في المسألة عامة.

مُخَيْمِرة: أنه كان يقول في أذانه في التثويب: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

٢١٦٥ ٢١٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان التثويب عندهما أن يقول: حيّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم.

٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدنَّ في الأذان ما ليس منه.

١: ٢٠٩ ٢١٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٨١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا يعلى بن الحارث، عن

٢١٧٨ ـ «عن الحسن ومحمد قال»: كذا في النسخ، وتقديره: قال كلٌّ منهما. وله نظائر تقدم التنبيه إلى بعضها.

٢١٧٩ ـ حكيم بن جبير: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب». وقد علَّق البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٨٢٦) هذا الخبر على وكيع، به.

٢١٨٠ ـ اقتصر في «الكنز» (٢٣١٩٤) على عزوه إلى المصنِّف وأبي الشيخ في كتاب «الأذان» له. ووهو طرف آخر مما تقدم برقم (٢١٥٨)، ومما سيأتي برقم (٢٢٣٦).

وهذه اللفظة (الصلاة خير من النوم): هي التثويب، وقد سبق تخريجها تحت رقم (٢١٣٦).

عبد الله بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول: الصلاة خير من النوم.

٦ ـ في التثويب في أي صلاة هو؟*

٢١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن خيثمة قال: كانوا يُثَوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٧٠ ٢١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما ابتدعوا بدعةً أحبَّ إليَّ من التثويب في الصلاة. يعني: العشاءَ والفجرَ.

٢١٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة.

---

* ـ «التثويب»: ترديد الصوت، أو تكرار الإعلام. وقد كان أولاً في صلاة الفجر بقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» وعليه اقتصر بعض الأئمة، واستحسن آخرون في الأوقات الأخرى، تكرار الإعلام بالقيام إلى الصلاة بنداءات أخرى يتعارف عليها، مع البقاء على التثويب الأول في صلاة الفجر.

انظر «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٦١، و«نصب الراية»: ١: ٢٧٩، و«فتح الباري» ٢: ٨٥، ٨٦، ولاحظ الآثار الآتية، ولاحظ مغايرة المصنِّف بين هذا العنوان والذي قبله.

٢١٨٤ ـ تقدم برقم (٢١٧٠)، وتابع حفصاً: أبو خالد الأحمر عند المصنف برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠، ٢٢٣٦).

ولم أر هذا الحصر في مصدر آخر، وإن كان هذا معروفاً من صنيع أبي محذورة وبلال رضي الله عنهما.

=

وَعن طلحة، عن سويد، عن بلالٍ: أنهما كانا لا يُثوِّبان إلا في الفجر.

٢١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غَفَلَة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح: أن لا يُثَوِّب إلا في الفجر.

٢١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي قال: يُثوَّب في العشاء والفجر.

٢١٧٥ ٢١٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوِّبون في العَتَمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوِّب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

٧ ـ في المؤذن يستديرُ في أذانه

٢١٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عون بن أبي

وروي عن بلال رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوِّب إلا في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء. رواه الترمذي (١٩٨) وضعّفه، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ٦: ١٤ ـ ١٥.

٢١٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٧١).

٢١٨٩ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢١٩٦).

وقد رواه عن المصنف: الدارميُّ (١١٩٩) ـ وقال: حديث الثوري أصح، وسيأتي برقم (٢١٩٦) ـ وفي إسناده حجاج، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

=

١ : ٢١٠ جُحَيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركَز العَنَزة وأذَّن، فرأيته يدور في أذانه.

٢١٩٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وكان الحسن يقول: يستقبلُ القِبلة، فإذا قال: حيَّ على الصلاة دارَ، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر: استقبل القِبلة.

٢١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن. وَعن أبيه، عن

ومحل الشاهد هنا: «رأيته يدور في أذانه»، وهو في رواية عبد الرزاق (١٨٠٦) ـ وعنه أحمد ٤ : ٣٠٨، والترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح ـ عن الثوري، عن عون، به.

ورواه عن عون، وصرَّح فيه بلفظ الاستدارة: إدريسُ بنُ يزيد الأودي، أحد الثقات، رواه من طريقه الطبراني في الكبير ٢٢ (٢٤٧)، وظنّه الحافظ في «الفتح» ٢ : ١١٥ (٦٣٤)، و«تغليق التعليق» ٢ : ٢٧١ إدريسَ بن صَبيح الأودي أحد المجاهيل، لكن صنيع الطبراني صريح بأنه إدريس بن يزيد.

وممن جاءت روايته بلفظ الاستدارة: حجاج بن أرطاة، رواه من طريقه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٦٠)، وابن ماجه (٧١١)، وأبو يعلى (٨٩٠ = ٨٩٤)، والطبراني ٢٢ (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦) وروايته تتقوى بما سبق.

ويمكن حمل هذه الاستدارة على معنى الالتفات، كما جاء في الصحيحين بلفظ: «يتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً» إذا كان المؤذن مشاهَداً غيرَ محجوب، والمهم تحقيق المقصود من الأذان الذي هو الإعلام.

والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح، ولها حديدة في أسفلها.

٢١٩١ ـ «وعن أبيه»: أي: أبي وكيع، وهو الجراح بن مليح، أحد الضعفاء.

=

مغيرة، عن إبراهيم قالا: المؤذن لا يُزيل قدميه.

٢١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فخرج بلالٌ فأذنَ، قال: فكأني أنظر إليه يُتْبع فاه هاهنا وهاهنا، يعني: يميناً وشمالاً.

٢١٨٠ ٢١٩٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيمَ قال: يَستقبل المؤذنُ بالأذان والشهادة والإقامة: القبلةَ.

٢١٩٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حلاَّم بن صالح، عن فائد بن بُكير قال:

ومراد الحسن وإبراهيم: أن المؤذن يستدير برأسه يميناً وشمالاً، ولا يحرك قدميه من أرضهما.

٢١٩٢ ـ رواه مسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق وكيع: مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٢١)، والنسائي (١٦٠٧).

ورواه من طريق عون: البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٥٠، ٢٥١).

و«الأبطح»: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة، بين حيّ المعابدة وأول منى. وفي أول المعابدة مسجد يعرف الآن بمسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى: مسجد الأبطح.

و«يُتْبع فاهُ»: يُدير وجهه.

٢١٩٣ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٥).

٢١٩٤ ـ سيكرر المصنف قول حذيفة برقم (٢٣٩١).

و«ابن التَّيَّاح»: في ع، ش: ابن الساج، وهو تحريف، وانظر التعليق على =

خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاةَ الفجر، وابنُ التيَّاح مؤذِّن الوليد بن عقبة يؤذن، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: من يردِ الله أن يجعلَ رزقه في صوته: فَعَل.

٢١٩٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: يَضمُّ رجليه ويستقبلُ القبلة، فإذا قال: قد قامت الصلاة: قال بوجهه عن يمينه وشماله.

٨ ـ من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

٢١٩٦ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن الحجاج، عن عون بن أبي

رقم (٣٢٦٣).

٢١٩٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٢٤٤).

«يضم رجليه»: في ع: يقيم رجليه.

«قال بوجهه»: أي: التفت بوجهه، ففيه استعمال القول بعنى الفعل.

٢١٩٦ ـ «عباد بن عوام»: كذا في النسخ، وقد عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩ إلى المصنف، وسمَّى شيخه: عباد بن عباد.

والحديث تقدم طرف آخر له برقم (٢١٨٩). والشاهد منه هنا: «وضع إصبعيه في أذنيه».

وقد علقه البخاري في «صحيحه» ٢: ١١٤ الباب ١٩ من كتاب الأذان بصيغة: يُذكر، وهو عند ابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨) وقال: إن صح الخبر..، وأبي عوانة (٦٩٠)، كلهم من طريق حجاج، به.

=

جُحَيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركَز العَنَزَة، ثم أذن، ووضَع إِصبَعيه في أُذُنيه.

٢١٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة، ووضع إصبعيه في أُذُنيه.

٢١٨٥　٢١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير قال: رأيت ابن عمر

١: ٢١١　يؤذِّن على بعيره، قال سفيان: قلت له: رأيتَه يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

٢١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأولُ من ترك

قلت: تردد ابن خزيمة في صحة هذه اللفظة «وضع إصبعيه في أذنيه» بسبب حجاج بن أرطاة، وهل سمع هذا الخبر من عون أو لم يسمع منه؟!.

لكن تابع سفيانُ الثوري حجاجاً عن عون، فرواه عنه عبد الرزاق (١٨٠٦)، وعن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٠٨، ومن طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٠٢، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: الترمذيُّ (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

على أن رواية سعيد بن منصور لحديث حجاج صرَّح فيها بالسماع من عون، لذا قال الحافظ عن إسناد ابن خزيمة: «لا بأس به». انظر «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩.

٢١٩٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٢٥)، ونحوه برقم (٢٢٢٨).

و«نُسَير»: هو الصواب، وهو ابن ذُعْلوق. وتحرف في ظ إلى: يسير، وفي ع، ش، ن إلى: بسر.

٢١٩٩ ـ تقدم برقم (٢١٣٤)، وسيكرر المصنف رواية طرفه الأخير برقم (٣٦٩٢٤).

إحدى إصبعيه في أذنيه ابنُ الأصم.

٢٢٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذَّن استقبل القبلة فأرسل يديه، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، أدخل إصبعيه في أُذنيه.

٩ ـ في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

٢٢٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذِّن على غير وضوء، ثم ينزلَ فيتوضأ.

٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذِّن على غير وضوء.

٢١٩٠ ٢٢٠٣ ـ حدَّثني ابنُ مهدي، عن هشام، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذِّن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

٢٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذن غيرَ طاهر، ويقيم وهو طاهر.

٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن عثمان، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٧ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن

عبد الخالق، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذّن الرجل وهو على غير وضوء.

١٠ ـ من كره أن يؤذِّن وهو غير طاهر

٢١٩٥ ٢٢٠٨ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذِّن المؤذن إلا متوضئًا.

٢٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن عطاء: أنه كره أن يؤذِّن الرجل وهو على غير وضوء.

١: ٢١٢ ٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير قال: كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

١١ ـ من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه

٢٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن أبي صخرة جامع ابن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن سليمان بن صُرَد ـ وكانت له صحبة ـ كان يؤذِّن في العسكر، فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

٢٢١٢ ـ حدثنا ابن عُلية قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غَلاَّب، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٢١١ ـ «بالحاجة في أذانه»: لفظ رواية البيهقي ١: ٣٩٨: «بالحاجة وهو في أذانه».

٢٢٠٠ **٢٢١٣** ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسن. وَحجاجٍ، عن عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢١٤ ـ حدثنا عباد، عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢١٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

١٢ ـ من كره الكلام في الأذان

٢٢١٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن أبي عامر المُزَني، عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يَفْرُغ

٢٢٠٥ **٢٢١٨** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢١٤ ـ «عباد، عن سعيد»: في ت، ظ، ن: عباد بن سعيد، وهو تحريف، وعبّاد هو: ابن العوّام شيخ المصنِّف، وهذا متكرر كثيراً، منه الأثر الآتي برقم (٢٢٢٠).

٢٢١٧ ـ «وعن أبي عامر المزني»: معطوف على: عن المغيرة، والراوي عن كليهما هشيم.

٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كِره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يَفْرُغ.

١: ٢١٣

١٣ ـ في المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟

٢٢٢١ ـ حدثنا حماد بن معقل، عن عثمانَ بن أبي رَوّاد، عن الزهريّ قال: سمعته يقول: إذا تكلّم في إقامته فإنه يُعيد.

٢٢٢٢ ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيمَ: أنه كره أن يتكلَّم في أذانه وإقامته حتى يفرُغ.

٢٢١٠

٢٢٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن قال: لا بأس به.

٢٢٢٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعثَ، عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلَّم الرجل في إقامته.

١٤ ـ في الرجل يُؤذِّن على راحلته وعلى دابته

٢٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَيْر قال: رأيتُ ابن عمرَ يُؤذِّن على بعيره.

٢٢٢٥ ـ الخبر تقدم برقم (٢١٩٨).

٢٢٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عليّ السُّلميِّ قال: رأيت رِبْعِيَّ ابن حِراش يؤذن على بِرْذَوْن.

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤذِّن الرجل ويُقيمَ على راحلته، ثم ينزلَ فيصلِّي.

٢٢١٥ ٢٢٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤذِّن على البعير، وينزل فيقيم.

٢٢٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن العُمريِّ، عن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر قال: رأيتُ سالماً يقوم على غَرْزِ الرَّحْل فيؤذِّن.

١٥ ـ في الرجل يؤذِّن وهو جالس

٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن مبارك الهُنَائيِّ، عن الحسن العبديِّ قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٢٦ ـ البِرْذَون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. «المعجم الوسيط» (برذن).

٢٢٢٩ ـ «الخياط»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش، ن إلى: الحنَّاط. والمجبَّر: على وزن: محمد، لقب لعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، لقّبته به عمَّته السيدة حفصة رضي الله عنهم جميعاً. كما في «نزهة الألباب» للحافظ (٢٥٠٨).

والغَرْز: الموضع الذي يضع فيه الرجلُ قدمه من رَحْل الدابة ليركبها، وقد يكون من جلد وغيره.

ـ وكانت رِجْله أُصيبت في سبيل الله ـ يؤذِّن وهو قاعدٌ.

٢٢٣١ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج، عن أبي إسحاق قال: كانوا يكرهون أن يؤذِّن الرجل وهو قاعد.

٢٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يؤذِّن وهو قاعدٌ إلا من عذر.

٢٢٣٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: يُؤذِّن الرجل وهو قاعد؟ قال: لا، إلا من علَّة، قلتُ: فمِنْ نعاسٍ أو كسل؟ قال: لا.

١: ٢١٤

١٦ ـ من كره أن يؤذِّن المؤذن قبل الفجر

٢٢٢٠

٢٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن شداد مولى عياض ابن عامرٍ، عن بلال: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تؤذِّنْ حتى تَرى الفجر هكذا**» ومدَّ يديه.

٢٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحةَ، عن سويد، عن

٢٢٣٤ ـ رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ١ (١١٢١) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٥٣٥) وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، وضعفه كذلك البيهقي في «سننه» ١: ٣٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٥٩.

و«مدَّ يديه»: كناية عن انتشار الفجر المستطير، وهو الفجر الصادق.

بلال قال: كان لا يُؤذنُ حتى ينشقَّ الفجر.

٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أَذَّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، فكان لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر.

٢٢٣٧ ـ حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذِّنون حتى يَنْفجر الفجر.

٢٢٣٨ ـ حدثنا شَريكٌ، عن عليِّ بن عليٍّ، عن إبراهيم قال: شَيَّعْنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليلٍ فسمع مؤذِّناً يؤذِّن، فقال: أمَّا هذا فقد خالف سنَّة أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، لو كان نائماً كان أَخْيَرَ له، فإذا طلع الفجر أذَّن.

٢٢٢٥ ٢٢٣٩ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سليمانَ، عن الحسن بن عمرو، عن

٢٢٣٦ ـ تقدم برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠)، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٣١٩٥).

٢٢٣٧ ـ اقتصر الهندي في «كنز العمال» (٢٣٢١٠) على عزوه إلى المصنِّف فقط.

ونقله العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٣٨٤ وقال: «هذا سند صحيح» وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٥ إلى أبي الشيخ الأصبهاني، من رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عنها، وصححه الحافظ في «الدراية» ١: ١٢٠، ونحوه في «المحلَّى» ٣: ١١٩ (٣١٤) عنها.

٢٢٣٨ ـ «كان أَخْيَرَ له»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: كان خيراً له، كالجادَّة.

فُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤذَّن قبل الفجر.

٢٢٤٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله قال: قلتُ لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

٢٢٤١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فأمر مؤذِّنه فأقام الصلاة.

٢٢٤٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن شَرِيك، عن ابن سالم، عن عامر قال: لا يؤذَّن للصلاة حتى يدخل وقتُها.

١٧ ـ من كان يقول: إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة

٢٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمدٍ قالا: إذا أذَّن المؤذِّن استقبلَ القبلة.

٢٢٣٠ ٢٢٤٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرةَ، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: يضمُّ رجليه ويستقبلُ القِبلة.

٢٢٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن طلحةَ، عن

٢٢٤٠ ـ «عن عبيد الله»: زيادة من ظ، وهي لازمة، لأن ابن نمير لم يدرك نافعاً ليحاوره، وهو عبيد الله بن عمر العمري، الثقة.

٢٢٤١ ـ سيأتي برقم (٧٢٨٠).

٢٢٤٤ ـ تقدم برقم (٢١٩٥).

٢٢٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٩٣).

إبراهيمَ قال: يستقبلُ المؤذِّنُ بأوَّلِ أذانه والشهادةِ والإقامة: القبلةَ.

٢٢٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسنِ ومحمدٍ: أنه كان يعجبهما إذا أذَّن المُؤذّن أن يستقبل القبلة. ١: ٢١٥

٢٢٤٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو مَطَر الجُعفيُّ قال: أذَّنت مراراً فقال لي سويدٌ: إذا أذَّنتَ فاستقبل القِبلةَ، فإنه من السُّنّة.

١٨ ـ من قال يترسلُ في الأذان ويَحْدُر في الإقامة

٢٢٤٨ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مُؤذنِ بيت المقدس قال: جاءنا عمرُ بن الخطاب، فقال: إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْذِمْ.

٢٢٣٥ ٢٢٤٩ ـ حدثنا شَريك، عن عثمانَ، عن أبي جعفر: أن ابن عمرَ كان يُرتِّل الأذان، ويحدُر الإقامة.

٢٢٤٨ ـ «ترسَّلْ» : حقِّقْ بلا عجلة.

«فاحذم» : عجِّل. والحذم: الحدر في الإقامة، وقطع التطويل، وجاءت في ت: فاجزم، وكذا في حاشية ظ، وفوقها علامة تصحيح.

وانظر «سنن» البيهقي ١ : ٤٢٨.

٢٢٤٩ ـ «يرتِّل»: في ع، ش: يرسل، وما أثبتُّه موافق للفظ البيهقي ١ : ٤٢٨ لكن فيه: ويحذم الإقامة. ومعنى يحدر : يسرع.

٢٢٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاءٍ، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان يُعجبهما إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة أن يمضيَ ولا يَتَرسَّل.

٢٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه كان يَحْذِف الإقامة.

٢٢٥٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرتِّل في الأذان، ويُتْبع الإقامةَ بعضَها بعضاً.

١٩ ـ مَن كان يقولُ في أذانه: حيَّ على خير العمل

٢٢٥٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه ومسلم بن

٢٢٥١ ـ «يحذف»: يسرع أيضاً.

٢٢٥٢ ـ «جعفر الأحمر»: هو الصواب، وهو جعفر ابن زياد الأحمر، المترجم عند المزي ٥: ٣٩، يروي عن المغيرة بن مقسم، ويروي عنه مالك، وهو ابن إسماعيل النَّهدي، وتحرف في النسخ: إلى: حفص الأحمر، وعلى الصواب أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله دون تنبيه إلى مغايرة.

٢٢٥٣ ـ قول علي زين العابدين رضي الله عنه «هو الأذان الأول» يشعر بأن هذه الجملة: «حيَّ على خير العمل» كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهي في حكم المرفوع المرسل، وأنها نُسختْ.

والذي في كتب السنة مما يشهد لرفع هذه الجملة حديث واحد مرفوع، رواه الطبراني في الكبير ١ (١٠٧١)، والبيهقي ١: ٤٢٥ ـ ويستفاد من إسناد البيهقي أن أبا الشيخ رواه أيضاً ـ، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الرحمن بن

=

أبي مريم: أن عليّ بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الفلاح قال: حيَّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

٢٢٤٠ **٢٢٥٤** ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمارٍ وعمرَ ابنيْ حفص بن عمر بن سعد القَرَظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حيَّ على خير العمل، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حيَّ على خير العمل.

وابن كاسب: فيه كلام كثير، وشيخه عبد الرحمن، وشيخه عبد الله: ضعيفان، وعمار بن حفص، وأخوه عمر: ليسا بشيء عند ابن معين، فالإسناد مسلسل بالضعفاء! لهذا قال البيهقي: «هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علَّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه». وهذا فيه إشارة إلى إعلال آخر للحديث السابق، وهو أنه مخالف للثابت المستفيض من أحاديث بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، إذْ لم يرد في واحد منها ذكر لهذه الجملة. وأزيدُ: أنه لم يرد في أحاديث ابن أم مكتوم أيضاً ذكر لهذه الزيادة.

وأما الأثران التاليان عن ابن عمر: فواضح منهما أنه كان يقول هذه الجملة على سبيل التثويب والحضّ على القيام لصلاة الفجر بدلاً من قوله: الصلاة خير من النوم. على أن في رواية ابن عجلان عن نافع، اضطراباً عند يحيى القطان.

وفي الأثر الأخير عنه زيادة ملاحظة، فلفظُه: «ربما زاد في أذانه..»، ولو كان عند ابن عمر عَهْد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما تركه، لِمَا عُهِد عنه من التمسُّك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو واضح أنها زيادة من عنده للتثويب، لا على أنها من ألفاظ الأذان المتلقّى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٥٤ ـ تقدم من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢١٧٣).

أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل.

٢٢٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حيَّ على خير العمل.

١: ٢١٦

٢٠ ـ في الرجل يؤذن ويقيم غيره

٢٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسان، فأذَّن هو وأقام.

٢٢٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان ابن أم مكتومٍ يؤذن ويقيم بلال، وربما أذَّن بلال، وأقام ابن أم مكتوم.

٢٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذِّن الرَّجل ويقيم غيره.

٢٢٥٥ ـ «عبيد الله»: تحرف في «سنن» البيهقي ١ : ٤٢٤ إلى: عبد الله.

٢٢٥٦ ـ صححه البيهقي ١: ٣٩٩.

٢٢٥٧ ـ «عن بعض بني مؤذني»: في خ: عن بعض مؤذني.

والحديث رواه ابن سعد ٤ : ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه الشيخ المدني الذي لم يسم، وانظر أحاديث الباب عند البيهقي ١: ٣٩٩.

٢٢٤٥ **٢٢٥٩ ـ** حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما يقيم مَن أذَّن**».

٢٢٦٠ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الإفريقيُّ، عن زياد بن نُعيم

٢٢٥٩ ـ الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة شبه الريح عند يحيى القطان، لكن خالفه وعتب عليه في ذلك أحمد بن صالح المصري، كما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١ : ٦٨٦.

وقد جاء هذا اللفظ مسنداً من حديث ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والطبراني ١٢ (١٣٥٩٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣)، وبأطول منه عند البيهقي ١ : ٣٩٩، كلُّهم من طريق سعيد بن راشد المازني السمَّاك، وهو ضعيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه الخطيب من وجه آخر ضعيف في «تاريخ بغداد» ١٤ : ٦٠، وأوهم كلام الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٢٨٠ أن سند الخطيب كسند من قبله، وليس كذلك، وكأنه لم يكشفه من مصدره، واعتمد كلام البيهقي ١ : ٣٩٩: «تفرد به سعيد بن راشد»!.

وفي «كنز العمال» (٢٠٩٨٠): «لا يقيم إلا من أذَّن» وعزاه إلى ابن قانع من حديث حِبَّان بن بُحّ الصُّدائي. وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٠ ـ رواه ابن ماجه (٧١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٩٩).

ورواه أحمد ٤ : ١٦٩، وأبو داود (٥١٥)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق الإفريقي، به.

وأصله حديث طويل ممتع، انظره بطوله في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥٢٨٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي ٤ : ١٢٥، ولم يروه الإمام أحمد بطوله، كما قاله =

الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: كنت مع النبي صلى الله

ـ سهواً ـ الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث الصُّدائي، إنما روى محل الشاهد منه فقط.

وضعَّف الترمذي الإسنادَ بعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي، ثم أشار إلى تقوية الحديث بثلاثة أمور: بحديث ابن عمر السابق، وبقول البخاري في الإفريقي «مقارِب الحديث»، وبعمل أكثر أهل العلم به.

والحق أن الإفريقي جليل القدر، ويمكن أن يحسَّن حديثه من حيثُ الجملة إلا الأحاديثَ الستة التي أُنكرت عليه، ذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص٩٥ ـ ٩٦ نقلاً عن سفيان الثوري. وهذا الحديث منها.

وقد اعتمد نقلَ أبي العرب لها ابنُ حجر في آخر ترجمة الإفريقي من كتابه «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٥ ـ ١٧٦، وانظرها أيضاً في «رياض النفوس» للمالكي ١: ١٥٣.

وأشار الحافظ في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث إلى طريق أخرى للحديث ـ ولم يعزها ـ فقال ٣: ١٨: «له طريق أخرى من طريق المبارك بن فَضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائي، ولم يسمِّه».

قلت: المبارك يدلِّس تدليس التسوية، والظاهر من السند أنه عنعنه، وعبد الغفار: مجهول. كما قاله أبو حاتم، وهو لم يروه عن الصدائي، بل: عن رجل، عن الصُّدائي، كما هو صريح نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٥٤ (٢٨٧) فهذه علة ثالثة.

إنما المُفيد الطريق الأخرى التي ذكرها ابن حجر بعد هذه من عند الباوَرْدي، ففيها متابعة بكرِ بن سَوَادة أحدِ الثقات للإفريقي في روايته الحديث عن زياد بن نُعيم الحضرمي، وهو ثقة، عن زياد بن الحارث، فهذا إسناد صحيح لذاته لو سلم ممن دون عمرو بن الحارث الراوي عن بكر بن سوادة.

=

عليه وسلم في سفر فأمرني فأذَّنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أخا صُداءٍ أذن، ومن أذن فهو يقيم**» فأقمت.

٢١ ـ من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه

٢٢٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حنظلة، عن خالد قال: كان ابن عمر إذا أذّن جلس حتى تَمَسَّ مقعدتُه الأرض.

٢٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً.

٢٢٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن منصور بن أبي الأسود، عن

ومع هذا فالمتن من حيثُ الجملة ثابت.

هذا، وقد قال الحازمي رحمه الله في كتابه «الاعتبار» ص٦٨ عن حديث الإفريقي: «حديث حسن» والأصل أن يحمل كلامه على الحسن الاصطلاحي، لكنه قال في أعلى الصفحة المذكورة عن حديث عبد الله بن زيد في المسألة نفسها: «حديث حسن، وفي إسناده مقال»، فهل أراد حسن المتن بشواهده، أما السند ففيه مقال، أو شيء آخر؟ الله أعلم.

ورواه البغوي في «معرفة الصحابة» ٢: ٤٩٩ بطوله في قصة إسلام زياد بن الحارث الصدائي، ورواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخه» في أول ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقال في آخره: هذا حديث حسن، ص٣٠٣ من طبعة دمشق.

٢٢٦٢ ـ هو طرف من الحديث السابق برقم (٢١٣١).

مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعدُ المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

٢٢ ـ في أذان الأعمى

٢٢٥٠ ٢٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن أمِّ مكتوم كان يؤذِّن وهو أعمى.

٢٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أنّ ابن أم مكتوم كان يؤذِّن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

١: ٢١٧ ٢٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصلٍ الأحدب، عن قَبيصة ابن بُرْمة قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: ما أحبُّ أن يكون مؤذِّنوكم عُميانَكم، قال: وحسِبته قال: ولا قرَّاؤُكم.

٢٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن

٢٢٦٤ ـ في إسناد المصنف إرسال، ورواه مسلم ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٨)، وأبو داود (٥٣٦) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بل الأمر أكثر من هذا وأشهر من أن يخرَّج.

٢٢٦٥ ـ مثلُ الذي قبله. هذا، ولا منافاة بين هذا وبين الآثار عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير التالية لهذا، والجمع بينهما بما بوّب به البخاري ٢: ٩٩ «باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» وروى تحته حديث ابن عمر برقم (٦١٧): «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. ونحوه التبويب عند مسلم ١: ٢٨٧ (٨).

٢٢٦٦ ـ تقدم برقم (٦١٣٤).

عباس: أنه كره إقامة الأعمى.

٢٢٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن أبي عَروبة: أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٢٢٥٥ ٢٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٦٨ ـ «عن أبي عروبة»: في النسخ: عن ابن أبي عروبة، وهو خطأ، وصوابه كما أثبتُّه من «المختصر» نسخة الظاهرية، ومن «الأوسط» لابن المنذر (١٢٠٣) الذي رواه عن المصنف.

وأبو عَروبة: هو مِهران اليَشكُري والد سعيد الراوي المشهور المذكور شيخ عبد الوهاب، ومهران يروي عن ابن الزبير، ويروي عنه مالك بن دينار، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٣٨٩)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٢.

٢٢٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٢٤) عن محمد بن بشر وابن نمير، وانظره.

وقد رواه أحمد ٢: ٩٤ عن محمد بن بشر، به، ولم يسمِّ المؤذنَيْنِ، كما سينبِّه إليه المصنف هناك.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٧)، ٢: ٧٦٨ (٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وسماهما في الموضعين.

ورواه مسلم ـ الموضع الثاني ـ من طريق المصنف، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

ورواه الدارمي (١١٩١) من طريق عبيد الله، به إلى ابن عُمر، وَعن القاسم، عن عائشة، جَمَعهما، وفرَّقهما مسلم في الموضع الأول.

=

ابن عمر قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم.

٢٢٧٠ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ابن أبي عروبة، عن منصور قال: كان مؤذن إبراهيم أعمى.

٢٣ ـ في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟

٢٢٧١ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة، إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم.

٢٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم.

وأفاد الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٥ (٩١٣) أن المؤذن الراتب هو بلال، وأن ابن أم مكتوم كان لأذان الصبح. وأما أبو محذورة وسعد القَرَظ فكان كل منهما بمسجده الذي رُتِّب فيه.

٢٢٧١ ـ إسناد المصنف مرسل، ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٣٥) من طريق ضرار بن صُرَد، عن الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، فوصله. وفي إسناده ضرار بن صرد. وهو متروك عند البخاري، وكذاب عند ابن معين، فيستغرب قوله في «تقريب التهذيب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ». فهذا الإسناد لا يفيد شيئاً.

٢٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قِلاَبة، عن مالك بن الحُوَيرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابنُ عم لي، فقال: «**إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما**».

٢٢٦٠ ٢٢٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كانوا يؤمَرون في السفر أن يؤذِّنوا ويقيموا، وأن يؤمَّهم أقرؤهم.

٢٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم.

٢٢٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: قال عروة: إذا كنت في سفر فأذن وأَقمْ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

٢٢٧٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم قال: تجزئه الإقامة.

٢٢٧٨ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت

٢٢٧٣ ـ هذا طرف من حديث رواه من طريق وكيع: النسائي (٨٥٦)، والترمذي (٢٠٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٢٨)، ومسلم ١: ٤٦٦ (٢٩٣)، وأبو داود (٥٩٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، به.

٢٢٧٤ ـ تقدم (٩٣) أن قول التابعي «كان يقال» يدخل في المرفوع المرسل، على قولٍ، وهذا منه، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة، وهذا منها، ورجاله ثقات أئمة.

أذنت، غير أن لا تدع أن تُثنِّي الإقامة.

٢٢٦٥ ٢٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل عن
١ : ٢١٨ المسافرين يؤذنون ويقيمون؟ قال: تجزئهم الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم فيؤذنُ ويقيم.

٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أقمتُ مع مكحول بدابِق خمسَ عشرة، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

٢٢٨١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون بن مِهران قال: إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلُهم جميعاً فيجزئهم الإقامة.

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذّن وأقام، فقلنا له: لو خرجتَ إلى البرية؟ فقال: ذاك وذا سواء.

٢٤ ـ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان وإقامة

٢٢٨٣ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل نسي الإقامة في السفر قال: يُجزئه.

٢٢٧٠ ٢٢٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في مسافر نسي،

٢٢٨٠ ـ تقدم الأثر والتعريف بدابق برقم (٢١٤٧)، وانظر التعليق أيضاً هناك بشأن ابن جابر.

٢٢٨٢ ـ «عين التمر»: بلدة في العراق، قريبة من الأنبار.

فصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزئه، وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

٢٢٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.

٢٢٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن عطاء قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذِن ولم تُقِمْ فأعِدِ الصلاة.

٢٢٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

٢٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية. وَعن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي الإقامة، قال: يعيد.

٢٢٧٥ ٢٢٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٥ ـ في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال عليّ: أيُّما رجلٍ خرج إلى أرضٍ قِيٍّ، فحضرت الصلاة فليتخيَّر ١: ٢١٩

٢٢٨٥ ـ «ابن فضيل»: اتفقت النسخ على: حدثنا فضيل، وليس عند المزي من اسمه فضيل من شيوخ المصنف.

٢٢٨٨ ـ «وَعن ابن جريج»: العطف على سفيان، فوكيع يرويه عنهما.

٢٢٩٠ ـ «أرضٍ قِيٍّ»: قَفْرٍ، وتحرفت في عدد من المصادر المحقَّقة إلى: فيء.

أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة تحب أن يُذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى.

٢٢٩١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ قِيٍّ فيتوضأُ، فإنْ لم يجد ماء تيمم، ثم يُنادِي بالصلاة، ثم يُقيمها: إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه.

٢٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوي قال: حدثنا أبو

٢٢٩١ ـ الحديث موقوف لكن له حكم الرفع.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤١) عن سليمان التيمي، به، وعنده زيادة من وجه آخر (٣٤٢)، ومن طريق ابن المبارك: رواه النسائي في كتاب المواعظ من «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٠٣)، وليس في المطبوع منه.

ورواه البيهقي ١: ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب الخفّاف، ويزيد بن هارون، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٠٧) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، به.

وقد رواه مرفوعاً: عبد الرزاق (١٩٥٥) بمثل إسناد المصنف. ومن طريقه الطبراني ٦ (٦١٢٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات.

أما البيهقي فرواه ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي موقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وقد رُوي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، ثم ساقه من طريق القاسم ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً، والقاسم ضعيف، وفاته طريق عبد الرزاق.

وعند عبد الرزاق آثار موقوفة أخرى، فانظرها.

٢٢٩٢ ـ هذا إسناد آخر صحيح موقوف. والغَنَوي ثقة.

عثمان قال: قال سلمان: ما كان رجل في أرض قِيٍّ فأذّن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه.

٢٢٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: يؤذِّن ويقيم.

وقال ابن سيرين، عن رجل كان يُفَقَّه: يُقيم ولا يؤذِّن إلا في صلاة الصبح، فإنه يؤذن فيها ويقيم.

٢٢٨٠ ٢٢٩٤ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده، فإنه تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم. قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٢٩٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أن رجلاً قال له: إذا كنتُ وحدي أُؤَذِّنُ وأُقيم؟ قال: نعم.

٢٢٩٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألته: إذا كنتُ وحدي عليّ أذانٌ؟ قال: نعم أذِّن وأقمْ.

٢٢٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم.

٢٦ ـ في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟

٢٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي قال: حدثنا عطاء قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال: فحضرت الصلاة فأذَّن وأقام.

٢٢٨٥ ٢٢٩٩ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.

٢٣٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا صلى الرجل في بيته كفتْه الإقامة.

١: ٢٢٠ ٢٣٠١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلي في بيته على غير إقامةٍ، قال: إنْ أقام فهو أفضل، وإنْ لم يفعل أجزأه.

٢٣٠٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: بلغنا أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذّن بالأولى، والإقامة في كل صلاة.

٢٧ ـ من كان يقول: يُجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا. قال: فلم يأمر بأذان ولا إقامة.

٢٣٠٣ ـ سيروي المصنف هذا الخبر ومن هذا الوجه بزيادة برقم (٧٦٧٣)، وسيرويه من وجه آخر عن الأعمش تاماً برقم (٢٥٥٤)، ومختصراً برقم (٤٩٧٢).

وقد رواه مسلم تاماً ١: ٣٧٨ (٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند مسلم أيضاً، والنسائي (٦١٧، ٦١٨)، وابن خزيمة (١٦٣٦) من طريق الأعمش، به.

٢٢٩٠ ٢٣٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، عن عكرمةَ بن خالد، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر: أنه كان لا يُقيم في أرضٍ تُقام بها الصلاة.

٢٣٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قال: إذا صليتَ في منزلك أجزأك مؤذن الحيّ.

٢٣٠٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كنتَ في مِصرك أجزأك إقامتهم.

٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الضحى، عن الشعبي قال: يجزئه إقامةُ المصر.

٢٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن عون بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه.

٢٢٩٥ ٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا سمعتَ الإقامة وأنت في بيتك كفتْك إن شئت.

٢٣٠٥ ـ «سلمة أبي بشر»: في ع، ش: سلمة بن بشر، وهو هو.

٢٣٠٨ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي، تابعي ثقة، فحديثه مرسل، والراوي عنه ضعيف، ولم أره في مصدر آخر.

٢٣١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن المنذر بن ثعلبةَ قال: سألت أبا مِجْلَز فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي أُؤَذن وأقيم؟ قال: إن شئتَ كفاك أذانُ العامة، وإن شئت فأذِّنْ وأقِم.

١: ٢٢١

٢٨ ـ في الرجل يجيء المسجد وقد صلَّوا، يؤذن ويقيم؟

٢٣١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن الجعد أبي عثمانَ، عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلَّوا، فأمر رجلاً فأذن وأقام.

٢٣١٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلتَ مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة، أو لم تُقم، فأقم ثم صلِّ.

٢٣٠٠

٢٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقانٍ، عن الزهري قال: يؤذن ويقيم.

٢٣١٥ ـ حدثنا أبو داود، عن محمد بن سليم، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، قال: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك مِن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: إلا خير.

٢٩ ـ من قال: لا تؤذنُ فيه ولا تقيم، تكفيك إقامتهم

٢٣١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيدَ، عن ابن أبي ليلى: أنه سأله رجل قال: دخلت المسجد وقد صلَّى أهله أأُؤذن؟ قال: قد كُفيتَ ذلك.

٢٣١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل ينتهي

إلى المسجد وقد صلِّي فيه قال: لا يؤذِّن ولا يقيم.

٢٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجدَ مُحارب، فأمَّني ولم يؤذن ولم يُقِم.

٢٣٠٥ ٢٣١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد صلَّوا، فذهب يقيم، فقال له عروة: مَهْ! فإنا قد أقمنا.

٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صُلِّي فيه فلا يؤذن ولا يقيم.

٣٠ ـ يؤذِّن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟

٢٣٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن قال: أذَّن بلال

٢٣١٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٧١٧٤).

«جرير، عن عبد الله»: في خ، ت، ظ، ع، ن: جرير بن عبد الله، والصواب المثبت كما في ش، لأن جريراً هو ابن عبد الحميد الضبي، شيخ المصنف، يروي عن عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهْباني كما هنا.

٢٣٢١ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم الكلام فيها (٧١٤).

وقد ذكره كذلك ـ دون الزَّجَر وما بعده ـ السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٧١، ورمز له «ض» يعني: الضياء المقدسي في «المختارة» لكن جاء الرمز في «كنز العمال» (٢٣٢٢٢): «ص» يعني: سعيد بن منصور في «سننه»، وهو أقرب، والله أعلم.

على أن الحديث روي مرسلاً عن غير الحسن، وروي مسنداً من طريق الحسن وغيره.

=

بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: نام العبد! فرجع فنادى:

فرواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٨٨) عن معمر، عن أيوب: أذّن بلال مرة بليل..، وفيه الرجز دون ما بعده. ورواه الدارقطني ١: ٢٤٤، ٢٤٥ (٥١، ٥٤) من مراسيل حميد بن هلال، وقتادة. وقال البيهقي ١: ٣٨٤: «وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره» ثم أسند مرسل حميد فقط.

وروي مسنداً عن الحسن، عن أنس: رواه الدارقطني (٥٥) وضعّفه جداً.

وروي عن ابن عمر، رواه أبو داود (٥٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، دون الرجز وما بعده، وأشار أبو داود ـ وصرّح غيره ـ بإعلاله بتفرد حماد بن سلمة، يعنون وَهْمه فيه، وأن أصل القصة ما رواه حماد ابن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح. كالخبر الآتي عقب هذا. انظر كلام الترمذي (٢٠٣) وغيره.

وحاول الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله دفع كلامهم، لكن فاته الاحتجاج برواية ابن سعد للقصة ٣: ٢٣٥ ولفظه: «أخبرنا عفان بن مسلم وعارم قالا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك..» وذكر الرجز، وهذا إسناد روى مسلم به عدة أحاديث في «صحيحه». وقال الترمذي عن عدد من الأحاديث التي رواها بهذا الإسناد: عفان، عن حماد، به: حسن صحيح، ويمكن القارىءَ أن يراها عن طريق «تحفة الأشراف»، فهذا إسناد صحيح لأصل القصة.

وأما الأمر بإعادة الأذان: فهو في «الحجة» ١: ٧٥ للإمام محمد عن محمد بن أبان بن صالح ـ وهو ضعيف ـ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، وذكره، وفي آخره: فأمره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر، وينظر «سنن» الدارقطني ١: ٢٤٥ (٥٣ ـ ٥٥).

وهذا مفهومٌ من صعوده وندائه «إن العبد قد نام» أنه سيعيد الأذان، إذ ماذا يفهم البعيدون عن الحادثة، وهم في بيوتهم، من هذا النداء؟ والله أعلم.

نام العبد، وهو يقول:

ليــت بــلالاً لم تلــدْه أمُّــهْ وابتــلَّ مــن نَـضْحِ دمِ جبينُــهْ

١ : ٢٢٢ قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

٢٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يُعيد الأذان.

٢٣٢٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذُكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل قال: علوج فُرَّاغ! لا يصلُّون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأَوْجعهم ضرباً. أو لأَوجع رؤوسهم.

٣١ ـ كم يكون مؤذِّن: واحد أو اثنان؟

٢٣١٠ ٢٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان. زاد فيه ابن نمير: ابن أم مكتوم وبلال.

٢٣٢٢ ـ كلمة «الأذان» الأخيرة: ليست في خ.

٢٣٢٣ ـ «علوج فُرّاغ»: العلوج: جمع عِلْج، ويسمَّى به الرَّجل من كفار العجم. وفُرَّاغ: كقولك: فارغون جمع فارغ، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله «يحتمل أن يكون: فِراغٌ، جمع: فريغ، وهو حديد اللسان والعريض» أي: العريض من كل شيء. انظر أصل كلامه في «المعجم الوسيط».

٢٣٢٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٩) عن «المسند» وفيه طريق محمد بن بشر، وعن مسلم، وفيه طريق ابن نمير.

٢٣٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان وفَشَا الناس وكثُروا زاد النداء الثالثَ عند الزوال ـ أو: الزوراء ـ.

٢٣٢٥ ـ هذا إسناد حسن من أجل ابن اسحاق، وأما عنعنته: فقد صرح بالتحديث في رواية أحمد ٣: ٤٤٩ عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٦٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٩ من طريق ابن إدريس، إلا الطرف الأخير منه، فرواه ٣: ٤٥٠ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٠ ـ ١٠٨٣)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٧٠٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، كلهم من طريق الزهري، به، وعندهم: الزوراء.

و«**الزوراء**»: موضع بالسوق بالمدينة. قاله البخاري في «صحيحه» ـ في رواية أبي ذر الهروي ـ وهي زيادة على حاشية الطبعة البولاقية لمتن البخاري ٢: ٨ وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٤ (٩١٢)، ونحوه في «صحيح» مسلم ٤: ١٧٨٣ (٦)، وهو قرب ما يعرف الآن بمسجد المُناخة (الغمامة) غربي الحرم النبوي الشريف.

وواضح من السياق أن المؤذن الواحد كان لصلاة الجمعة فقط، فلا منافاة بينه وبين الخبر السابق، ولهذا بوَّب البخاري ٢: ٣٩٥ «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة».

نعم، يشكل على هذا ما رواه أحمد ٣: ٤٤٩ بإسناد حسن عن السائب بن يزيد نفسه قال: «لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها: في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم..» فينظر جوابه.

٣٢ ـ في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة

٢٣٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيدٍ، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسنِ قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣١٥ ٢٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. ١: ٢٢٣

٢٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثلَ ذلك.

٢٣٣١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلنَ فهو ذِكر.

٢٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد: هل عليَّ إقامة؟ قال: لا.

٢٣٢٨ ـ «وعن قتادة»: معطوف على: عن أبي معشر، فسعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ يرويه عن أبي معشر وعن قتادة.

٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٠ ٢٣٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن علي قال: لا تؤذنُ ولا تقيمُ.

٢٣٣٥ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمارة، عن غالب بن سليمان، عن الضحاك قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٣٣ ـ من قال: عليهنَّ أن يؤذِّنَّ ويُقِمْن

٢٣٣٦ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن ليث، عن طاوس، عن عائشةَ: أنها كانت تؤذِّن وتقيم.

٢٣٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاءٍ، عن عائشة، مثلَه.

٢٣٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلانَ، عن وهب بن كيسانَ قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله؟!.

٢٣٢٥ ٢٣٣٩ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن هشام، عن حفصةَ قال: إنها كانت تُقيم إذا صلَّت.

٢٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ وابنُ يمانٍ، عن عثمان بن

٢٣٤٠ ـ «ليس على النساء إقامة»: «ليس»: زيادة من ت، ن، ع، ش، وهو بهذا =

الأسود، عن مجاهدٍ قال: ليس على النساء إقامة.

٢٣٤١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوس: أن عائشة كانت تؤذِّن وتقيم.

٢٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن جابر، عن سالم قال: إنْ شِئْنَ أذَّنَّ.

٢٣٤٣ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم، عن حجاجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: تقيم المرأة إن شاءت.

١ : ٢٢٤

٣٤ ـ في المؤذِّن يُؤذِّن على الموضع المرتفع: المنارةِ وغيرها

٢٣٣٠

٢٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: أمر النبيُّ صلى

اللفظ أليق بالباب السابق، ويمكن تمشيته مع الأثرين الأخيرين.

٢٣٤٤ ـ إسناد المصنف مرسل حسن، وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه: أبو داود في «المراسيل» (٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٧٨، ٧٩، ومعلوم أن لعروة ابن الزبير رضي الله عنهما سيرةً نبوية.

ورأيت الخبر من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب معاً. رواه من طريقهما مطوَّلاً المصنف برقم (٣٨٠٥٥).

ومن مراسيل ابن أبي مُليكة: رواه مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩، ٤٣٠٥) بلفظ: عن ابن أبي مليكة أو عن غيره.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٦٤) ـ مع التعليق، ويؤيده رواية البيهقي له في «الدلائل» من طريق عبد الرزاق ٥: ٧٩ ـ، والأزرقيُّ في «أخبار مكة» ١: ٢٧٤ ـ ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٥٥ ـ، وابنُ عساكر ١٠: ٤٦٦، =

الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذِّن يوم الفتح فوق الكعبة.

٢٣٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيريِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ قال:

كلهم بالجزم عن ابن أبي مليكة.

ورأيته من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه الواقدي في «مغازيه» ٢: ٨٤٦ عن ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد، ولفظ الأزرقي ١: ٣٧٤، والصالحي في «سيرته» ٥: ٣٧٢ عن الواقدي: «عن شيوخه»، وأن ذلك كان لأذان الظهر، لكن ينظر عزو الصالحي له إلى «مسند» أبي يعلى عن ابن عباس.

٢٣٤٥ ـ عبد الله بن شقيق: تابعي كبير، روى عن عمر رضي الله عنه فمن بعده، فقوله «من السنة»: له حكم الرفع ـ مع الإرسال ـ عند بعضهم، وإسناد المصنف جيد، فعبد الأعلى روى عن الجُرَيري قبل اختلاطه، وروي هذا القول بإسناد منكر عن ابن شقيق هذا، عن أبي برزة الأسلمي، ولا يصح، انظر «سنن» البيهقي ١: ٤٢٥، و«كنز العمال» (٢٣١٨٣).

ومعلوم أنه لم تكن المنارات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما أُحدثت، وكان للأذان عليها أصل في السنة النبوية: لذلك عبَّر عبد الله بن شقيق بأن الأذان عليها من السنَّة، والأصل الذي لها من السنة هو حديث أبي داود (٥٢٠) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر، فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر فإذا رآه تَمَطَّى.. ثم يؤذّن..».

وإسناده حسن كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٧ عن ابن دقيق العيد، وكما قال ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٠٣ (٦٢٠)، وجهالة اسم المرأة النجارية لا تضر، لأنها صحابية.

ثم رأيت في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٢٠ ما يفيد أنها النوار بنت مالك النجارية أم زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وقد بوّب أبو داود على الحديث: «باب الأذان فوق المنارة» ومثله البيهقي ١: ٤٢٥

=

من السنَّة الأذانُ في المنارة، والإقامةُ في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

٣٥ ـ في الرجل يريد أن يُؤذِّن فيقيم، ما يصنع؟

٢٣٤٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل أراد أن يؤذِّن فأقام؟ قال: يعيد، وقال سفيان: يجعله أذاناً ويقيم.

٢٣٤٧ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن أبي كُدَينةَ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يؤذِّن فأقام؟ قال: يرجع.

٣٦ ـ في فضل الأذان وثوابه

٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيانٍ، عن قيس قال: قال عمر: لو أَطقْتُ الأذان مع الخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٢٣٣٥ **٢٣٤٩** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ضرارٍ، عن زاذانَ قال: لو يعلم الناسُ

فانظر: كيف يسمون سنّة كل ما كان له أصل في الدين، وإن لم يكن معروفاً عندهم بذاته.

وقوله في آخر الحديث «وكان عبد الله يفعله»: يحتمل أنه من كلام الجُريري، يريد: عبد الله بن شقيق، ويحتمل أنه من كلام عبد الله بن شقيق، يريد: ابن مسعود، وهو بعيد، ذاك أقرب.

٢٣٤٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٣٦٠) من وجه آخر إلى قيس.

«الخلِّيفى»: الخلافة: «وهو مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد من كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة، وتصريف أعِنَّتها». «النهاية» ٢: ٦٩.

٢٣٤٩ ـ **«لاضطربوا عليه»**: لتضاربوا عليه، وقد جاء هذا مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) بإسناد ضعيف.

ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسُّيوف.

٢٣٥٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعدٍ قال: لأَنْ أقوى على الأذان أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمر وأجاهد.

٢٣٥١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن مُصعب بن عبد الرحمن، عن كعب قال: من أذَّنَ كُتب له سبعون حسنةً، وإن أقام فهو أفضل.

٢٣٥٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عباد بن إسحاق، عن سهيل، عن أبيه،

٢٣٥٠ ـ شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف أيضاً.

٢٣٥٢ ـ هذه الجملة تروى حديثاً مستقلاً في بعض المصادر، وجزءاً من حديث في بعضها الآخر، أوله «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتَمَن..»، وبهذا تظهر مناسبة هذا الدعاء.

والحديث رواه من طريق عبّاد وهو هو عبد الرحمن بن إسحاق: ابن خزيمة (١٥٣١)، والرامَهُرمُزي في «المحدِّث الفاصل» (٢٥٧).

ورواه من طريق سهيل: عبد الرزاق (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٤١٩، وابن حبان (١٦٧٢).

وتابع سهيلاً عليه الأعمشُ: عند أحمد ٢: ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧). وتابعه أيضاً أبو إسحاق السَّبيعي عند أحمد ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٥١٤.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٢ ـ وعنه أبو داود (٥١٨) ـ من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، ومن جملة الاختلاف فيه: روايته عن أبي صالح، عن عائشة، ذكرها

=

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهمَّ أَرشِدِ الأئمة، واغفرْ للمؤذِّنين**».

٢٣٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن يحيى قال: حُدِّثت أن

الترمذي عقب الحديث، ونَقَل عن أبي زرعة ترجيحه روايته عن أبي هريرة، وعن البخاري ترجيحه روايته عن عائشة، وأن عليّ ابن المديني ضعَّفهما.

على أن أبا داود رواه (٥١٩) هو وابن خزيمة (١٥٢٩) من وجه آخر عن الأعمش أنه قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، أي: من أبي صالح، ورواه هشيم، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، لذا جزم الدارقطني بأن الأعمش سمعه بواسطة أولاً، ثم مباشرة. انظر «نيل الأوطار» ٢: ٣٤ آخر كلامه على الحديث.

وأما رواية أبي صالح، عن عائشة: فمن طريق ابنه محمد بن أبي صالح، عنه، عن عائشة، قال ابن خزيمة: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد هذا.

٢٣٥٣ ـ يحيى: هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، إن كان هشامٌ: هو ابنَ عروة، وهو يحيى بن أبي كثير، إن كان هشامٌ: هو ابنَ حسان. وابنُ علية يروي عن كليهما، عن ابن عروة وابن حسان. وعلى كلّ فالحديث مرسل صحيح الإسناد إلى أيّ كان منهما، لكن نقل ابن أبي حاتم في «التقدمة» ص٢٤٤ عن يحيى القطان أن مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه لا شيء عنده.

واقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنِّف، في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥ عند قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله..﴾، وكذلك الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧، ولم ينسبا يحيى.

وروى أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف» وهو ضعيف.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستَهَموا» رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم ١: =

١: ٢٢٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو علم الناس ما في الأذان لَتَجارَوْه**» قال: وكان يقال: ابتدِروا الأذان، ولا تبتدروا الإقامة.

٢٣٤٠ **٢٣٥٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن هشام، عن الحسن قال:

---

٣٢٥ (١٢٩).

واستهموا: ضَرَبوا بالقُرْعة مَن يكون هو المؤذن، ومن يكون في الصف الأول.

وأما قول يحيى «كان يقال..»: فتقدم (٩٣) أنه هنا في حكم المرفوع المرسل، على قولٍ، وتخريجه تابع للجملة التى قبله، مع أنه أفرده بالذكر في «كنز العمال» (٢٠٨٨٦) واقتصر على عزوه إلى المصنِّف أيضاً.

وقوله «**لَتَجارَوْه**»: معناه: لتسابقوا في الجري إليه.

وكأن معنى القول الثاني: «تَسَابقوا إلى الأذان، ولا تَسابقوا إلى الإقامة، فإن من أذَّن هو الأوْلى بالإقامة» والله أعلم. قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٢٣٥٤ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٣٥٦، ٣٧٠٨١).

وهذا الأثر له حكم الرفع، فهو مرفوع مرسل.

وتقدم القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤)، وتقدم أيضاً (١١٩٣) أن هشاماً ـ وهو ابن حسان ـ استُصغر في الحسن، وتقدم معه جوابه من الحافظ ابن حجر.

وقد أدخله السيوطي في «جامعه الكبير» في مراسيل الحسن ٢: ٧٧١، وهو في «كنز العمال» (٢٣٢٢٠) ورمز له فيهما (ض) رمزَ الضياء المقدسي، وصوابها (ص) مهملة رمزٌ لسعيد بن منصور، فإنه رحمه الله عزاه له في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥، وقد تكرَّر مني مثل هذا التنبيه.

وينظر من أجل الجمع بين هذه الأولية وغيرها «نظم المتناثر» (١٩٤) للسيد الكتاني، ليكون على نَسَق ذاك الجمع.

المؤذِّن المحتسِب أولُ من يُكسى.

٢٣٥٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن المؤذِّنين أطولُ النَّاس أعناقاً يوم القيامة**».

٢٣٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال:

٢٣٥٥ ـ رواه أحمد ٤: ٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٨، ومسلم ١: ٢٩٠ (١٤)، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣٥٣) ـ، والطبراني في الكبير ١ (١٠٨٠) من حديث بلال رضي الله عنه بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٤، وأُدخل في المتواتر. انظر «نظم المتناثر» (٤٤).

قال الإمام أبو داود ـ فيما أسنده إليه البيهقي ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ: «إن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان التوَت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة». وقال ابن حبان ٤: ٥٥٧: «..يريد: أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب..».

وانظر ستة أقوال أخرى في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٥، وعنه الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧.

٢٣٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٨١)، وقد تقدم من وجه آخر برقم (٢٣٥٤).

واتفقت النسخ على قوله «أهل الصلاح» في حين أنه سيأتي بلفظ: أهل الصلاة..، وبمثله ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٩، و«كنز العمال» (٢٣٢١٩)، وكأن اللفظ المذكور هنا أقرب وأولى، إذ يكون المعنى: المؤذن الصالح المحتسب أول من يكسى. والله أعلم.

أهل الصَّلاح والحِسْبَة من المؤذِّنين أولُ مَنْ يُكسى يوم القيامة.

٢٣٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيخ من أهل البصرة قال: أخبرنا القاسمُ بن عوفٍ الشيبانيُّ، عن زيد بن أرقمَ قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بلالٌ سيِّد المؤذنينَ يوم القيامة، ولا يَتبعُه إلا مؤمنٌ، والمؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة**».

٢٣٥٨ ـ حدثنا يزيد، عن الربيع بن صَبيح قال: حدَّثنا أبو فاطمةَ

٢٣٥٧ ـ الرجل المبهم في إسناد المصنف هو: حسام بن مِصَكّ أحد الضعفاء، فقد رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون، عن حسام هذا، عن القاسم، به، وأشار الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٣ إلى إسناد المصنف هذا وقال: «كأنه أبهمه لضعفه».

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١١٨)، والأوسط (٢٨٧٢) من طريق الشاذَكوني، عن سهل بن حسام بن مصك، عن أبيه، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني. والشاذكوني: ضعيف متهم. وسهل: سكت عنه ابن أبي حاتم ٤ (٨٤٧)، ولم يدخله ابن حبان في «ثقاته»، وأبوه حسام: ضعيف يكاد أن يترك.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٦٩٣) ـ، والطبراني في الكبير ٥ (٥١١٩)، والحاكم ٣: ٢٨٥ من طريق يزيد بن هارون، عن حسام، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة ـ لا: ابن عوف ـ، عن زيد، قال الحاكم: تفرد به حسام.

قلت: وفي «كشف الأستار»: الحسن بن ربيعة، بدل: القاسم بن ربيعة، وهو خطأ.

٢٣٥٨ ـ الربيع بن صَبيح: صدوق سيء الحفظ. وأبو فاطمة: إن كان هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٢٠٨٧): فهو ضعيف، فقد نقل عن أبيه قوله: «شيخٌ، بابةُ الوَصَّافي»، والوصافي: هو عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف.

ـ رجلٌ قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً، ما باليتُ أنْ لا أحجَّ ولا أغزو.

٢٣٥٩ ـ حدثنا يزيدُ ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل، عن شُبيلِ بن عوف قال: قال عمر: من مؤذِّنوكم؟ قالوا: عبيدُنا وموالينا، قال: إن ذلك لَنقص بكم كبير. إلا أن وكيعاً قال: كثيرٌ أو كبيرٌ.

٢٣٤٥ ٢٣٦٠ ـ حدثنا يزيدُ ووكيع، عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: لو كنتُ أُطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأَذَّنتُ.

٢٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد ابن عُمير، عن عائشة قالت: ما أُرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين ﴿ومَنْ أحسنُ قولاً مِمَّن دعا إلى الله وعملَ صالحاً وقال إنَّني مِنَ المُسلمين﴾.

٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن محمد بن نافع،

٢٣٦٠ ـ تقدم برقم (٢٣٤٨) من طريق آخر.

٢٣٦١ ـ الآية ٣٣ من سورة فصلت.

وعبيد الله بن الوليد: هو الوَصَّافي المذكور قبل سطرين، وأنه ضعيف. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «الصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية، لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة..» على أن لفظ السيدة عائشة ليس نصاً في القول بسبب نزول الآية، كما هو معلوم.

٢٣٦٢ ـ الأثر فيه الوصّافي أيضاً، ومحمد بن نافع: ذكره ابن حبان في «الثقات»

=

عن عائشة قالت: لا أُرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين: ﴿ومَن أَحسَنُ قَوْلاً ممَّن دَعا إلى الله وعَمِل صالِحاً وقَالَ إنَّني مِنَ المُسلِمينَ﴾.

٢٣٦٣ ـ حدثنا أبو أسامةَ قال: حدثني الحسنُ بن الحكم قال: حدثني يحيى بن عبَّاد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**المؤذِّن يغفر له مدَّ صوتِه ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس**». ١: ٢٢٦

٢٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العَنْبَس سعيدُ بن كثير، عن أبيه، ٢٣٥٠

٥: ٣٧٩ وقال: «لا يعتدُّ به إذا انفرد»، وقال البخاري أيضاً في «تاريخه» ١ (٧٩٦): «لم يذكر سماعاً من عائشة»، أي: على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء.

٢٣٦٣ ـ إسناد المصنف فيه مجهول، هو الراوي عن أبي هريرة، لكن للمصنف إسناد آخر به: يرويه عن شبابة، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وفيه زيادة، رواه ابن ماجه (٧٢٤) عنه، بهذا، وهذا إسناد حسن.

وهو من طريق شعبة عند أحمد ٢: ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، وأبي داود (٥١٦)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦).

وأبو يحيى: نُسب في الموضع الأول عند أحمد: مولى جعدة، وانظر التهذيبين، فقد فاتهما نقل توثيقه عن ابن معين من «الجرح» ٩ (٢٣٤٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٤١١ من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه أبي عثمان الكوفي، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٢٦٦.

وذُكر الحديث في المتواتر، انظر «نظم المتناثر» ص٥٠.

ومعنى «مَدَّ صوتِه»: منتهى ما يصل إليه، ويروى: مَدَى صوته.

٢٣٦٤ ـ «أبو العَنْبَس»: هو الصواب، كما في ترجمة سعيد في «تهذيب الكمال» =

عن أبي هريرة: قال: ارفعْ صوتك بالأذان، فإنه يَشهد لك كلُّ شيء سمعك.

٢٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المؤذِّنُ يشهد له كلُّ شيء رطْبٍ ويابسٍ سمعه.

٢٣٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عمَر: أنه قال لرجل: ما عملُك؟ قال: الأذان، قال: نِعْم العملُ عملُك، يشهد لك كل شيء سمعك.

٣٧ ـ في أذان الغلام قبل أن يحتلم

٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بَدْوٍ لهم، قال إبراهيم: فكان يُعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابناً له غلاماً يؤذِّن.

٢٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا

وفروعه، وكتب الكنى، وتحرف في النسخ إلى: أبو العُمَيس. والحديث له حكم الرفع، وإسناده حسن، ويشهد له الذي قبله.

٢٣٦٥ ـ الحديث له حكم الرفع أيضاً مع إرساله، ولم يحكموا على مراسيل مجاهد بالصحة، وقول يحيى القطان الذي تقدم (١٢٧٢) يشعر بضعفها، لكن يشهد له ما قبله.

٢٣٦٦ ـ وهذا له حكم الرفع أيضاً، وفي إسناده رجل مبهم، ويشهد له ما تقدم.

٢٣٦٧ ـ «إلى بدو» : إلى بادية.

بأس أنْ يؤذِّن الغلام قبل أن يحتلم.

٢٣٥٥ ٢٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم.

٣٨ ـ ما يقول الرجل إذا سمع الأذان*

٢٣٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية ويزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة قال: دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فأذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله،

---

* ـ يحسن أن يضاف هنا الخبر الآتي برقم (٣٠٥٠١).

٢٣٧٠ ـ رواه أحمد ٤: ٩١ من طريق ابن علية، به.

وعند ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن علية نفسه، زاد ذكر الحيعلتين.

ورواه من طريق يزيد بن هارون: الدارمي (١٢٠٢).

وهو عند البخاري (٦١٢) من طريق هشام الدستوائي، وعندهما زيادة «لا حول ولا قوة إلا بالله» بعد: حيَّ على الصلاة.

وعند ابن خزيمة (٤١٦)، والدارمي (١٢٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، به، وذكر ألفاظ الأذان كلها.

ورواه النسائي (١٦٤٠) من طريق عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، عن معاوية.

فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول.

٢٣٧١ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول**».

١ : ٢٢٧ ٢٣٧٢ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

٢٣٧٣ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المَليح،

٢٣٧١ ـ هذا طرفُ حديث مشهور رواه مسلم ١: ٢٨٨ (١١)، وأبو داود (٥٢٤)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٤٢)، وأحمد ٢: ١٦٨، كلهم من طريق كعب بن علقمة، به، تاماً: «ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة». لفظ مسلم.

٢٣٧٢ ـ رواه ابن ماجه (٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ٦٧ (٢)، ومن طريقه البخاري (٦١١)، ومسلم ١: ٢٨٨ (١٠)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (١٦٣٧، ٩٨٦٢)، والترمذي (٢٠٨).

٢٣٧٣ ـ هذان إسنادان: الأول عالٍ من رواية أبي المليح، عن أم حبيبة، والثاني: نازل بواسطة ابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عنها.

=

عن أمِّ حبيبة.

٢٣٧٤ ـ ح، وحدثنا عفان قال: أخبرنا أبو عوَانة، عن أبي بشر، عن أبي المَليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

٢٣٦٠ **٢٣٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

أما العالي: فقد رواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (٩٨٦٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥ = ٧١٤١).

وأما النازل: فقد تابع أبا عوانة: هشيمٌ، عند أحمد ٦: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والنسائي (٩٨٦٤)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢).

وشعبةُ: عند ابنِ خزيمة (٤١٣)، والطبراني ٢٣ (٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه على شرطهما، وغيرِهم.

وكلام النسائي (٩٨٦٤) يوهم أن شعبة لم يروه بالواسطة، في حين أنه رواه بها، كما رأيت، فلا إعلال.

وعبد الله هذا: هو ابن أخت السيدة أم حبيبة، وإخراج ابن خزيمة حديثه، وتصحيح الحاكم لحديثه توثيق له، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٩): إسناد صحيح. وانظر ما قرَّرته بشواهده في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٢٤، لكن نَسب البوصيري إلى ابن حبان أنه ذكر عبد الله هذا في «ثقاته» ولم أره في المطبوع.

وأما قول الذهبي في «الميزان» ٢ (٤٤٤١): «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو المليح ابن أسامة»: فانظر له «تهذيب التهذيب» ترجمة عبد الله هذا، ودراسات «الكاشف» أيضاً ص٥٨، ٥٩ وذاك التوثيق مقدم عليه.

٢٣٧٥ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٤).

=

عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

٢٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوتَ المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «**وأنا**»، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «**وأنا**».

وعاصم بن عبيد الله سيء الحفظ، واضطرب فيه.

«عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»: هكذا في ت، ظ، و«مختصر» ابن أبي شيبة نسخة الظاهرية، وهو قولٌ في اسمه، ورجحوا أنه عبد الله، وأبوه عبد الله صحابي رؤيةً. وجدُّه الحارث: هو ابن نوفل صحابي أيضاً.

وقد روى الحديث النسائي (٩٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» ٣ (٣٢٦٦) وجعله من رواية عاصم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه الحارث بن نوفل، وعاصم ضعيف لسوء حفظه، وعزاه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن نوفل، وفي «الفتح» ٢: ٩٤ (٦١٣) إلى الطبراني كذلك، وابن السكن.

لكن يؤكد صحة ما جاء في نسخنا: رواية النسائي، وأن عاصماً يروي عن ابنِ عبد الله ابن الحارث، لا: عن عبد الله بن الحارث. وانظر ترجمتهما عند المزي، والله أعلم.

٢٣٧٦ ـ تابع ابنَ عيينة ابنُ جريج عند عبد الرزاق (١٨٤١) مرسلاً، كما هنا، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: «**وأنا، وأنا**».

٢٣٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمَّن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: المستعان الله، فإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قال مثلَ ما يقول المؤذن كان له مثلُ أجره.

٢٣٦٥　٢٣٨٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا سمعت المؤذن فقل كما يقول، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعطِ محمداً سُؤْله يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين يقيم إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة.

١: ٢٢٨　٢٣٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان

٢٣٧٧ ـ إسناد المصنف مرسل، لكنه موصول مسند من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٣٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٣).

٢٣٨٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٩١).

٢٣٨١ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٩٢).

كان إذا سمع المؤذن يؤذِّن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كلِّه، فإذا قال: حيَّ على الصلاة قال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٢٣٨٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال: من الجفاء أن تَسمع المؤذن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم لا تجيبَه.

٢٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله قال: من الجفاء أن تسمع المؤذن، ثم لا تقولَ مثل ما يقول.

٣٩ ـ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً *

٢٣٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ، عن الحسن، عن

---

* ـ بعد هذا العنوان جاء في نسخة ع فقط: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». كذا من دون متن له، وسقط من سائر النسخ، ولم أر حديثاً عن جابر رضي الله عنه يتناسب مع عنوان الباب، لكن ستتفق النسخ كلها على تكرار هذا الإسناد حرفياً تحت العنوان التالي، ورقمه (٢٣٨٨)، ومتنه مناسب للباب الآتي، فلذا حذفته من هنا.

٢٣٨٤ ـ «عن أشعث»: ليس في النسخ، إنما زدته من مصادر التخريج، وانظر ما يأتي.

وفي سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص كلام، فقد قال المزي في «التهذيب» =

عثمان بن أبي العاص قال: آخرُ ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنِ

٦: ٩٨، ١٩: ٤٠٩: «قيل: لم يسمع منه»، فجزم ابن حجر بذلك في «تهذيبه» ٢: ٢٦٤، مع أنه سكت ٧: ١٢٧، وقد قال بذلك الحاكم في «المستدرك» ١: ١٧٦، لكن جزم بسماعه منه الأئمة المتقدمون: أحمد في «العلل» ٢ (٢٤٧٨) ـ وعنه ابن شاهين في «الثقات» (٧٢٩) ـ، والبخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخ البصرة» نقله عنه مغلطاي في «الإكمال» ٩: ١٦١، والبزار في «مسنده» نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٩٠، فليعتمد.

والحديث رواه ابن ماجه (٧١٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٩ (٨٣٧٦).

ورواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني ٩ (٨٣٧٨) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١، ٢١٧، وأبو داود (٥٣٢)، والنسائي (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم ١: ١٩٩، ٢٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

وأشعث: هو ابن سَوَّار الكندي، كما جاء منسوباً في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٣٧٨)، ونصَّ على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٣٩، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١: ٧١٨ وقال: «قد تكلم فيه غير واحد»، ومشى عليه المباركفوري.

وهو الذي يستفاد من «تهذيب الكمال» في تراجم: أشعث بن سوار، وحفص ابن غياث، وأبي زُبيد عَبْثَر بن القاسم ـ الراويين عن أشعث عند الترمذي ـ، والفضيل بن عياض، وحَبان بن علي ـ الراويين عن أشعث عند الطبراني ٩ (٨٣٧٨، ٨٣٨٤) ـ.

لكن ابن حزم لما روى الحديث من طريق المصنِّف في «المحلَّى» ٣: ١٤٥ فسَّره بأنه أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، فتابعه على ذلك الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٤٠٩، وتَعَقَّب المباركفوريَّ في قوله: إنه ابن =

اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

٢٣٧٠ ٢٣٨٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذنُ على أذانه جُعْلاً ويقول: إنْ أُعطيَ بغير مسألة فلا بأس.

٢٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عون بن موسى، عن معاوية بن قرَّة قال: كان يقال: لا يؤذن لك إلا محتسِب.

٢٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عُمارة بن زاذان، عن يحيى البكَّاء قال: كنتُ آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأُحبُّك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضُك في الله، إنك تحسِّن صوتك لأَخْذ الدراهم!.

٤٠ ـ فيما يهرب الشيطان من الأذان

٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

سوار، وقال: «لم أجد ما يؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار، بل وجدت ما ينفيه، فإن ابن حزم..» الخ.

ثم جاء الأخ الدكتور عامر صبري محقق «تنقيح التحقيق» فاستفاد ذلك واعتمده، ووهّمَ الحافظَ ابن عبد الهادي! فوهم.

٢٣٨٦ ـ معاوية بن قرة تابعي، وتقدم (٩٣) كلام المناوي أن هذا مرفوع مرسل، على قولٍ، ورجال إسناده ثقات.

٢٣٨٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٩١ (قبل ١٦) عن المصنف وغيره، به.

وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٣: ٣١٦.

=

١ : ٢٢٩ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نادى المؤذِّن بالأذان هرب الشيطان، حتى يكون بالرَّوْحاء**»، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

٢٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نادى المؤذِّنُ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، فإذا قضى أمسكَ، فإذا ثَوَّب بها أدبر**».

٤١ ـ التطريب في الأذان

٢٣٧٥ **٢٣٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش.

وله وجه آخر عن جابر عند أحمد ٣: ٣٣٦.

و«**الروحاء**» : تبعد عن المدينة المنورة ـ إلى جهة بدر ـ سبعين كيلو متراً.

٢٣٨٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٤٤٥٣)، ومحمد بن مصعب: هو القرقسائي، وهو صدوق كثير الخطأ، لكنه توبع من جماعة، وللحديث طرق كثيرة ومخارج متعددة.

وقد رواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٧ = ٥٩٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٢.

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير: البخاري (١٢٣١)، ومسلم ١: ٣٩٨ (٨٣)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد ٢: ٥٢٢، والدارمي (١٢٠٤، ١٤٩٤).

وروي من حديث أبي هريرة من طرق أخرى عند البخاري في مواضع أولها (٦٠٨)، ومسلم ١: ٢٩١، ٣٩٩ (١٦، ٨٤) وما بعده، وغيرِهما.

ومعنى «**ثَوَّب**» هنا : أقام الصلاة.

المكي: أن مؤذناً أذن فَطَرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزلنا.

٢٣٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن حلاَّم بن صالح، عن فائد بن بكير، عن حذيفة قال: مَنْ شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعَل.

٢٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الأذانُ جَزْم.

* * * * *

٢٣٩١ ـ تقدم بأتمّ منه برقم (٢١٩٤).

٢٣٩٢ ـ «جَزْم»: قال: في «النهاية» ١: ٢٧٠: «التكبير جزم والتسليم جزم»: أراد أنهما لا يُمدَّان ولا يُعربُ أواخر حروفهما، ولكن يُسكَّن فيقال: الله أكبرْ، والسلام عليكم ورحمة الله. والجزم: القطع، ومنه سُمّي جزم الإعراب، وهو السكون».

ونقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ ملخصاً كعادته فقال: «وتَبِعه المحبُّ الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي..، قلت: وفيه نظر، لأن استعمالَ لفظ الجزم في مقابل الإعراب، اصطلاحٌ حادث لأهل العربية، فكيف تفسَّر به الألفاظ النبوية؟!».

قلت: لا مؤاخذة على ابن الأثير ولا نظر، فقوله «أراد» هذا تفسير بالاصطلاح، كما هو معروف في كلام العلماء حينما يقولون: المراد كذا، وقوله «الجزم: القطع»: تفسير للفظ المأثور بأصل اللغة.

٣ ـ كتاب الصلاة



٣ ـ [كتاب الصلاة]*

١ ـ في مفتاح الصلاة ما هو؟

٢٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم»**.

٢٣٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

---

* ـ مابين المعقوفين زيادة مني.

٢٣٩٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٣، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥).

ورواه من طريق سفيان: أحمد ١: ١٢٩، والدارمي (٦٨٧).

والحديث حسن، قاله النووي في «الخلاصة» (١٠٥١)، ونحوه في «المجموع» ٣: ٢٨٩، وذكر الحافظ منه في «الفتح» ٢: ٣٢٢ عند حديث (٨٣٧) جملةَ: «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وانظر لزاماً بشأن ابن عقيل ما تقدم برقم (٤٤).

٢٣٩٤ ـ أبو الأحوص الأول هو: سلاّم بن سُليم الحنفي الكوفي، أحد الثقات المتقنين، والثاني هو: عوف بن مالك الجُشَمي الكوفي، من التابعين الثقات. ومثل هذا الإسناد يتكرر في الكتاب.

قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٨٠ **٢٣٩٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة،**

٢٣٩٥ ـ هذا طرف من حديث ستأتي بقيته برقم (٣٦٥٢)، ورواه الترمذي (٢٣٨) بتمامه من طريق ابن فضيل، به، وقال: حديث حسن. أي: لغيره، وانظر ما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١ : ١٣٢، كلاهما من طريق أبي سفيان طَريف ابن شهاب السَّعْدي.

وسُمِّي أبو سفيان في إسناد الحاكم سعيد بن مسروق الثوري، وهو والد الإمام سفيان الثوري، وهو ثقة، لذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن الحديث معروف من رواية أبي سفيان السعدي لا الثوري، إنما سبق إلى ظنّ الراوي له عند الحاكم ـ وهو حسان بن إبراهيم ـ أن أبا سفيان يُراد به والد سفيان، وأن المراد بسفيان هو الثوري، ووالده هو سعيد بن مسروق، فلما رواه بما فهمَ وقامَ في ذهنه صرَّح به وسماه فقال: عن سعيد بن مسروق الثوري!.

نبه إلى هذا الخطأ المزدوج ابنُ حبان في «المجروحين» ١ : ٣٨١ ـ ٣٨٢، وفي كتابه الآخر «الصلاة» ـ ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ٢١٦ ـ، وابنُ صاعد، كما في كتاب «الكامل» ٢ : ٧٨٣ لابن عدي، لكن الذي حققه ابن عدي أن حساناً رواه مرة على الخطأ ـ كما تقدم ـ ومرة على الصواب: أبي سفيان السعدي.

والخلاصة: أن رواية الحاكم ـ سعيد بن مسروق الثوري ـ وَهَم، فلا يقال فيها: على شرط مسلم.

والحديث إنما حسَّنه الترمذي لشواهده التي أشار اليها، فإنه قال عقبه: «وفي الباب عن علي وعائشة».

أما حديث عليّ: فهو المتقدِّم برقم (٢٣٩٣). وأما حديث عائشة فهو الآتي بعد حديث.

=

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

٢٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٩٧ ـ حدثنا ابن هارون، عن حسينٍ المعلِّم، عن بُديل، عن أبي

ويضاف إلى هذين الحديثين: حديثُ جابر الذي رواه الترمذي أوائل «سننه» (٤)، وأحمد ٣: ٣٤٠ بلفظ «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطُّهور» وفي إسناده سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القتَّات، وفيهما كلام من قِبل حفظهما. وشواهد أخرى أضعف من هذه. انظرها في «التلخيص الحبير».

وطريفٌ: حديثه حسن لذاته عند الترمذي، لا لغيره ـ أما عند غير الترمذي فضعيف ـ، بدليل أنه روَى من طريقه حديثاً في تفسير سورة يس (٣٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب، وهو يخطىء أحياناً في المتون فقط عند ابن عدي ٤: ١٤٣٨، وإنما قال الترمذي عن حديث الباب «حسن» ـ أي: لغيره ـ لأن فيه شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف بسبب ورَّاقه، وهو هنا متابَع، تابعه المصنِّف.

٢٣٩٧ ـ هذا صدر حديث فرَّقه المصنِّف في سبعة مواضع أخرى، هذا أولها.

وانظر (٢٦٠١، ٢٦٦٩، ٢٩٤١، ٢٩٥٦، ٢٩٨٢، ٣٠٤٠، ٤١٥٤).

ويرويه في جميعها عن يزيد بن هارون إلا (٢٦٠١) فعن أبي خالد الأحمر، وجمع بينهما في (٢٩٨٢)، وإلا (٣٠٤٠) فعن عبد السلام بن حرب.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) وليس في الأخيرين محل الشاهد.

ورواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٤٠)، وأبو داود (٧٧٩)، وأحمد ٦: ٣١، ١٩٤ من

=

الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم.

١: ٢٣٠ **٢٣٩٨** ـ حدثنا ابنُ فضيل ووكيع، عن مِسْعر، عن عثمانَ الثقفي، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: لكل شيء شعار، وشعارُ الصلاة التكبير.

٢٣٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهدٍ وطاوسٍ قالا: التشهد تمامُ الصلاة، والتسليم إذنُ قضائها.

٢٣٨٥ **٢٤٠٠** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: ليس بعد التسليم صلاة.

طريق حسين المعلِّم، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٠، ١٧١، ٢٨١، والدارمي (١٢٣٦) من طريق بديل بن ميسرة، به.

هذا، وفي الإسناد وَقْفة، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي، وقد قال فيه البخاري: «في إسناده نظر»، وفسَّره ابن عدي بأنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة!، لكن انظر لزاماً ما كتبته في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٧٠، وأزيد عليه هنا: أن قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٧): «يرسل كثيراً» هو نتيجةٌ ـ والله أعلم ـ لقول أبي زرعة: روايته عن عُمر وعليّ مرسلة، ونتيجةٌ لقول ابن عدي: لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة، ولو قال: «يرسل» فقط: لكان أولى، من أجل قول أبي زرعة، لا لقول ابن عدي.

على أن هذا الإسناد لا غبار عليه، لِما أحلتُ عليه في دراسات «الكاشف»، ولأنه على مذهب مسلم في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه. والله أعلم.

٢٤٠١ ـ حدثنا مُعتمِر بن سليمانَ، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا سلم الإمام، فقد انصرف مَنْ خلفَه.

٢ ـ باب فيما يفتتح به الصلاة

٢٤٠٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حصينٌ، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبّر، فذكر مثل حديث حصين، وزاد فيه: يجهرُ بهنّ. قال: وقال: كان إبراهيم لا يجهرُ بهنَّ.

٢٤٠١ ـ «فقد انصرف»: في ت: فقد سلَّم.

٢٤٠٢ ـ هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه، وفعل عمر هذا مرويّ في «صحيح» مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢) تبعاً لحديث أنس في الاستفتاح بالحمد دون البسملة، وفيه: عبدة بن أبي لبابة: أن عمر، وفي سماع عبدة من عمر كلام، الأكثر على أنه رآه رؤية، وانظر الأرقام الآتية (٢٤٠٣ ـ ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ثم (٢٤٧٠، ٢٤٧١) ففيهما زيادة التعوذ بعد الاستفتاح، كأنه من أجل الابتداء بالقراءة.

ومعنى «جدُّك» ها هنا: عظمتك وجلالك.

٢٤٠٣ ـ «يجهر بهنّ»: في رواية المغيرة عن إبراهيم ضعف، لكن هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، جاء في «صحيح» مسلم ١: ٢٩٩ (٥٢)، إلا أن لفظ أبي وائل الآتي (٢٤٠٩): يُسمعنا، فأفاد أن ذلك كان منه للتعليم، وأنه ما أراد حقيقة الجهر، وهذا يكون أحياناً عند الحاجة لا دائماً. لذلك كان إبراهيم ـ وهو الراوي للخبر ـ لا يجهر بهنّ.

٢٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيُرك.

٢٣٩٠ ٢٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظْ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضأ مرتين ونثر مرتين، فلما كبر، أو فلما قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرُك. ١: ٢٣١

٢٤٠٤ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (٨٩٤٣) بزيادة: قال الأسود: يُسمعناها. وسيكرره من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠).

٢٤٠٥ ـ «نثر مرتين» : أي: نثر أنفه فامتخط.

٢٤٠٧ ـ «حكيم بن جابر»: تحرف في ت، ظ، ن إلى: الحكم بن جابر.

«وتبارك اسمك»: في ت، ع، ن: تبارك اسمك.

٢٤٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

٢٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يُسمعنا.

٢٣٩٥ ٢٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه قال حين استفتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن

٢٤١١ ـ الحديث يأتي ثانية برقم (٢٤٧٥، ٢٩٧٥٢). وكلمة «الرجيم» في آخره زيادة من الموضع الأول، وليست في رواية «المسند».

وقد رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله ٤: ٨٣، كلاهما عن المصنف. وفيه زيادة كلمة في أوله: الله أكبر كبيراً، وهي هامة، لئلا يُظَن أن تكبيرة الافتتاح ثلاثاً.

ورواه من طريق ابن إدريس ـ وغيره ـ عن حصين: ابنُ خزيمة (٤٦٩) وضعَّفه.

وفي الإسناد عاصم العَنَزي، وسمِّي عباد بن عاصم، وعمار بن عاصم، وعُمارة ابن عاصم.

سماه شعبة عاصماً عند أحمد ٤: ٨٥، وأبي داود (٧٦٠)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٨) وأعلَّه، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وقد اتفق على ذلك رواته عن شعبة.

ورواه من طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٣٥ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه =

عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ الحمد لله**

البيهقي ٢: ٣٥ من طريق أبي داود.

وسماه ابنُ إدريس: عباد بن عاصم، كما ترى هنا وعند ابن خزيمة، وعمارَ بن عاصم، كما تراه عند الطبراني في الكبير ٢ (١٥٧٠)، وسماه عماراً أيضاً أبو عوانة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وعباد بن العوام عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٥٨. وسمي أحياناً ثالثة عُمارة، كما حكاه ابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠).

وهل هو راوٍ واحدٌ اضطربوا في اسمه؟ أو أكثر من واحد، اضطربوا في تعيينه؟.

ظاهر كلام ابن خزيمة وابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٨ أنهما اثنان.

وكلام البخاري في «التاريخ» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وابن الجارود أن الثلاثة: عاصماً وعباداً وعماراً رجل واحد، وقال ابن أبي حاتم ٦ (٤٢٧): «عباد بن عاصم، ويقال: عمار بن عاصم..»، ثم أفرد عاصماً بترجمة ٦ (١٩٢٤).

وأفرد ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٣٨ عاصم بن عمير العَنَزي، عن عاصم العَنَزي ٧: ٢٥٨، عن عباد بن عاصم ٧: ١٥٩. وجمع المزي في ترجمة عاصم بن عمير العَنَزي بينه وبين عباد.

ثم إن الحديث ـ كما تقدم ـ رواه ابن حبان معتمداً إياه، وصرّح الحاكم بصحة إسناده، ووافقه الذهبي، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا عاصماً، وقد وثقه ابن حبان، كما تقدم.

وله شواهد أشار إليها الترمذي، وانظر التعليق على الترمذي للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٤٢، ٢٤٣).

وزعم بعض المتسرِّعين ـ وتابعه مخرِّج كتاب ابن الجارود (١٨٠) ـ أن البخاري قال عن هذا الحديث: «لا يصح»، مع أن المتأمِّل لكلام البخاري (٣٠٧٠) يرى جلياً =

كثيراً ـ ثلاثاً ـ سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزه، ونَفخه، ونَفْثه».

٢٤١٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم، عن ابن جبير بن مُطْعم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى، فذكر مثل حديث ابن إدريس.

٢٤١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن

أنه يريد أمراً آخر، إما تسمية عاصم بعمار، وإما الحديث الذي ساقه البخاري هناك، وهو أن جبير بن مطعم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى، وهو الحديث التالي، فانظر تخريجه.

هذا، ومعنى «همزه»: المُوتَة، وهو عارض مَرَضيّ كالصَّرْع، و«نفخه»: الكِبْر، و«نَفْثه»: الشِّعْر، كما جاء مرفوعاً في «المسند» ٦: ١٥٦، وفاقاً للزمخشري في «الفائق» ٤: ١١٢، وخلافاً للأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢: ١٠ (٢٤٢).

٢٤١٢ ـ «عن عمار بن عاصم»: سقط من النسخ، ولا بدّ منه، وقد زدته من مصادر التخريج.

و«عن ابن جبير»: سقط «ابن» من ت فقط، وسُمي نافعاً، كما سيأتي، فالإسناد حسن.

والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ـ كما في «مختصره» ص١١٤ ـ مطولاً من طريق حصين، عن عمرو، عن عمار، عن نافع بن جبير، ورواه الطبراني ٢ (١٥٧١) بمثله مقتصراً على الطرف الذي ذكره المصنف، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٣٨ عن إسناد الطبراني: حسن.

٢٤١٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٧٧٧٩).

=

مرَّة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجْرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلواً من ماء، ثم قال: «**الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة**».

٢٤١٤ ـ حدثنا سويد بن عَمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي

وقد رواه أحمد ٥: ٤٠٠، والدارمي (١٣٢٤)، والنسائي (١٣٧٨) طرف منه، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبزار (٢٩٣٥)، والحاكم ١: ٣٢١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق العلاء بن المسيب، به.

قال النسائي عقب إخراجه له: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيَّب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة».

قلت: ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من عبس، عن حذيفة، هكذا جاء عند أحمد ٥: ٣٩٨، وأبي داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١، ١٣٧٩)، والطيالسي (٤١٦)، والبزار (٢٩٣٤).

قال النسائي: «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل ـ العبسي ـ يشبه أن يكون صلة بن زُفَر».

وكذلك قال الطيالسي عن الرجل العبسي: «يَرَى شعبة أنه صلة بن زفر» أحد سادات التابعين، بل لفظ البزار: يرونه صلة، فمع هذا يمكن القول بصحة الحديث.

قلت: وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف وغيره، من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة، وسيأتي برقم (٢٥٦٨) فانظره وهناك أطرافه الأخرى.

٢٤١٤ ـ هذا طرف من حديث طويل، حكى فيه علي رضي الله عنه أدعية النبي

=

سلمة قال: أخبرنا الماجِشونُ عمِّي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: «**وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكي ومَحياي ومَماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدُك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيِّئَها لا يصرفُ عني سيِّئَها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**». ١: ٢٣٢

٢٤٠٠ **٢٤١٥** ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحُلَيفة وهو يريد مكة،

صلى الله عليه وسلم في تنفُّلاته في صلاته، وسيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٥٦٧) بهذا الإسناد.

والحديث رواه مطوَّلاً من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عمه يعقوب: أحمد ١: ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ومسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والترمذي (٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧١)، والدارمي (١٢٣٨).

ورواه مسلم (٢٠١)، والترمذي (٣٤٢١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه ـ يعقوب ـ، به. وقد جمع الترمذي (٣٤٢٢) بين عبد العزيز ويوسف، كليهما عن يعقوب الماجشون، به.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٧٥٧) من طريق الأعرج، به، وقال: وزاد ونقصَ الشيءَ.

فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني جعفر بن سليمان

٢٤١٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٠٤).

ورواه من طريق زيد بن الحباب: النسائي (٩٧٣).

وهو من طريق جعفر بن سليمان: عند أحمد ٣: ٥٠، ٦٩، وأبي داود (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢) وقال: «هو أشهر حديث في هذا الباب»، والنسائي (٩٧٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والدارمي (١٢٣٩).

ثم قال الترمذي: «وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال ابن خزيمة: «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ إسناد نعلمه روي في هذا: خبرُ أبي المتوكل عن أبي سعيد».

وفي رواية ابن خزيمة طول وغرابة، لذلك قال: «لم يُسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استُعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عمن لم نشاهده من العلماء..».

أما رواية الترمذي فتزيد على رواية المصنف قليلاً، ولا غرابة فيها. وقال: أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

ثم، إن علي بن علي: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٣٩٤٨): «وثقه غير واحد». وقال في «التقريب» (٤٧٧٣): «لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابداً». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١: ٧٢.

وقد قوّى الترمذي حديث أبي سعيد هذا بأحاديث الباب على عادته فقال: «وفي =

الضُّبَعي، عن عليٍّ بن عليّ الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

٢٤١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جُويبر، عن الضحاك: في قوله: ﴿وسَبِّح بحَمدِ ربِّك حينَ تَقُوم﴾ قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٨ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

الباب: عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر»، ثم روى حديث عائشة (٢٤٣) وضعَّفه، وهو عند أبي داود (٧٧٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على حديث عائشة.

٢٤١٧ ـ الآية ٣٨ من سورة الطور.

وجويبر: هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

والأثر رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٧ : ٣٨ من طريق جويبر، وعلَّقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٣ على الضحاك، وعزاه في «الدر المنثور» ٦: ١٢٠ ـ ١٢١ أيضاً إلى سعيد بن منصور.

٢٤١٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠١٤٢) من طريق الحارث، به. وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن منده بإسناد صحيح أيضاً في «كتاب التوحيد» (٧٠١) مرفوعاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحبَّ الكلامِ إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

التيميّ، عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: إن مِنْ أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمعنا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٥ ٢٤٢٠ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن عليّ قال: سمعته حين كبَّر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

١: ٢٣٣ ٢٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان وعليٍّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن عليّ، مثلَه.

٢٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الهيثم،

٢٤١٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وسيأتي أيضاً برقم (٢٤٧٠) من رواية المصنف له عن حفص، كلاهما عن الأعمش، به.

٢٤٢٢ ـ «عن أبي الهيثم»: كذا في النسخ، ونسخة الظاهرية من «مختصر» ابن أبي شيبة، ولم أر من يكنى كذلك في هذه الطبقة.

لكن صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى ما جاء في «مصنف» عبد الرزاق =

سمعت ابن عمر يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بُكرة وأصيلاً، اللهم اجعله أحبَّ شيء إليَّ، وأخشى شيء عندي.

٢٤٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، نحوه.

٣ ـ إلى أين يبلغ بيديه؟

٢٤٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

(٢٥٦٠): الهيثم بن حنش المترجم عند البخاري ٨ (٢٧٥٧)، وابن أبي حاتم ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، وذكروا أنه يروي عن ابن عمر، وعنه: أبو إسحاق السَّبيعي، وسلمة بن كُهيل.

ومما يستفاد عرَضاً: أن مسلماً في «المنفردات والوحدان» (٣٧٢)، وتبعه الخطيب في «الكفاية» ص٨٨ ادَّعيا تفرُّد أبي إسحاق بالرواية عن الهيثم هذا، فيستدرك عليهما ـ إن صح ـ رواية سلمة عنه.

وقوله «اللهم اجعله..»: اتفقت النسخ على هذا، والمعنى: اجعل هذا الموقف مني بين يديك أحبَّ شيء وأخشى شيء، ويميل شيخنا الأعظمي إلى أن الصواب: اللهم اجعلْ أحبَّ شيء إليَّ أخشى شيء عندي.

٢٤٢٤ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٤٠)، وسيأتي برقم (٢٤٤٣) عن هشيم، عن الزهري، به.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١).

ومن طريق ابن عيينة: رواه أبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٥٨).

=

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذيَ مَنْكِبيه.

٢٤١٠ **٢٤٢٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكبر ورفع يديه، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذُنيه.

٢٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن

ومن طريق الزهري: رواه البخاري في مواضع أولها (٧٣٥)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٩٥٠ ـ ٩٥٢).

٢٤٢٥ ـ هذا طرف من حديث وائل بن حجر الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرره المصنف حسب مناسباته من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى، أولها (٢٤٤١، ثم ٢٥٣٩، ٢٦٨١، ٢٩٤٠، ٣٠٦٤، ٣٩٥٦، ٣٩٥٩، ٨٥٢٩، ٣٠٢٩٥).

وقد روى هذا الطرف من طريق ابن إدريس: النسائي (٦٨٩)، وابن خزيمة (٤٧٧)، وابن حبان (١٩٤٥).

ومن طريق عاصم بن كُليب: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وأبو داود (٧٢٦ ـ ٧٢٨)، والنسائي (٩٦٣، ١١٩١)، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٧٨، ٤٧٩).

ورواه مسلم ١: ٣٠١ (٥٤) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولىً لهم، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه.

٢٤٢٦ ـ هذا طرف من الحديث الآتي (٢٤٥٥) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى.

وقد رواه عن المصنف: يعقوب الفَسَوي في «تاريخه» ٣: ٨٠.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) ـ وغيره ـ عن الثوري، وأحمد ٤: ٣٠١، ٣٠٢

=

البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه، حتى كادتا تحاذيان أُذنيه.

٢٤٢٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما فُروع أذنيه.

٢٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ منكبيه.

٢٤٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤١٥ **٢٤٣٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُجاوِز باليدين

ـ وغيره ـ عن أسباط بن محمد، والدارقطني ١: ٢٩٣ (١٩) ـ وغيره ـ عن شعبة، ومحمد بن فضيل بن غزوان عند يعقوب الفَسَوي أيضاً، وخالد بن عبد الله الطحان عنده، وعند الدارقطني ١: ٢٩٤ (٢٣)، كلهم عن يزيد بن أبي زياد. وانظر القول فيه تحت رقم (٧١٣) ففيه إمكانية تحسين حديثه.

٢٤٢٧ ـ سيأتي برقم (٢٤٤٢) بأطول منه.

والحديث رواه من طريق قتادة، به: مسلم ١: ٢٩٣ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٩٥٤، ٩٥٥، ١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٥٩) وفيه: قريباً من أُذنيه.

والحديث رواه الشيخان من طريق خالد الطحان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤).

ومعنى «فروع أُذنيه»: أعلاهما.

الأُذنين في الصلاة.

٢٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجاوِزُ أذنيه بيديه في الافتتاح.

١: ٢٣٤ ٢٤٣٢ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يرفع يديه حذْو منكبيه.

٢٤٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم.

٢٤٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: لا تُجاوِزْ بيديك أذنيك في دعاء أو غيره.

٢٤٢٠ ٢٤٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن محارب قال: لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا: ورفع يديه حَذْوَ وجهه.

٢٤٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

٢٤٣٢ ـ «عباد بن العوام»: من ش، والأصلِ الذي عند شيخنا الأعظمي، وهو نسخة السعيدية، وهو من مشاهير شيوخ المصنف الذين تكرر ـ ويتكرر ـ ذكرهم.

لكن في خ، ت، ظ، ع، ن: عباد بن حماد، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم والطبقة، وغالب الظن أنه تحريف فاحش عن: العوام.

٢٤٣٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي سيرويه المصنف من وجه آخر برقم =

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا: ورفع سفيان يديه حتى تَجاوزَ بهما رأسَه ـ، ومنكم من يقول هكذا ـ ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا ـ يعني: حذْوَ منكبيه ـ.

٢٤٣٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً إذا قام يرفع يديه حذْوَ منكبيه.

٢٤٣٩ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن مسعر، عن ابن أبي ذئب، عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذْوَ منكبيه.

٤ ـ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٢٤٢٥ ٢٤٤٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

(٢٤٤٤)، وهو من مراسيل سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ورجاله ثقات.

ولم أره بهذا اللفظ، إنما رواه مالك ١: ٧٦ (١٨) عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن سليمان بلفظ: كان يرفع يديه في الصلاة، ولم يصله ابن عبد البر في «التمهيد» ولا في «الاستذكار». وذكره البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤١٦ من حديث الشافعي وغيره مرسلاً كذلك من رواية سليمان بن بلال وشعبة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، تاماً بلفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٤٤). وعلى كل فهو مرسل صحيح الإسناد.

٢٤٤٠ ـ تقدم طرفه برقم (٢٤٢٤)، وهذا اللفظ قريب جداً من لفظ مسلم

=

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٤٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل ابن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ورفع.

٢٤٤٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يُحاذيَ بهما فروع أذنيه.

١: ٢٣٥ ٢٤٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع

١: ٢٩٢ (٢١).

٢٤٤١ ـ تقدم برقم (٢٤٢٥) وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٤٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٢٧).

«عن قتادة»: اتفقت النسخ و«المختصر» ـ نسخة الظاهرية ـ على سياقة الإسناد هكذا: ابن أبي عروبة، عن نصر، فأضفت: «عن قتادة» اعتماداً على ماتقدم، ورواية ابن أبي عروبة عن نصر مباشرةً ممكنة، لكن لم أر ذكر رواية بينهما.

٢٤٤٣ ـ تقدم برقم (٢٤٢٤) من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم أره من رواية هشيم كما هنا، وفي آخر مسند سالم عن أبيه، من «المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣٢٤٣) رواه من طريق هشيم، عن الفضل بن عطية، عن سالم، به، فهي متابعة للزهري.

رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه.

٢٤٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.

٢٤٣٠ **٢٤٤٥** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدريَّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحوٌ من حديث الزهري.

٢٤٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديَهم المراوح إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٤٤٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٩ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

٢٤٤٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٣٦).

٢٤٤٩ ـ رواه ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٩٢ (٤٤٢) من طريق المصنف، بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني ١: ٢٩٠ (١١) من طريق بندار، عن الثقفي، به، بلفظ: «كان يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع»، زاد الدارقطني: «وإذا رفع =

وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

٢٤٣٥ **٢٤٥٠** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعثَ قال: كان الحسن يفعله.

٢٤٥١ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد: أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن

رأسه من الركوع، وإذا سجد» فهذا معنى لفظ المصنف: يرفع يديه في الركوع والسجود.

ومع هذا فقد قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، ومثله في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٧، وفعل أنس هو الذي سبق قبل هذا من رواية معاذ بن معاذ وهو «ثقة متقن» كما في «التقريب» (٦٧٤٠). أما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فهو «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين» (٤٢٦١). نعم، أمسكه أهله عن الرواية حين اختلط.

٢٤٥٣ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفاً من هذا الطرف برقم (٢٩٨١).

والحديث رواه عن هشيم: سعيد بن منصور، كما يستفاد من «فتح الباري» ٢: ٣٠٧ (٨٢٨).

ورواه أحمد ٥: ٤٢٤، وعنه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٠٤)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، والدارمي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٥٨٧) وغيرهم كثير، كلُّهم من طريق عبد الحميد بن جعفر،

=

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميدٍ الساعديَّ مع عشَرة رَهْط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هاتِ، قال: رأيْتُه إذا كبَّر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبِطُ ساجداً ويكبر.

٢٤٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. ١ : ٢٣٦

٥ ـ من كان يرفع يديه في أول تكبيرةٍ ثم لا يعود

٢٤٤٠ ٢٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن

به بتمامه أو ببعضه.

ورواه البخاري (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

٢٤٥٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٤٥ عن ابن فضيل، به، دون ذكر الرفع في السجود، وبمثل هذا الإسناد رواه أبو داود (٧٤٣) لكن روى الجزء المرفوع منه، ولا ذكر للموقوف فيه.

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩)، وأبي داود (٧٤١) من طريق أخرى.

٢٤٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢٤٢٦) من وجه آخر دون قوله: «ثم لا يرفعهما»، =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه

وقد رواه بهذه الزيادة لفظاً أو معنى: الطحاوي ١: ٢٢٤ من طريق وكيع، به، وأبو داود (٧٥٢) لكن فيه: وكيع، عن ابن أبي ليلى - وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن -، عن أخيه عيسى، عن الحكم. وليس: عن عيسى والحكم.

ورواه أبو داود (٧٤٩)، والطحاوي أيضاً، من طريق الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣١) عن ابن عيينة، وأبو داود (٧٥٠) من طريق شريك، والدارقطني ١: ٢٩٣ (٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما في «الجوهر النقي» ٢: ٧٦: أربعتهم عن يزيد، به.

ورواه الدارقطني (٢٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وخلاصة ذلك: أن الحديث من مسند البراء بن عازب، وعنه اثنان ثقتان: عدي ابن ثابت، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنهما: يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة وحده، أو معه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم وعيسى ثقتان، ويزيد ـ مهما كان أمره ـ فإن متابعة الحكم وعيسى تقوِّيه.

وعن يزيد: رواه القاضي ابن أبي ليلى، وفيه ضَعْف من قبل حفظه، لكن تابعه الثوري، وابن عيينة، وشريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس، كما يُستخلص مما تقدم. «وتابعه هشيم وشريك وجماعة معهما» كما في «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٧٣٠.

ثم، إن الناظر في كثير من المصادر المذكورة: يجد عن سفيان بن عيينة ما يفيد أنه روى أولاً عن يزيد هذا الحديث دون قوله «ثم لم يعد»، ولما قدم سفيان الكوفة رآه يرويه بهذه الزيادة، قال سفيان: فظننت أنهم لقَّنوه. قال الشافعي - في «ترتيب مسنده» ١: ٧٤ (٢١٥) ـ: «ذهب سفيان إلى أن يُغلِّط يزيد في هذا الحديث ويقول: =

وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أُرِيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة.

كأنه لُقِّن هذا الحرف الأخير فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك».

وفي هذا النص أمران: أولهما أن سفيان بن عيينة نفسه روى هذا الحديث عن يزيد بهذه الزيادة كما جاءت رواية عبد الرزاق (٢٥٣١). وانظر «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥)، والحميدي (٧٢٤) وغيرهما.

ثانيهما: أن أقدم من وصف يزيد بالتلقين ـ ولا سيما لهذه الزيادة ـ هو ابن عيينة، وليس في لفظه الذي نقله عنه مباشرةً الإمامُ الشافعي جزمٌ بذلك، كما ترى لفظه صريحاً فيه، نعم جزموا بأنه تغيَّر وتلقَّن، لكن لهذه الزيادة؟ هذا ما لم يجزم به سفيان، فتأنَّ وتثبَّت، واحذر التوارد، وانظر أيضاً مقدمة «النكت الطريفة» للكوثري ص ٨ ـ ٩.

٢٤٥٦ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: تواردت النسخ، و«المختصر» على تسميته: عبد الله بن الأسود، وصوابه عبد الرحمن، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ ـ ٤٤٢.

ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٦٤٥)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٩) من طريق سفيان، به.

وقد صحح الحديثَ ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٨٨ (٤٤٢)، وبَنَى عليه أنه «لولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتحميد في الصلاة فرضاً»!.

٢٤٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي بكرِ بنِ عبد الله بن قِطاف النَّهْشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعُهما.

٢٤٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما.

٢٤٤٥ ٢٤٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرتَ في فاتحة الصلاة فارفعْ يديك، ثم لا ترفعْهما فيما بقي.

٢٤٦١ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال: وكيع: ثم لا يعودون.

٢٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: لا ترفعْ يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى.

٢٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن الحجاج، عن طلحة، عن خيثمةَ وإبراهيم قال: كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.

٢٤٦٣ ـ أبو بكر: هو ابن عياش أيضاً.

٢٤٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل قال: كان قيس يرفع يديه أولَ ما يدخلُ في الصلاة، ثم لا يرفعهما.

١ : ٢٣٧
٢٤٥٠

٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع، وعند الجِمار.

٢٤٦٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن مسلم الجُهَني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.

٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

٢٤٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حَسَن بن عياش، عن عبد الملك

٢٤٦٥ ـ قال: سبعة مواطن، ويتم العدد إذا أفردنا المروة عن الصفا، ويساعد على ذلك رواية الطبراني له مرفوعاً في الكبير ١١ (١٢٠٧٢)، ولفظه: «وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة..» ولذلك وضعت فاصلة بين الكلمتين.

ثم إن الحديث يُروى موقوفاً كما هنا، ويروى مرفوعاً، كما ذكرت، وله موضع آخر عند الطبراني ١١ (١٢٢٨٢)، والبيهقي ٥: ٧٢ ـ ٧٣، وانظره، وأشار إليه ابن خزيمة، وضعَّفه، وانظر «مجمع الزوائد» أيضاً ٣: ٢٣٨، و«نصب الراية» ١: ٣٩٠.

ابن أَبْجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

٦ ـ في التعويذ كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٥٥ **٢٤٧٠** ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين.

٢٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدكَ، تَبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يَتَعوذ.

٢٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن

٢٤٧٠ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وتقدم أيضاً برقم (٢٤١٩) من رواية المصنف له عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به، دون التعوذ، وانظر (٢٤٠٣) تعليقاً.

مسلم بن يسار قال: سمعني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم، فقال: ما هذا؟ قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

١ : ٢٣٨ ٢٤٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله السميع العليم من هَمَزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يَحضُرونِ.

٢٤٦٠ ٢٤٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه**».

٧ ـ ما يجزىء من افتتاح الصلاة

٢٤٧٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا سبَّح أو كبَّر أو هلَّل أجزأه في الافتتاح، ويسجدُ سجدتي السهو.

٢٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة، أجزأه من التكبير.

٢٤٧٤ ـ «أعوذ بالله السميع»: في ت، ظ، ن: أعوذ بالسميع.

٢٤٧٥ ـ تقدم برقم (٢٤١١)، وسيأتي برقم (٢٩٧٥٢).

٢٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل: بأي شيءٍ كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل.

٢٤٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن رجل، عن الشعبي قال: بأيِّ أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك.

٨ ـ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

٢٤٦٥ ٢٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.

٢٤٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في الرجل إذا نسي أن يكبِّر حين يفتتح الصلاة فإنه يكبِّر إذا ذكر، فإن لم يذكر حتى يصلي مضتْ صلاته، وتُجزئه تكبيرة الركوع.

١: ٢٣٩ ٢٤٨٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن حماد قال: إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة أعاده، قال الحكم: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: يكبر إذا ذكر.

٩ ـ في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

٢٤٧٠ ٢٤٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيتُ أم الدرداء ترفع يديها حَذْو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعتْ يديها في الصلاة، وقالت: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٤٨٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ لنا قال: سمعت عطاءً سئل عن المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: حَذْو ثدييها.

٢٤٨٧ ـ حدثنا رَوّاد بن جَراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترفع يديها حذو منكبيها.

٢٤٨٨ ـ حدثنا خالد بن حَيّان، عن عيسى بن كثير، عن حماد: أنه كان يقول في المرأة إذا استفتحت الصلاة: ترفع يديها إلى ثدييها.

٢٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل؟ قال: لا ترفعُ بذلك يديها كالرجل، وأشار: فخفض يديه جداً، وجمعهما إليه جداً، وقال: إن للمرأة هيئةً ليست للرجال، وإن تركتْ ذلك فلا حرج.

٢٤٨٥ ـ عبد ربه: هو ابن سليمان بن عمير بن زيتون، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥٣. وأم الدرداء: هي الصغرى، التابعية، زوجة أبي الدرداء رضي الله عنهما، وهي ثقة فقيهة.

٢٤٨٩ ـ «جداً» الثانية: ليست في خ.

٢٤٧٥ ٢٤٩٠ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت سيرين كبَّرتْ في الصلاة، وأومأتْ حَذْو ثدييها، ووصف يحيى فرفع يديه جميعاً.

١٠ ـ من كان يتم التكبير ولا يَنْقُصه في كل رفع وخفض*

٢٤٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمرُ. ١: ٢٤٠

٢٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، عن

---

* ـ إتمام التكبير: معناه الإتيان بالتكبير مع كل حركة انتقال في الصلاة من ركوع وسجود وقيام، وانظر قول أبي داود في «سننه» (٨٣٣)، وسيأتي في تخريج الحديث الآتي برقم (٢٥١٢).

٢٤٩١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٣٥)، كلاهما عن قتيبة، عن أبي الأحوص، به. وعند النسائي زيادة: وعثمان.

ورواه أحمد ١: ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٣، والنسائي (٦٧٠، ٧٢٨، ١٢٤٢)، والدارمي (١٢٤٩)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر عن ابن مسعود، رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٦) عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، به.

٢٤٩٢ ـ رواه أحمد عن وكيع ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠.

=

أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

٢٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يتم التكبير.

٢٤٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن نُعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: قال عمار: لو لم يدرك عليٌّ من الفضل إلا إحياءَ هاتين التكبيرتين. يعني: إذا ركع وإذا سجد.

٢٤٨٠ **٢٤٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: أوصاني قيس بن عُباد أن أكبِّر كلما سجدت وكلما رفعت.

٢٤٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلِّمنا التكبيرَ في الصلاة: نكبر إذا

ورواه ٣: ١١٩ عن وكيع، عن يحيى، عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٠١)، وأحمد ٣: ١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢١، والبيهقي ٢: ٦٨، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة، عن الأصم، وفي روايته هذه ورواية عبد الرزاق زيادة: وعثمان. وهو في «التمهيد» لابن عبد البر ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨ كذلك.

وعبد الرحمن الأصم: كان مؤذِّن الحجاج، وهو صدوق، فالحديث ثابت.

٢٤٩٤ ـ «لو لم يدرك..»: جواب لو محذوف، تقديره: لكفاه.

خفضنا وإذا رفعنا.

٢٤٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن عمر يتم التكبير.

٢٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير.

٢٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن عليّ: أنه كان يكبر كلما سجد، وكلما رفع، وكلما نهض.

٢٤٨٥ ٢٥٠٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رَزِين قال: صليت خلفَ عليّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير.

٢٥٠١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي عثمان: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم: أنه كان يتم التكبير.

٢٥٠٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته.

٢٤٩٠ ٢٥٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن شَهْر بن حوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: قوموا حتى أُصلِّيَ بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فصفَّنا خلفه، فكبر ثم قرأ، ثم كبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه فكبر، فصنع ذلك في صلاته كلها. ٢٤١ : ١

٢٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي

٢٥٠٥ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد مفرقاً في مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ٥: ٣٤١ ـ ٣٤٤ وأتَمُّها ص٣٤٣، وهو في آخره بإسناد المصنف ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٩٩) ـ وعنه أحمد ٥: ٣٤٢ ـ، والطبراني٣ (٣٤١١ ـ ٣٤١٥) من طريق شهر بن حوشب، به، ومدار الحديث على شهر، وحديثه حسن. انظر «الكاشف» مع التعليق (٢٣١٤).

٢٥٠٦ ـ بُرَيد: هو الصواب، وتحرف في خ إلى: يزيد. وسيأتي زيادة كلام.

والحديث رواه ابن ماجه (٩١٧) عن ابن زُرارة، عن ابن عياش، به، باختصار ذكر التكبير.

ورواه أحمد من وجه آخر عن أبي إسحاق ٤: ٣٩٢. وقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٨) عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: بُرَيد هو الصواب بدليل أن المزي ذكر هذا الحديث في «التحفة» (٨٩٨٢)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٨٨٥٦)، كلاهما في مسند بُرَيد، عن أبي موسى، وفي الرواة: يزيد بن أبي مريم، وكلاهما توفي في سنة واحدة: ١٤٤، لكن الراوي عن أبي موسى هو بُرَيد ـ بالباء الموحدة ـ بدليل ما تقدم، وبدليل ما في ترجمة كل منهما في التهذيبين وغيرهما. وبدليل الضابط الذي ذكره ابن حبان

=

مريم، عن أبي موسى قال: صلَّى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاةً ذكّرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً: يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.

في «الثقات» ٦ : ٧٣.

وتحرف في «سنن» ابن ماجه و«مصباح الزجاجة» إلى: يزيد ـ بالياء الأخيرة ـ، وهذا كثير في الكتب.

ويشكل على البوصيري تصحيحه للسند أن بريداً توفي سنة ١٤٤، وأن أبا موسى توفي سنة ٤٢ أو بعدها إلى سنة ٥٣، فينبغي أن يكون عمر بُرَيد حين وفاته أزيد من مئة سنة!.

ولم ينبه المزي ولا الحافظ في التهذيبين، ولا ابن أبي حاتم في «مراسيله» إلى هذا الإرسال، ولا ابن عبد البر في «التمهيد» ٩ : ١٧٥، و«الاستذكار» ٤ : ١١٧.

ثم رأيت العلائي قال في «جامع التحصيل» (٥٦): «قال في «التهذيب»: «لم يسمع منه» يريد: «تهذيب الكمال»، مع أن هذه الفائدة ليست في مطبوعة «تهذيب الكمال» ولا مصورة مخطوطته، لا في ترجمة بُريد، ولا ترجمة أبي موسى!.

وَعَنْوَن الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»: «بريد، عن أبي موسى الأشعري، وهو مرسل».

ويؤكد ذلك رواية «المسند» ٤ : ٤١٥ للحديث عن أبي إسحاق، عن بُرَيد، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى.

ثم إن أبا إسحاق رواه متصلاً عن غير بريد، فقد رواه الطحاوي ١ : ٢٢١ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، والراوي له عن أبي إسحاق: حفيده إسرائيل، وكان أحفظَ الناس لحديث جدّه، فلا يضر الحديث ما قيل من اختلاط أبي إسحاق، لو سُلِّم، والله أعلم.

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا الوليد، عن غيلان بن جرير، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حُصين مع عليّ، فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فلما انفتل من صلاته قال عمران: صلّى بنا هذا مثلَ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يُكبِّر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذُكِرَ ذلك لأبي جعفر، فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعيد: إنما هو شيءٌ يُزيِّن الرجلُ به صلاته.

٢٥٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني عليُّ بن حسين

٢٥٠٧ ـ رواه البخاري (٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم ١: ٢٩٥ (٣٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي (٦٦٩، ١١٠٣)، كلهم من حديث غيلان، به، وكان البخاري رواه أولاً (٧٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد أخي مطرِّف، عن مطرِّف، به.

٢٥٠٨ ـ أبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، فحديثه مرسل، وإسناده حسن، وأقرب لفظٍ إليه وقفت عليه: ما رواه البيهقي ٢: ٧٥ عن عبد الملك هذا ـ ابن أبي سليمان ـ، عن سعيد بن جبير في رفع اليدين أنه شيء يزيِّن به الرجل صلاته، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه في الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه.

٢٥٠٩ ـ رواه عن الزهري، عن علي بن الحسين: مالك ١: ٧٦ (١٧) بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع.

ورواه عن مالك: عبد الرزاق (٢٤٩٧). والحديث مرسل صحيح، كما هو ظاهر.

وقوله «إنها كانت..»: يريد الصلاة التي ذُكر له أن أبا هريرة كان يصلِّيها،

=

قال: إنها كانت صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذُكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.

٢٤٩٥ ٢٥١٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبِّر في كل وضع ورفع قال: فأتيتُ ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال لي ابن عباس: أوَليس تلك صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أمَّ لعكرمة؟!.

٢٥١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

وانظر (٢٥١١).

٢٥١٠ ـ رواه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٧) من طريق هشيم، به.

ورواه من طريق عكرمة: البخاري (٧٨٨)، وأحمد ١: ٢١٨، ٢٥٠، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥١، على اختلاف عندهم في تسمية المكان أحياناً، ووصفه الرجل أحياناً أخرى.

وقد نبّه الحافظ رحمه الله في «هدي الساري» ص٢٦٤ إلى تحريف قديم في «المصنف» فقال: «وقع في «مصنف» ابن أبي شيبة: «رأيت يعلى يصلّي»، وهو تحريف، وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

٢٥١١ ـ رواه عن يزيد بن هارون: أحمد ٢: ٥٠٢.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٢٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه من طريق أبي سلمة: مالك ١: ٧٦ (١٩)، والبخاري (٧٨٥، ٨٠٣)، ومسلم ١: ٢٩٣، ٢٩٤ (٢٧، ٣٠، ٣١)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٧٤١، ٧٤٢)، وأحمد ٢: ٢٣٦.

ورواه مسلم (٢٨، ٢٩، ٣٢)، وأحمد ٢: ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧ وغيرهما من
=

سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا صلَّى لنا كبر كلَّما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: أنا أشبهُكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ ـ من كان لا يتم التكبير وينقصه، وما جاء فيه

٢٥١٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن

طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥١٢ ـ «سعيد بن عبد الرحمن»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج الآتي ذكرها: عبد الله بن عبد الرحمن، أو: ابن عبد الرحمن، لم يسم. وقد ذكر المزي في ترجمة الحسن بن عمران من «تهذيب الكمال» ٦ : ٢٨٩ ـ ٢٩١ طرق هذا الحديث وما فيها من اختلاف في اسم ابن عبد الرحمن، وقال: «ورواه أبو هشام الرفاعي ومحمود بن غيلان، عن أبي داود ـ الطيالسي ـ عن شعبة، عن الحسن، عن سعيد».

فيضاف المصنِّفُ ابن أبي شيبة إلى أبي هشام وابن غيلان في تسميته سعيداً في رواية الطيالسي.

والحديث رواه الطيالسي (١٢٨٧) عن شعبة، به. ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠)، وأبو داود (٨٣٣) وقال: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وانظر تفسير مسعرٍ له أيضاً الآتي قريباً (٢٥١٩). ويُنظر: هل مراده: لم يتلفظ بالتكبير، أو لم يُسمع الناسَ تكبيره؟ ثم رأيت البيهقي في «سننه» ذكر هذين الاحتمالين ٢ : ٦٨ ولم يرجّح.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والبخاري «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠) من طريق شعبة، به.

وقد نقل البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي قوله: «هذا عندنا لا يصح»، ولا شيء في «مسنده» المطبوع، وأقرَّه البخاري على ذلك، ونَقَله الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٦٩ الباب رقم ١١٥، بلفظ «هذا عندنا باطل»، وانظر إلى ما في التعليق

=

١ : ٢٤٢ عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يتم التكبير.

٢٥١٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فكان لا يتم التكبير.

٢٥٠٠ **٢٥١٥** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أولُ مَن نَقَص التكبير زياد.

٢٥١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمّان التكبير.

على «تهذيب الكمال» ٦ : ٢٩٠ من تطاول على الإمام مُغْلطاي!.

وكأن البخاري أشار إلى ضعف الحديث عنده بقوله في «الصحيح»: باب إتمام التكبير في الركوع.

هذا، وقد تحرف: الحسن بن عمران، في الموضع الثاني من «المسند» وفي «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٢٠ إلى: الحسن، عن ابن عمران. فليصحح.

٢٥١٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٨٦).

٢٥١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٢).

وزياد: هو ابن أبيه، لكن في «المسند» ٤ : ٤٣٢ عن عمران بن حصين أن أول من ترك ذلك عثمان رضي الله عنه لما كبِر وضعف صوته، وفي السند راوٍ مبهم. وانظر «فتح الباري» ٢ : ٢٧٠ (٧٨٤)، و«المطالب العالية» (٥١٣).

٢٥١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم، مثلَه.

٢٥١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن مِسْعَر، عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر يَنْقُص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحطَّ بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

١٢ ـ في الرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تُجزئه تكبيرةٌ

٢٠٠٥ ٢٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيدِ بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجلُ القومَ ركوعاً، فإنه يُجزئه تكبيرة واحدة.

٢٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت: أنهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.

٢٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: واحدة تجزئك.

٢٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية قال: قلت لابن أبي نَجيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويركع؟ قال: كان مجاهد يقول: تجزئه.

٢٥٢٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تجزئه التكبيرة، وإن زاد فهو أفضل.

٢٥١٠ **٢٥٢٥** ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: تُجزئه التكبيرة.

١: ٢٤٣ **٢٥٢٦** ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عمارة، عن بكر قال: سمعته يقول: كبر تكبيرة.

٢٥٢٧ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر، عن ميمون: يجزئه تكبيرة.

٢٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين، فإن عَجِل أو نسيَ فكبرَ تكبيرة أجزأه.

٢٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: تجزئه تكبيرة.

١٣ ـ مَنْ كان يكبِّر تكبيرتين

٢٥١٥ **٢٥٣٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: يكبر تكبيرتين.

٢٥٣١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ربيع، عن إبراهيم الحَنَفي قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع؟ قال: ليفتتحِ الصلاة بتكبيرة، ويكبرْ للركوع، فإن لم يفعل فلا يجزئه.

٢٥٢٦ ـ «قال: سمعته»: أي: قال أبو عمارة: سمعت بكراً. وتقدم نظائره.

٢٥٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرة الافتتاح، ويكبر للركوع.

٢٥٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرتين.

١٤ ـ من قال: إذا أدركتَ الإمام وهو راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته

٢٥٢٠ ٢٥٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جئتَ والإمام راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه: فقد أدركت.

٢٥٣٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مَنْ أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه، فقد أدرك السجدة.

٢٥٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: قلت: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوعٌ وقد رفع الإمام رأسه؟ قال: بعضُكم أئمةُ بعض. ١ : ٢٤٤

٢٥٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا دخلت المسجد والقوم ركوعٌ، فكبرتَ ثم ركعتَ قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فقد أدركت الركعة.

١٥ ـ من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

٢٥٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البَرّاد قال: أتينا أبا مسعود فقلنا: أَرِنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم قال: هكذا صلى بنا.

٢٥٢٥ **٢٥٣٩ ـ** حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل

٢٥٣٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٦٥٤، ٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وهذا طرف من حديث طويل، مداره على عطاء بن السائب، وقد رواه عنه جماعة، منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن علية، وهمّام، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة.

فرواية أبي الأحوص ـ هذه ـ : رواها النسائي (٦٢٤).

ورواية جرير: عند أبي داود (٨٥٩) مطولاً، وابن خزيمة (٥٩٨).

ورواية ابن علية: رواها النسائي (٦٢٦).

ورواية همّام: رواها أحمد ٤: ١١٩، والدارمي (١٣٠٤).

ورواية أبي عوانة: عند أحمد ٥: ٢٧٤.

ورواية زائدة عنده أيضاً ٤: ١٢٠، وعند النسائي (٦٢٥).

وعطاء بن السائب ممن اختلط، والخمسة الأُوَل من المذكورين رووا عنه قبل الاختلاط وبعده، أما زائدة فروى عنه قبل الاختلاط فقط، فصحّ الحديث من طريقه. انظر «الكاشف» للذهبي (٣٧٩٨) مع التعليق عليه، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٦٥٤).

٢٥٣٩ ـ تقدم الحديث من طريق ابن إدريس، عن عاصم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

ابن حُجْر قال: كنت فيمن أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: لأَنظرنَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن

٢٥٤٠ ـ هذا طرف من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاتَه، وسيرويه المصنف من وجه آخر (٢٩٧٥ تاماً، ٣٧٤٤٩ مختصراً).

وقد رواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٤: ٣٤٠، وأبو داود (٨٥٥)، وأشار إليه البيهقي ٢: ٣٧٣ وأعلَّه بما يأتي.

وقد ذكر المزي في ترجمة علي بن يحيى أنه يروي عن أبيه، وعن عم أبيه رفاعة.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، وأبو داود (٨٥٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ، والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٢٤٣، وعنه البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ، والنسائي (١٦٣١)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

قلت: لكن قوله «عن أبيه» ليس في مطبوعة الترمذي، وأكّد ذلك المزي في «التحفة» (٣٦٠٤)، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣)، والأمر ـ كما حققه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله ـ: أنه سَقَط قديم في نسخ الترمذي، واستدل على ذلك بأن الحاكم، وعنه البيهقي، روياه من طريق الترمذي، وعندهما قوله «عن أبيه»، كما أن الطيالسي وأبا داود والنسائي روياه من طريق شيخ شيخ الترمذي: إسماعيل بن جعفر، وعندهم: عن أبيه، أيضاً. والله أعلم.

=

يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**إذا استقبلتَ القبلة فكبر واقرأ بما شئتَ، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكِّن لركوعك**».

٢٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن حارثة، عن عمْرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

وعلى كلٍّ فالحديث قوَّاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٩ آخر الصفحة (٧٩٣).

هذا، وللحديث رواية من حديث أبي هريرة، وهي عند البخاري في مواضع أولها (٧٥٧)، ومسلم ١: ٢٩٨ (٤٥)، وسيأتي برقم (٢٩٧٦).

٢٥٤١ ـ حارثة هذا: هو ابن أبي الرِّجال، وهو ضعيف، لكن وَضْع النبي صلى الله عليه وسلم يديه على ركبتيه: أمر ثابت بالقطع، ولا سيما بعد المصير إلى التطبيق الوارد في حديث سعد الآتي برقم (٢٥٤٤)، وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٧٣، ٣٠٥ (٧٩٠، ٨٢٨)، و«سنن» الترمذي ٢: ٤٤ (٢٥٨) ولم يَذكر حديث السيدة عائشة هذا مع أحاديث الباب.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٨٧٤) عن المصنف، عن عبدة ابن سليمان، عن حارثة، به.

٢٥٤٣ ـ انظر آخر الحديث الآتي برقم (٢٥٥٤).

٢٥٣٠ **٢٥٤٤** ـ حدثنا عَبْدةُ ووكيع، عن إسماعيل، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي، فجعلت يديَّ بين ركبتيَّ، فضرب سعدٌ يديَّ، ثم قال: كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرنا بالرُّكَب.

٢٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة قال: كان ابن عمرَ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. ١: ٢٤٥

٢٥٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية، فقال: إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليُمكِّنْ حتى يعلوَ عَجْبُ ذَنَبه.

٢٥٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن كعب

٢٥٤٤ ـ رواه مسلم ١: ٣٨٠ (٣٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ١٨٢.

ورواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٢٩، ٣١)، وأبو داود (٨٦٣)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٦٢١، ٦٢٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، كلهم من طريق مصعب بن سعد، به.

٢٥٤٦ ـ «فقال: إذا ركع فليضع»: هكذا في النسخ، يريد: إذا ركع أحدكم فليضع.

وعَجْبُ الذَّنَب: العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُز.

٢٥٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٠٣).

وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَوَقي، ولم يذكر له المزي رواية عمن يسمَّى =

قال: إذا ركعتَ فانصِب وجهك للقبلة، وضَعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّحْ كما يُدبِّح الحمار.

٢٥٤٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: إذا ركعت فضعْ كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تُقْنِعْ رأسك ولا تصَوِّبْه، ولا تمتدَّ ولا تَقَبَّضْ.

٢٥٣٥ ٢٥٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا ركعَ وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن

كعباً، فلا أدري هل هو كعب الأحبار؟!.

والتدبيح ـ بالحاء المهملة ـ المراد هنا: هو أن يطأطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفضَ من ظهره، بدليل التشبيه المذكور، وهذا هو تدبيح الرأس، وله صورة أخرى: هي تدبيح الظهر، وذلك إذا ثَنَاه فارتفع وسطه كأنه سَنام. انظر «النهاية».

٢٥٤٨ ـ «لا تقنع رأسك»: لا ترفعه حتى يكون أعلى من ظهرك. ولا تُصَوِّبه: لا تخفضه.

٢٥٥٢ ـ رواه النسائي (٦٢٣) من طريق الثوري، والترمذي (٢٥٨) من طريق ابن =

قال: قال عمر: سُنَّتْ لكم الركَبُ، فأمسكوا بالركب.

٢٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا. يعني: طبَّقت.

١٦ ـ من كان يُطبق يديه بين فخذيه*

٢٥٤٠ **٢٥٥٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
١: ٢٤٦ دخل الأسود وعلقمة علي عبد الله، فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعْدُ؟ قالا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم هو، فصلَّى بنا، فذهبنا نتأخر، فأخذَ بأيدينا، فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثةً فليؤمَّكم أحدُكم، وإذا ركعتَ فأَفْرِشْ ذراعيك فَخِذيك، فكأني انظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع.

عياش، كلاهما عن أبي حَصِين، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٥٥٣ ـ **التطبيق**: وضع راحتي الكفين على بعضهما تماماً، وجعلهما بين الركبتين، لكن المحفوظ أن هذا نُسخ. انظر ما تقدم برقم (٢٥٤٤)، وما يلي.

* ـ انظر معنى التطبيق في الحاشية السابقة.

٢٥٥٤ ـ انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣).

وشَرَق الموتى: أيْ: يؤخرونها لآخر الوقت، وهو مأخوذ من قولهم: شَرِق الميت بريقه: إذا لم يبق معه إلا يسيراً، ثم يموت. والسبحة: النافلة.

ثم قال: إنه سيكون أمراءُ يُميتون الصلاة شَرَقَ الموتى، وإنها صلاة من هو شرٌّ من حمار، وصلاة من لا يجد بُدّاً، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتُكم معهم سُبْحَةً، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم، قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول: رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علَّمنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر، ورفع يديه ثم ركع، فطبَّق يديه بين ركبتيه.

٢٥٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أكان عبد الله يُطبِّق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلهما بين رجليه، ويُفْرِش ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم، قلت: ألاَ أفعل ذلك؟ قال: إن عمر كان يُطبِّق بكفيه على ركبتيه.

٢٥٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه هكذا مختصراً من طريق المصنِّف: ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩٤)، ورواه بتمامه: الحاكم ١: ٢٢٤ من طريق المصنف أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٦٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني ١: ٣٣٩ (١، ٢) تاماً أيضاً. وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عُبيدة إذا ركع طبَّق.

٢٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. يعني: طبَّق يديه في الركوع.

قال: ابن عون فذكرته لابن سيرين قال: لعله فعله مرة.

١٧ ـ في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟

٢٠٤٥ — ١: ٢٤٧

٢٥٥٩ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماءِ وملءَ**

٢٥٥٧ ـ أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود.

٢٥٥٨ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل إبراهيم النخعي، وهي صحيحة كما تقدم (١١٢١). وقول ابن سيرين: لعله فعله مرة: أصله لابن عمر، رواه ابن المنذر (١٣٩٦)، وقال عنه الحافظ ٢: ٢٧٤ (٧٩٠): إسناده قوي، وانظر «صحيح» أبي عوانة (١٨٠٧).

٢٥٥٩ ـ «أهل الثناء والمجد»: من ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى:..والحمد.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٦)، ومن طريقه أيضاً ابن حبان (١٩٠٦)، والبيهقي ٢: ٩٤، كلهم بلفظ: أهل الثناء والمجد.

ورواه مختصراً من طريق هشام: مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦٥٣).

ورواه النسائي (٦٥٤) من وجه آخر عن ابن عباس.

الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

٢٥٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد**».

٢٥٦١ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا أبو جُحَيفة، عن عبد الله: أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد.

٢٥٦٠ ـ «عبيد بن الحسن»: في ظ، ت، خ: عبيد الله بن الحسن، والمثبت من النسخ الأخرى، ومصادر الترجمة والتخريج، وهو الصواب.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٦ (٢٠٢).

ورواه أبو داود (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (٨٧٨) من طريق وكيع فقط.

ورواه أحمد ٤: ٣٨١ من طريق أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق عبيد، به، وعند مسلم زيادة.

٢٥٦١ ـ «من الركوع: اللهم»: في ع: من الركوع قال: اللهم. فوقع تكرار فحذفته.

٢٥٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: كان عليٌّ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولِكَ وقُوَّتك أقوم وأقعد.

٢٥٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: حدثنا قَزَعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربَّنا لك الحمد مِلءَ السماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ**».

٢٥٥٠　٢٥٦٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن شَرِيك، عن أبي عمر، عن

٢٥٦٣ ـ قَزَعة: هو ابن يحيى البصري، وهو تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه موصولاً من طريق أخرى عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري: أحمد ٣: ٨٧، ومسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٥)، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي (٦٥٥)، والدارمي (١٣١٣).

والجدُّ هنا: الغِنى والحظّ.

٢٥٦٤ ـ رواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٧٩ = ٨٨٢)، كلاهما من طريق شَرِيك، عن أبي عمر، به، مطولاً ببيان سبب مدِّ النبي صلى الله عليه وسلم صوته بكلمة (الجدّ)، وعندهم أبو عمر هو المَنْبِهي، وهو مجهول، لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة عليه، وحديث عليّ التالي له.

والسبب المشار إليه: هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة، فقال بعضهم: جدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جَدُّ فلان في الإبل، وقال آخر، وقال آخر،

=

أبي جُحيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الصلاة، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءِ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعْدَه، لا مانعَ لما أعطيت ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ**» يمدُّ بها صوته.

٢٥٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد.

١ : ٢٤٨ **٢٥٦٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد: أن مكحولاً كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والحمدِ، وخيرُ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك عبد ـ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

٢٥٦٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجِشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمدُ، ملْءَ السموات وملءَ الأرض، وملْءَ ما شئت من شيء بعدُ**».

فلما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع دعا بهذا الدعاء، ومدَّ صوته بـ «الجدّ» ليعلموا أن الأمر ليس كما يقولون.

٢٥٦٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٤١٤) فانظره.

٢٥٦٨ ـ حدثنا ابن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً.

٢٥٥٥ **٢٥٦٩** ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره.

٢٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن الأعرج قال: سمعت أبا

٢٥٦٨ ـ هذا طرف من الحديث الذي رواه المصنف (٢٤١٣) من غير هذا الوجه وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٥٧٢، ٣٧٢٤، ٦٠٩٥).

وقد رواه مسلم مطولاً ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٢: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي معاوية وحده: أحمد ٥: ٣٨٤، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٩).

ورواه من طريق ابن نمير وحده: أحمد ٥: ٣٩٧، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٧٧)، وأبو عوانة (١٨٠١، ١٨١٨).

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٥: ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٩، ١٠٨٠ ـ ١٠٨٢، ٧٦٧٦)، والدارمي (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩) بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

٢٥٦٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٣).

هريرة يرفع صوته بـ: اللهم ربنا ولك الحمد.

١٨ ـ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟

٢٥٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صِلَة، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربيَ الأعلى**».

٢٥٧١ ـ «نعم إن شاء الله»: في ع فقط: نعم نحمده إن شاء الله.

وهذا إسناد آخر للحديث المتقدم برقم (٢٤١٣، ٢٥٦٨).

وقد رواه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والدارقطني ١: ٣٤١ (١) من طريق حفص ابن غياث، به، وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قِبَل حفظه. وتابعه عند الطحاوي ١: ٢٣٥ مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به، ومجالد ليس بالقويّ، وتغيَّر.

وزيادة «وبحمده» التي شك فيها حفصٌ: جاءت من أصل الرواية وصلبها في رواية الدارقطني المشار إليها، ومن طريق حفصٍ نفسه.

ويشهد له رواية أبي داود لها (٨٦٦) من حديث عقبة بن عامر، لكنه قال عَقِبه: «هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ما ملخصه: وهي عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ١: ٣٤١ (٢)، وفيه السَّرِي بن إسماعيل، وهو ضعيف، وعند أحمد ٥: ٣٤٣ من حديث طويل لأبي مالك الأشعري، بلفظ: «سبحان الله وبحمده» وفيه شهر بن حوشب، حسَّنوا حديثه على أوهامٍ له. وهي في حديث أبي جحيفة عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» بإسناد ضعيف.

ثم قال: «وفي هذا ردٌّ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة» وانظر تمام كلامه.

قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم إن شاء الله، ثلاثاً.

٢٥٧٢ ـ حدثنا ابن نُمَير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ركع جعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**».

٢٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهِدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**». ١ : ٢٤٩

٢٥٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثَمَّ.

٢٥٧٣ ـ هذا تمام حديث قاله صلى الله عليه وسلم، وهو في مرض وفاته، سيرويه المصنف إلا هذه الجملة برقم (٨١٤٣، ٣١٠٩٦)، ومن هذه الطريق التامة رواه عن المصنف وغيره مسلم ١ : ٣٤٨ (٢٠٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٢١٩، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦)، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٦، ١٩٠٠).

ورواه مسلم (٢٠٨)، والنسائي (٧٠٧، ٧٦٢٣) من طريق سليمان بن سُحيم، به.

و«قَمَنٌ»: جديرٌ وحَرِيٌّ وحقيقٌ، والميم مفتوحة، على أنها مصدر، فلا تثَنَّى ولا تُجمع، أو مكسورة، على أنها صفة، فتثنَّى وتُجمع.

٢٥٦٠ **٢٥٧٤** ـ حدثنا ابن مُسْهِر وابن فُضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«نُهيت أنْ أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظِّموا الله، وإذا سجدتم فاجتهِدوا في المسألة، فَقَمِن أن يستجاب لكم»**.

٢٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عون، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسبيحات في الركوع والسجود.

٢٥٧٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قَدْر خمس

٢٥٧٤ ـ الحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٥٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري، وعن سويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، مرفوعاً، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي، أبو شيبة، وهو ضعيف.

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق: رواه أبو يعلى (٤١٢ = ٤١٦)، والطحاوي ١: ٢٣٣، والبزار (٦٩٧) وقال: لا نعلم هذا عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وقد رواه أبو يعلى (٢٩٢ = ٢٩٧) عن القواريري، بمثل إسناد عبد الله بن أحمد، لكن موقوفاً! وكأن البزار يرجح الوقف.

والنعمان بن سعد: لم ينفرد بالرواية عنه ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق، بل روى عنه ابنه أيوب، أيضاً.

على أن النهي عن القراءة راكعاً وساجداً من رواية عليّ رضي الله عنه، ثابت عنه في «صحيح» مسلم ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٢٠٩) فما بعده، ثم أعلَّ مسلم لفظة السجود فقط، وانظر منه أيضاً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ ـ ٣١).

تسبيحات: سبحان الله وبحمده.

٢٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال عليّ: إذا ركع أحدُكم فليقل: اللهم لك ركعتُ، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ فإنْ عَجِل به أمرٌ فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذاك: أجزأه.

٢٥٧٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن إسماعيل بن عبيد الله: أنه سأل أبا هريرة فقال: إني رجلٌ أعور، فما نقول في التسبيح في السجود؟ قال: ثلاثُ تسبيحات.

٢٥٦٥ ٢٥٧٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: صلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز، فعددت له في الركوع أربعاً أو خمس تسبيحات، وفي السجود خمسَ أو ستَّ تسبيحات.

٢٥٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: جاءت

٢٥٧٧ ـ انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٧٦)، و«صحيح» مسلم ١: ٥٣٤ (٢٠١).

٢٥٧٨ ـ «رجل أعور، فما نقول»: من خ، ت، ظ، وفي ع: أعوف فما أقول، وفي ن: أعور فما يقول، وفي ش: أعود فما أقول. والمعنى غير واضح في الكل.

٢٥٨٠ ـ هذا من مراسيل محمد الباقر، والإسناد إليه صحيح، ورواه البيهقي ٢: ٨٦ من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٩٤)، لكن شيخ عبد الرزاق فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي =

الحَطَّابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْراً أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «**سبِّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً**».

١: ٢٥٠ **٢٥٨١** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن الحسن أنه كان يقول: مَنْ لم يُسبحْ في ركوعه وسجوده، فإنما صلاته نقرٌ.

٢٥٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

٢٥٨٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: التامُّ من السجود: قَدْرُ سبع تسبيحات، والمُجْزِىءُ ثلاث.

٢٥٨٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب أنه سمعه يقول: أدنى السجود إذا وضعت رأسك في الأرض أن تقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٧٠ **٢٥٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أجْلحَ، عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل المسيَّبُ بن رافع إبراهيمَ فقال: كم يجزىء الرجل إذا وضع

يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.

و«**الحطَّابة**»: الجماعة الذين يعملون في الحطب، جمعاً له أو بيعاً. وَسَفْراً: مسافرين.

٢٥٨١ ـ «**صلاته نقر**»: صلاته سريعة خفيفة ليس فيها طمأنينة.

رأسه في السجود من تسبيحةٍ؟ فقال إبراهيم: ثلاث تسبيحات.

٢٥٨٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت ميموناً عن مقدار الركوع والسجود؟ فقال: لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسبيحات.

قال جعفر: فسألت الزهري فقال: إذا وقعتِ العظام واستقرتْ، فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاث تسبيحات! فقال: هو الذي أقول لك نحوٌ من ذلك.

٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد المصفِّر، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسبيحات في الركوع والسجود وَسَطٌ.

٢٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي الضحى قال: كان عليّ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوح قُدُّوس، ربُّ الملائكة والروح**».

٢٥٨٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٥٣ (٢٢٣).

ورواه أحمد في مواضع كثيرة، منها ٦ : ٣٥، ٩٤، ١١٥، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٦٣٦) من طريق قتادة، به.

٢٥٧٥ ٢٥٩٠ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ركع أحدكم فليقلْ: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وإذا سجد فليقلْ: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإنه إذا فعل ذلك فقد تمَّ ركوعه وسجوده، وذلك أدناه**».

١: ٢٥١ ٢٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: ربِّ اغفر لي.

١٩ ـ في أدنى ما يجزىء أن يكون من الركوع والسجود

٢٥٩٢ ـ حدثنا حفص، عن الجَعْدِ ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن ابنةٍ لسعدٍ: أنها كانت تُفْرِط في الركوع تطأطؤاً مُنكراً! فقال لها سعد: إنما يكفيكِ إذا وضعت يديك على ركبتيك.

٢٥٩٠ ـ رواه ابن ماجه (٨٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (٢٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به، وهو منقطع بين عون وابن مسعود، كما قال أبو داود والترمذي، زاد الترمذي: «والعمل على هذا، يستحبّون أن لا يَنْقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات».

وتثليث التسبيح في الركوع والسجود جاء في حديث حذيفة السابق (٢٥٧١)، وحديث عقبة بن عامر الذي ذكرتُه معه، وهما ضعيفان، وجاء في حديث عبد الله بن أَقْرم الخزاعي، انظره في التعليق على ما سيأتي (٢٦٥٧)، أو في «سنن» الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦). وهذا حديث رابع، وانظر «مجمع الزوائد» ٢: ١٢٨، ففيه أحاديث أخرى، يثبت بها المعنى المراد وزيادة.

٢٥٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن جرير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: إذا أمكنَ الرجل يديه من ركبتيه، والأرضَ من جبهته: فقد أجزأه.

٢٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عمن سمع محمد بن علي يقول: يُجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

٢٥٨٠ ٢٥٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر قال: إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه.

٢٥٩٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض.

٢٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة ـ وأظن عطاء ثالثهم ـ: إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

٢٥٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جبهتَه على الأرض فقد أجزأه.

٢٥٩٩ ـ حدثنا حفص، عن مَعْقِل بن عبيد الله قال: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه.

٢٥٨٥ ٢٦٠٠ ـ حُدِّثت عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه.

١: ٢٥٢ ٢٠ ـ في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟

٢٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حسينٍ المُكْتب، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، كان بين ذلك.

٢٦٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة فقال: اتقِ الحَنْوَةَ في الركوع، والحَدْبة.

٢٦٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرَة، عن كعب قال: إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضَعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّحْ كما يُدَبِّحُ الحمار.

٢٦٠١ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧) من وجه آخر عن حسين المكتب، وتقدم تخريجه وذكر أطرافه هناك.

والحديث بهذا الإسناد عند مسلم ١: ٣٥٧ (٢٤٠).

و«لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه»: أي: لم يرفعه ولم يخفضه.

٢٦٠٢ ـ «الحَنْوَة»: قال في «النهاية» ١: ٤٥٤: «هو أن يطأطىء رأسه ويقوِّس ظهره، من: حنيتُ الشيءَ إذا عطفتَه».

و«الحدبة»: ارتفاع الظَّهْر من دخول الصدر والبطن.

٢٦٠٣ ـ تقدم برقم (٢٥٤٧).

٢٦٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يرفع الرجل رأسه إذا كان راكعاً، أو يُصَوِّبه.

٢٥٩٠ ٢٦٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه كان يكره التَّحَادب في الركوع.

٢٦٠٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: الركوع هكذا، ووصف معاذٌ أنه يُسَوِّي ظهره: لا يُصَوِّبُ رأسه ولا يرفعه، قال: وسمعتُ الحسن يقول مثل ذلك، غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

٢٦٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي فَرْوة، عن عبد الرحمن بن أبي

٢٦٠٥ ـ «التحادب»: أن يقوِّس ظهره حتى يكون كأنه أحدب.

٢٦٠٧ ـ ابن إدريس: هو عبد الله. وأبو فروة: هو مسلم بن سالم النَّهدي، ويقال له: الجهني، لنزوله فيهم، وكذلك نسب في رواية عبد الرزاق (٢٨٧٢)، وهو صدوق فالإسناد مرسل حسن من أجله.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ـ وِجادةً ـ ١: ١٢٣ قال أحمد: أُخبِرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، فهو ضعيف بهذا السند، لجهالة شيخ الإمام أحمد.

وفي الباب أيضاً: عن وابصة بن معبد، عند ابن ماجه (٨٧٢) وهو ضعيف.

وعن ابن عباس، في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٨١) وفيه سلاَّم الطويل، متروك، وزيد العَمّي، ضعيف. ومثله إسناد أبي يعلى (٢٤٤١ = ٢٤٤٧)، وليس كما قال الهيثمي ٢: ١٢٣: رجاله موثقون.

=

ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ركع لو صببتَ على كتفيه ماء لاستقرَّ.

٢١ ـ في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟

٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد**».

٢٦٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٧٥٥) من وجه آخر بمعناه، وفيه الربيع بن بدر، ولقبه عُلَيلة: متروك.

وعن أبي بَرْزة الأسلمي، عزاه الهيثمي ٢: ١٢٣ إلى الطبراني في الكبير ـ ومسنده غير مطبوع ـ والأوسط (٥٦٧٢) وقال: رجاله ثقات، وليس كذلك، ففي سنده يحيى ابن سعيد العطار أحد الضعفاء.

وعن أنس بن مالك، وهو في الطبراني الصغير (٣٦)، وفيه محمد بن ثابت البُناني، وهو ضعيف.

هذا، وقد رواه عبد الرزاق (٢٨٧٢) أيضاً من مراسيل ابن أبي ليلى.

فالحديث قوي بهذه الطرق.

٢٦٠٨ ـ «اللهم ربنا ولك الحمد»: في ن، ع، ش، و«المختصر»: ربنا لك الحمد.

وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف تاماً برقم (٧٢١١ وثمة تخريجه، ٣٧٢٨٧).

٢٦٠٩ ـ «لك الحمد»: في ت: ولك الحمد، بالواو.

=

أبي هريرة رفعه قال: «**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللّهم ربنا لك الحمد**».

٢٥٩٥ **٢٦١٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
١ : ٢٥٣ يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . يَسمعِ الله لكم**».

وانظر في هذا: «الفتح» ٢: ٢٧٣، ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٧٨٩، ٧٩٥)، و«طرح التثريب» للحافظ العراقي ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٣٩) عن المصنِّف تاماً، ويستفاد من هنا تصريح هشيم بالسماع، وقد عنعن عند ابن ماجه.

ورواه من طريق أبي سلمة: عبد الرزاق (٢٩١٢)، ومن طريقه النسائي (٦٤٧)، وكذا رواه ابن ماجه (٨٧٥) عن أبي سلمة وسعيد بن المسيَّب معاً، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٦ ـ ٨٩) من حديث أبي هريرة.

٢٦١٠ ـ هذا طرف من حديث، وسيروي المصنف طرفين آخرين منه برقم (٣٠٠٥، ٣٥٤٩).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣)، وذكر جملة من حديثِ غيره.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٤)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، جميعهم من طريق قتادة، به.

٢٦١١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال مَن خلفه: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: لا يقُلِ القومُ خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكنْ ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٦١١ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٨٢٠)، وسيأتي تاماً برقم (٧٢١٤، ٣٧٢٩٠).

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢ : ٤٢٠ ، وابن ماجه (٨٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢ : ٣٧٦ من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مالك ١ : ٨٨ (٤٧)، عن سمي، عن أبي صالح، به، ومن طريقه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم ١ : ٣٠٦ (٧١) وما بعده، والترمذي (٢٦٧).

ومن طريق أبي صالح: رواه مسلم (بعد ٧١)، وأبو داود (٦٠٣).

٢٦١٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤).

=

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا قال إمامكم: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٦٠٠ **٢٦١٥** ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد.

٢٢ ـ من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد فاسجد

٢٦١٦ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن رجل من

وقد روى هذا الطرف عن المصنف، بإسناده: ابن ماجه (٨٧٧).

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به. وانظر ما تقدم.

٢٦١٦ ـ في إسناده رجل مبهم، لكنه صحابي بقرينة قوله: «فسمع خفق نعلي»، وهو أنصاري مدني بقرينة قوله في الحديث التالي «عن رجل من الأنصار».

ورواه عبد الرزاق (٣٣٧٣)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٤٧٩)، وسعيد بن منصور، كما في «الفتح» ٢: ٢٦٩ (٧٨٣)، والبيهقي ٢: ٢٩٦، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، لكن عن شيخ من الأنصار: قال: «دخل رجل»، أو «أن رجلاً دخل»، فأوهم ذلك وجود واسطتين، فأعلَّه البوصيري بجهالة تابعيِّه، والمجهول إنما هو الصحابي فقط، ولا يضر ذلك، لذلك صححه الحافظ في «المطالب العالية».

ورواه البيهقي ٢: ٨٩ مختصراً من طريق شعبة، عن عبد العزيز، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

=

أهل المدينة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خَفْق نَعْلِي وهو ساجدٌ، فلما فرغ من صلاته قال: «**مَن هذا الذي سمعتُ خَفْقَ نَعْلِه؟**»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «**فما صنعتَ؟**»، قال: وجدتُكَ ساجداً فسجدتُ، قال: «**فهكذا فاصنعوا ولا تَعْتَدُّوا بها، من وجدني راكعاً أو ساجداً، أو قائماً، فليكنْ معي على حالي التي أنا عليها**».

٢٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١: ٢٥٤ ٢٦١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر وزيدِ بن ثابت قالا: إنْ وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد، ولم يعتدَّ بها.

٢٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد، قالا: يَتْبَعُه ويسجدُ معه ولا يخالفُه، ولا يعتدُّ بالسجود إلا أن يدرك الركوع.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**ولا تعتدّوا بها**»: أي: لا تعدّوها ركعة.

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه أبو داود (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٢٢) وقال آخره: «إن صح الخبر»، لكن لم تختلف العلماء في العمل به، كما في «تهذيب التهذيب» ١١: ٢٢٨ نقلاً عن ابن خزيمة نفسه، فلذلك أخرجه في «صحيحه».

٢٦٠٥ ٢٦٢٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: على أي حال أدركتَ الإمام فلا تخالفه.

٢٦٢١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن سَلْم بن أبي الذيال، عن قتادة قال: إذا أدركتَهم وهم سجودٌ، فاسجد معهم ولا تعتدَّ بتلك الركعة.

٢٦٢٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي قال: إذا وجدتَهم سجوداً فاسجدْ معهم، ولا تعتدَّ بها، وقال أبو العالية: اسجدْ معهم واعتدَّ بها.

٢٦٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: على أيّ حالٍ وجدتَ الإمام، فاصنع كما يصنع.

٢٦٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: على أيّ حالٍ وجدتَ الإمامَ فاصنع كما يصنع.

٢٦١٠ ٢٦٢٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يَستحبُّ أن لا يُدرِك القومَ على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.

٢٦٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: في الرجل ينتهي

٢٦٢١ ـ «حدثنا معتمر»: أقحم قبله في النسخ: حدثنا هشيم، وهو ـ والله أعلم ـ سبق نظر من الإسناد السابق، ويتكرر في هذا الديوان رواية المصنف عن معتمر، عن سَلْم، منها: (٥٠١١، ٥٩٤٥، ١٠٦٨، ١٢٦٧) وغيرها.

٢٦٢٤ ـ «وجدتَ الإمام»: في ن، ش، ع: وجدتَ الإمامَ فيه.

إلى القوم وهم سجودٌ، قال: يسجد معهم.

٢٦٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يقوم الرجل قائماً منتصِباً والقومُ قد وضعوا رؤوسهم.

٢٦٢٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجد أن يتمثَّل قائماً حتى يَتبعه.

٢٦٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: إذا جاء أحدكم والإمام ساجدٌ، فليسجد مع الناس ولا يعتدَّ بها.

٢٦١٥ ١: ٢٥٥

٢٦٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليٍّ قال: لا يعتدُّ بالسجود إذا لم يُدرك الركوع.

٢٦٣١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهُبيرة، عن عبد الله قال: إذا لم تُدرك الركوع فلا تعتدَّ بالسُّجود.

٢٣ ـ من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به

٢٦٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كان عبد الله بن يزيد الخَطْمي إذا رفع رأسه من الركعة هَوَى بالتكبيرة، فكأنه في أُرجوحة حتى يسجد.

٢٦٣٣ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبَّر كبَّر وهو مُنحطٌّ.

٢٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كبِّرْ وأنت تَهوي، وأنت تركع.

٢٦٢٠ ٢٦٣٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شريكٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير.

٢٦٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحدرَ مكبِّراً.

٢٤ ـ في الرجل يدخلُ والقوم ركوع، فيركع قبل أن يصل الصف

٢٦٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسَّطْنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله ثم ركع وركعتُ معه، ثم مشينا راكعَيْن حتى انتيهنا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأَجْلسني، وقال: إنك قد أدركتَ.

٢٦٣٣ ـ تقدم برقم (٢٥٦٩).

٢٦٣٧ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٣٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا عُبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدَّث عن أبيه بمثل ذلك. ١ : ٢٥٦

٢٦٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت ركع قبل أَنْ يصلَ إلى الصف، ثم مشى راكعاً.

٢٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقومُ ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف. ٢٦٢٥

٢٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن جبير فعله.

٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يدخل والإمام راكع، فيركع دون الصف، ثم يدخل في الصف.

٢٦٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء قال: دخلتُ أنا وسعيد بن جبير وهم ركوعٌ، فركعت أنا وهو من الباب، ثم جئنا حتى دخلنا في الصف.

٢٦٤٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقومُ

٢٦٣٨ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٦٤٤ ـ «دبَّ راكعاً»: مشى مشياً ضعيفاً بطيئاً، ليلتحق بالصف.

ركوعٌ فركع، ثم دبَّ راكعاً.

٢٦٣٠ ٢٦٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في مَن دخل المسجد والإمام راكع قال: إذا جاوز النساءَ كبرَ وركع، ثم مضى حتى يدخل في الصف، فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.

٢٦٤٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجدَ فركع الإمام، فركعت أنا وهو، ومشينا راكعَيْن حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعتَه؟ قلتُ: من مجاهد، قال: قد رأيتُ ابنَ الزُّبير فعله.

٢٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن القاسم. وَعن هشام، عن الحسن قالا: في الرَّجل يدخل المسجد والقومُ قد ركعوا، قالا: إن كان يَظن أنه يُدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع، وليمشِ حتى يدخلَ الصف.

٢٦٤٦ ـ «وعمرو بن تميم»: في ع، ش: وعبد الله بن تميم، وهو تحريف فاحش، وسيأتي في تمام الحديث على الصواب، وهو من رجال «تعجيل المنفعة» (٧٨٠)، وأثره هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥١١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٢٣٦)، والرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٢، وقال ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٦٣ (١٠٧٣): «منكر الحديث»، وكأنه يريد حديثاً معيناً، كقول البخاري الذي أسنده إليه العقيلي (١٢٦٧) عنه: «في حديثه نظر».

«قد رأيت»: في ت: قد رأينا.

٢٥ ـ من كره أن يركع دون الصف

٢٦٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا تُكبرْ حتى تأخذ مقامك من الصف. ١ : ٢٥٧

٢٦٤٩ ـ حدثنا معتمر، عن أبي المعلَّى قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصلَ إلى الصفِّ؟ فقال: لا يركع.

٢٦٣٥ ٢٦٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: إذا دخلتُ المسجد والإمام راكع، أأركع قبل أن أنتهيَ إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك.

٢٦٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

قال أبو بكر: إذا كان هو وآخَرُ: ركعَ دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع.

٢٦ ـ من كان إذا ركع جافى بمرفقيه

٢٦٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضعُ يديه

٢٦٤٩ ـ «أبي المعلَّى»: في ع، ت: أبي العلا. والصواب المثبت، وهو يحيى بن ميمون الضبيّ أحد الثقات.

٢٦٥٢ ـ «يفرِّجون»: سقطت من ع، وهي في النسخ الأخرى: يتفرَّجون!.

على ركبتيه، قال: وكان عطاء وطاوس ونافع يفرِّجون.

٢٧ ـ من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك*

٢٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن حفص، عن ليث قال: صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثَنَى ركبتيه، قال: فضرب بيده، وقال: ابسطْهما.

٢٨ ـ التجافي في السجود

٢٦٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالمٍ البرّاد

---

* ـ «فابسط ركبتيك»: في خ، ظ، ع، ش، ن: فابسط كفيك، وهو تحريف، ونبه في حاشية ظ إلى أن «صوابه: ركبتيك».

٢٦٥٣ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وأثبتُّه لئلا يبدأ الإسناد بـ: عن.

٢٦٥٤ ـ هذا طرف من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري المشهور في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣٨). وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وقد رواه النسائي (٦٢٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ومن طريق عطاء: رواه أحمد ٤: ١١٩، ١٢٠، ٥: ٢٧٤، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٦٢٥ تاماً، ٦٢٦)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والحاكم ١: ٢٢٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب. سمعت العباس بن محمد الدوريَّ يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: هاهنا أمران: أولهما: «سمعت العباس بن محمد الدوري»: سقطت

=

قال: أتينا أبا مسعود في بيته، فقلنا له: علِّمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما سجد جافَى بمرفقيه.

٢٦٤٠ ٢٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رأى مَنْ خلفه بياضَ إبطيه.

الواسطة بين الحاكم والعباس الدوري، وهو أبو العباس محمد بن يعقوب ابن الأخرم، وتتكرر هذه الواسطة بينهما في «المستدرك».

ثانيهما: رواية جرير عن عطاء ـ التي صححها الحاكم والذهبي ـ كانت بعد اختلاط عطاء، فتصحيح الحديث فيه وقفة شديدة أيضاً.

والرواية التى يصلح تصحيحها هي رواية النسائي (٦٢٥)، وأحمد ٤: ١٢٠ من طريق زائدة، عن عطاء، وزائدة: هو ابن قدامة، ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما قاله الحافظ في «تهذيبه» ٧: ٢٠٧ آخر ترجمة عطاء، ونقله عنه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٣٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٩٨)، وأزيد عليه: أن هشاماً الدَّستوائي ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما نقله ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص٣٢٦ عن أبي داود، وأفاد محققه الأخ الدكتور الشيخ عبد القيوم عبد ربّ النبي أن ذلك في «مسائله الفقهية للإمام أحمد» ص٢٨٧.

٢٦٥٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، وأبو عوانة (١٨٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (٨٩٤)، والنسائي (٧٣٣)، والدارمي (١٣٣٠، ١٣٣٢) بزيادة عندهم، كلُّهم من طريق يزيد بن الأصم.

٢٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن قال: حدثني

٢٦٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٥) ببعض مغايرة، فهما يرويانه من «المسند» لا من «المصنف».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠ ـ ٣١.

ومن طريق عباد بن راشد: رواه أحمد ٥: ٣١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٦٢ (١٦٩١)، وأبو داود (٨٩٦).

وأشار إليه الترمذي بقوله: ٢: ٦٤: «أحمر بن جَزْء هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد».

وصححه النووي في «الخلاصة» (١٣١٧)، وقال عنه الحافظ في «الإصابة» ـ بعد أن أشار إلى حديثٍ ثانٍ له ـ: «رجاله ثقات».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ١: ٣١٧: «صححه ابن السكن، قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط البخاري».

قلت: الحديث حسن، أما تصحيحه: ففيه نظر، إلا على مذهب من لا يفرِّق بين الصحيح والحسن. كما أن في الحكم على رجاله بأنهم ثقات نظراً أيضاً.

وأما النقل عن ابن دقيق العيد أنه قال فيه: هو على شرط البخاري: فهو نقل موهوم. وبيانه: أن ابن دقيق العيد ذكره في آخر كتابه «الاقتراح» ص٤٦١ ـ ٤٦٢ تحت النوع الخامس الذي خرّج عنهم البخاري دون مسلم مع الاقتران بآخر، ممن سوى الصحابة، وعباد بن راشد من هذا القَبيل: روى له البخاري متابعةً من يونس بن عبيد عن الحسن البصري، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد، فمثله لا يقال فيه: هو على شرط البخاري.

وقد تابع ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ شيخَه ابن الملقن في هذا

=

أحمرُ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنْ كنا لَنَأْوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُجافي بفخِذيه عن جنبيه إذا سجد.

٢٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن عبد الله بن

النقل الموهوم.

وتنظر ترجمة عباد هذا فيما علقته على «الكاشف» (٢٥٦١).

و«**نأوي**»: نَرِقُّ. وكذا جاء في حاشية ت.

٢٦٥٧ ـ «عبد الله بن عبد الله بن أقرم»: هكذا في النسخ، لكن في مصادر الترجمة والتخريج: عبيد الله بن عبد الله، وقد أفاد ابن ماجه عقب روايته للحديث من طريق المصنِّف أن هذا الوهم من المصنِّف نفسه، لا من الرواة، ولا من النسخ.

وقال ابن ماجه: «الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبد الله»، ثم رَوَى عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبي داود ـ الطيالسي ـ أنه عبيد الله بن عبد الله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٨٨١) عنه، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٦٩٥)، والترمذي (٢٧٤) وقال: حديث حسن ـ أي: لغيره ـ والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والحاكم ١: ٢٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو أولى من حكم الترمذي.

وقد روى الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً. فلا أدري هل هذا حديث مستقل، أو هو طرف من هذا الحديث الذي نحن فيه؟ فيكون هذا غير تام. والله أعلم.

=

١ : ٢٥٨ أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاعِ من نَمِرة، فمرَّ بنا ركبٌ فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أيْ بُنيَّ كُنْ في بَهْمك حتى آتي هؤلاء القوم. فخرج وخرجتُ معه، يعني: دنا ودنوت، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصليت معه، فكنت أنظر إلى عُفْرَة إبطيه.

٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُرى بياضُ إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافَى.

نعم، له حديث آخر رواه البغوي في «معجمه» برقم (١٦٧٢)، وأشار إليه الحافظ آخر ترجمة عبد الله هذا، من «التهذيب»، و«الإصابة».

والبَهْم: جمع بَهْمَةٍ، وهي أولاد الضأن والمعز والبقر، وانظر «نصب الراية» ١: ٣٨٧. و«عُفْرة إبطيه»: بياضهما.

٢٦٥٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٣ عن وكيع، به، ورقمه في طبعة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٠٧٣).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب، به: أحمد أيضاً ١: ٣٢٠، ٣٥٢، والطيالسي (٢٧٢٧)، وفيه قصة.

وله إسناد آخر إلى ابن عباس، عند عبد الرزاق (٢٩٢٤)، وأحمد ١: ٢٦٧ ورقمه (٢٤٠٥)، وأبي داود (٨٩٥)، والطحاوي ١: ٢٣١، كلهم عن أبي إسحاق، عن أَرْبِدة التميمي، عن ابن عباس.

وقارن بين تعليقَيْ الأستاذ أحمد شاكر على الرقمين المذكورين.

٢٦٤٥ ٢٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَرى مَنْ خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٦١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا عاصم بن شُمَيخ الغَيْلاني ـ أحدُ بني تميم ـ قال: دخلتُ على أبي سعيد فرأيته وهو ساجدٌ يجافي بمرفقيه عن جنبيه، حتى أرى بياضَ إبطيه.

٢٦٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يَتجافَى.

٢٦٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا سجد الرجل فَلْيُخَوِّ.

٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجد الرَّجل، فليفرِّجْ بين فخذيه.

٢٦٥٠ ٢٦٦٥ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق قال:

٢٦٦٠ ـ الحديث مرسل صحيح، وقد رواه مرسلاً كذلك عبد الرزاق (٢٩٢٦) عن إبراهيم، وهو النخعي، وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة كمسانيده إلا حديثين ليس هذا منهما، وأحاديث الباب ـ ولا سيما (٢٦٥٥) ـ تزيده قوة.

٢٦٦٣ ـ «فَلْيُخَوِّ»: لِيجُافِ بطنه عن الأرض ويرفعها.

٢٦٦٥ ـ سيأتي طرف آخر من حديث البراء رضي الله عنه من وجه آخر برقم (٢٦٨٠).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٣، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (٦٩١)، وابن =

وصف لنا البراءُ فاعتمدَ على كفيه ورفع عَجيزته، فقال: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد.

٢٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاويةَ وأبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب**».

خزيمة (٦٤٦)، كلهم من طريق شريك، كالمصنف وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، فالحديث ضعيف به.

لكن روى الحديث النسائي (٦٩٢)، والحاكم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى **جَخَّى**. قال ابن الأثير: «أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض»، وهذا قريب مما نحن فيه، ويتقوى به حديث شريك.

وفي مطبوعة «السنن الكبرى» خطآن: سقط من السند: عن أبي إسحاق، وتحرف لفظ: جخَّى إلى: جنَّح، وما أثبته هو الصواب من «السنن الصغرى»، ومن «تحفة الأشراف» (١٩٠٢). ولا مانع أن تكون جنَّح محرفة عن: جخَّى، فالمعنى واحد، لكن مع الياء أشهر، كما قاله ابن الأثير.

٢٦٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٧١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٥ عن أبي معاوية ووكيع، والترمذي (٢٧٥) من طريق أبي معاوية وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣٨٩، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤).

٢٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش السَّبُع.

٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراش الكلب.

٢٦٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المُكْتِب، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَفترش أحدنا ذراعيه افتراش السَّبُع.

٢٦٦٧ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٠١٦).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: ابن ماجه (١٤٢٩).

ورواه أحمد ٣: ٤٢٨، ٤٤٤، والدارمي (١٣٢٣)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٦٩٦)، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه ووافقه الذهبي، ومدار الحديث عندهم ـ وعند غيرهم ممن لم أذكره ـ على تميم بن محمود الليثي، وقد قال فيه في «التقريب» (٨٠٤): «فيه لين»، وهذه الجملة من الحديث تتقوى بما سيأتي برقم (٢٦٦٩)، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه هذا.

٢٦٦٨ ـ هذا لفظ حديث جابر المرفوع المتقدم قريباً برقم (٢٦٦٦). والحارث: هو الأعور، ضعيف.

٢٦٦٩ ـ تقدم طرفه برقم (٢٣٩٧، ٢٦٠١)، وأنه في «صحيح» مسلم وغيره.

٢٦٥٥ ١: ٢٥٩

٢٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«اعتدِلوا في سجودكم، ولا يتبسَّطْ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب»**.

٢٦٧١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن صالح بن خبّاب، عن حصين بن عقبة، عن عمر. وَعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا سجد**

٢٦٧٠ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن سعيد، وليس بين وكيع وسعيد بن أبي عروبة رواية.

«ولا يتبسَّط»: اتفقت النسخ على هذا، وفي مسلم: ولا يبسط.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٥٥ (٢٣٣).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ٣: ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٩١، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (قبل ٢٣٤)، وأبو داود (٨٩٣)، والترمذي (٢٧٦)، والدارمي (١٣٢٢)، وابن حبان (١٩٢٦).

نعم، رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٣: ١٠٩، وابن ماجه (٨٩٢)، لكن الراوي عنه غير وكيع.

وقد جمع النسائي (٦٩٨) بين طريقي شعبة وسعيد، عن قتادة، به.

وقوله «يتبسَّط»: معناه: يتخذ ذراعيه بساطاً، ولفظ مسلم: يبسط، ويحتاج مع ما بعده إلى تقدير.

٢٦٧١ ـ ما بين كلمة (الأعمش) الأولى، وكلمة (الأعمش) الثانية: سقط من ت.

ولم أر الحديث من رواية عمر رضي الله عنه عند غير المصنِّف. ورجاله ثقات.

أما حديث جابر فتقدم برقم (٢٦٦٦).

أحدُكم فليعتدلْ ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب».

٢٩ ـ من رخص أن يعتمد بمرفقيه

٢٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذرٍّ مُسْوَدّاً ما بين رُسُغه إلى مَرْفَقِيه.

٢٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هُيِّئَت عظام ابن آدم لسجوده، اسجدوا حتى بالمرافق.

٢٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، قال: قلتُ لمحمد: الرجلُ يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قال: ما أعلم به بأساً.

٢٦٦٠ ٢٦٧٥ ـ حدثنا عاصم، عن ابن جريجٍ، عن نافع قال: كان ابن عمر يضمُّ يديه إلى جنبيه إذا سجد.

٢٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن قيس بن سكَن قال: كلٌّ ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمُّون ويتَجافَون، كان بعضهم ينضم وبعضُهم يُجافي.

٢٦٧٢ ـ الرُّسُغ: هو المَفصِل الذي بين كفّ الإنسان وساعده.

٢٦٧٣ ـ «حتى بالمرافق»: تحرف في ت إلى: حتى بالمرافغ. لأن المرافغ: جمع رُفْغ، وهو هنا أصل الفخذ، ولا علاقة لها هنا.

٢٦٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش قال: شكَوْا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الادّعام والاعتماد في الصلاة، فرخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

٢٦٧٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر: أَضع مرفقي على فخذي إذا سجدتُ؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك.

٢٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي

٢٦٧٧ ـ النعمان بن أبي عياش: «ثقة، من أبناء كبار الصحابة» كما قاله الذهبي في «الكاشف» (٥٨٥١) فالحديث مرسل، وقد رواه البيهقي ٢: ١١٧ من طريق ابن عيينة، كما هنا.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٢٨) من طريق الثوري، عن سُمَيّ مرسلاً، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٩٩) في ترجمة سُمَي، وقال: «تابعه عبد الله بن محمد ـ هو المصنِّف ـ عن ابن عيينة، عن سُمي، عن النعمان».

وأشار إلى هذه الرواية المرسلة: الترمذي عقب حديث (٢٨٦).

وقد روي الحديث مسنداً متصلاً من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٩٩) ـ معلَّقاً على ابن عجلان، ورجَّح المرسل ـ، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٩١٨)، والبيهقي في «سننه» ٢: ١١٧ وقال قَوْلة البخاري: «الأول أصح بإرساله» أي: مع إرساله، وكذلك رجّح الترمذي الرواية المرسلة.

و«الادّعام»: كالاعتماد، فهو من عطف التفسير.

الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق. يعني: يستعين بمرفقيه.

٣٠ ـ في اليدين أين يكونان من الرأس

٢٦٦٥ ٢٦٨٠ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء

١: ٢٦٠ قال: سئل: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه؟ قال: كان

٢٦٨٠ ـ هذا طرف من حديث البراء رضي الله عنه المتقدم برقم (٢٦٦٥). وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً ـ ويأتي كثيراً ـ أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وهذا الطرف رواه الترمذي (٢٧١) عن حفص، به، وقال: حسن غريب، وهكذا نقله المزي في «التحفة» (١٨٢٨)، والمارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١١٢، وزاد الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله كلمة (صحيح) اعتماداً على حاشيةٍ من نسخةٍ، وفيها نظر، لا كما قال الشيخ «زيادة جيدة»، فالحديث من رواية حجاج بن أرطاة، وغاية الأمر أن الترمذي يحسِّن له، وأما ما جاء في مطبوعة «السنن» عند حديث جابر (٩٣١) في فضيلة العمرة: «حسن صحيح»، ومثله في «التحفة» (٣٠١١)، فقد قال ابن دقيق العيد ـ كما في «نصب الراية» ٣: ١٥٠ ـ: «هكذا وقع في رواية الكَروخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن، لا غير» فيكون معناه: حسن لغيره.

وقال عن حديث جابر أيضاً (١٢٣٨) في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً: «حسن صحيح»، فهو مخالف لما نقله المزي في «التحفة» (٢٦٧٦)، وسبط ابن العجمي في حاشيته على «الكاشف» للذهبي (٩٢٨) أنه قال: «حسن». وعلى كل: فهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ولم أره صرح بالسماع من أبي إسحاق في طرق هذا الحديث التي رأيتها.

على أن هذه السنة ثابتة بما يأتي.

يضعه بين كفيه، أو قال: يديه. يعني: في السجود.

٢٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فسجد، فرأيت رأسَه من يديه على مثل مقداره حيث استفتح. يقول: قريباً من أُذُنيه.

٢٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أُذُنيه.

٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد

٢٦٨١ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٦٨٢ ـ هكذا وردت الرواية: «ويديه قريباً من أذنيه» يريد: ووضع يديه، أو وجعل يديه، ونحو ذلك. وإسناد المصنف حسن، من أجل عاصم وأبيه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

ورواه عن سفيان وهو الثوري: عبد الرزاق (٢٩٤٨) مختصراً ـ وعنه أحمد ٤: ٣١٧، ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨١) ـ، وأحمد ٤: ٣١٨.

ومن طريق عاصم: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وابن حبان (١٨٦٠)، ومعناه عند أبي داود (٧٢٦).

وروي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، رواه عنه الحميدي (٨٨٥)، وإبراهيم بن بشار الرمادي ـ عند الطبراني (٨٥) ـ وكلاهما يروي عن ابن عيينة فقط دون الثوري.

٢٦٨٣ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤)، وسيأتي =

قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: علِّمنا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

٢٦٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود ابن يزيد، عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: يضعُهما حيث تيسرا، أو كيفما جاءتا.

٢٦٧٠ ٢٦٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي حازم قال: قلتُ لابن عمر: أكونُ في الصف وفيه ضيقٌ، كيف أضع يديَّ؟ قال: ضعهما حيث تيسر.

٣١ ـ في الرجل يضم أصابعه في السجود

٢٦٨٦ ـ حدثنا أزهرُ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا، وضمَّ أزهرُ أصابعه.

٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت فلا تضمَّ كفيك، وابسُط أصابعك.

برقم (٢٩٧٩) بهذا الإسناد، لكن ليس فيما رجعت إليه من مصادر تخريجه مَن ذكر هذه الجملة، وتقدم أن عطاء بن السائب اختلط، وأبو الأحوص: لا يعرف روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فهو إسناد ضعيف بهذا.

والحديث روي من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم برقم (٢٥٣٨)، فالله أعلم: هل روى عنه هذه الجملة أوْ لا؟.

٢٦٨٥ ـ «حيث تيسَّر»: في خ، ن: حيث ما تيسر، وفي ع، ش: كيف ما تيسر.

٢٦٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرَّجت بين أصابعي وأَمَلْت كَفَّي عن القِبلة، فلما سلمت، قال: يابن أخي، إذا سجدتَ فاضممْ أصابعك، ووجِّهْ يديك قِبَل القِبلة، فإن اليدين تسجدانِ مع الوجه.

٢٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، قالَ سفيانُ: يفرِّجُ بين أصابعه في الركوع، ويضمُّ في السجود.

١: ٢٦١

٣٢ ـ ما يسجد عليه من اليد، أيُّ موضع هو؟

٢٦٧٥ ٢٦٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السجود على ألْية الكفّ.

٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء

٢٦٩٠ ـ الحديث موقوف على البراء، وقد ورد مرفوعاً من طريق أبي إسحاق، عن البراء، عند أحمد ٤: ٢٩٥، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي الكف، قال في «المجمع» ٢: ١٢٥: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٦٣٩) ـ وعنه ابن حبان (١٩١٥) ـ، والحاكم ١: ٢٢٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، مع أن الحسين بن واقد في إسناده عندهم من رجال مسلم فقط، أما البخاري فعلَّق له، نعم، هو ممن يصحح حديثه، لاسيما عند هؤلاء الأئمة الثلاثة.

و«أَلْية الكف»: هي طرفا الكف ذوا اللحم.

ابن عازب يقول: السجود على أَلْيَة الكفين.

٢٦٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعدٍ قال: أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين، ونَصْب القدمين في السجود.

٢٦٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: أعظمُ السجود على الراحتين، والركبتين، وصدر القدمين.

٢٦٩٢ ـ «أَمَر النبيُّ»: هكذا ضُبط الفعل في خ، وهو صحيح، وكذلك ضبطه الأستاذ أحمد شاكر في طبعته لـ«سنن» الترمذي، ويَحتمل أن يُضبط: أُمِر، على نَسَق حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٦٩٧): «أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظُم». وانظر رقم (٨١٣٥).

وعلى كلٍّ فالحديث مرسل، وقد ذكره الترمذي (عقب حديث ٢٧٨) معلَّقاً على يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، مرسلاً.

ورواه (قبل ٢٧٧) موصولاً من حديث وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين»، وذكر أن المرسل أصح من حديث وهيب، وقال: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه، وكذا رواه البيهقي ٢: ١٠٧، ووافق العلاءُ المارديني في «الجوهر النقي» الترمذيَّ على ترجيح الإرسال، ونَصَر الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي الوصل ـ كعادته ـ على أنه زيادة ثقة.

ورواه عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً بنحوه الجماعةُ إلا البخاري: مسلم ١: ٣٥٥ (٤٩١)، وأبو داود (٨٨٨)، والترمذي (٢٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨١، ٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).

٢٦٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿وعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيُّومِ﴾ قال: السجود على الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٨٠ ٢٦٩٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عمر قال: وُجِّه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهةِ، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس، عن ابن عباس قال: السجود على سبعةِ أعضاء: الجبهةِ، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

٢٦٩٤ ـ من الآية ١١١ من سورة طه.

٢٦٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٨١٣٤). وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه ابن جرير في مسند عبد الله بن عباس من «تهذيب الآثار» من طريق ليث، به (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦).

ورواه (٣٣٠) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، به، وكأن هذا من أوهام ليث.

لكن الحديث صحيح، فقد تابع الليثَ عليه عددٌ من الثقات وغيرهم، منهم في الكتب الستة فقط: عبد الله بن طاوس ـ وقد لا يسمى ـ، وعمرو بن دينار.

فطريق عبد الله: رواها البخاري (٨١٢)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٩ ـ ٢٣١)، =

عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، لا أَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً**».

٢٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: يَسجد على سبعة أعظم: يديه ورجليه وجبهته وركبتيه.

٢٦٨٥ ٢٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا: ووصف أنه يثنيها إلى بطن رجله، وقال: ابسُطْها.

٢٧٠١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي العَنْبس، عن أبي البَخْتري قال: إذا سجدتَ فانصِب قدميك.

٣٣ ـ في السجود على الجبهة والأنف

١ : ٢٦٢

٢٧٠٢ ـ حدثنا هشيم وحفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الجبار

والنسائي (٦٨٣ ـ ٦٨٥)، وابن ماجه (٨٨٤).

وطريق عمرو بن دينار: رواها المصنف برقم (٨١٣٥) وثمة تخريجها.

٢٧٠٢ ـ رواه من طريق حجاج: أحمد ٤: ٣١٥، ٣١٧، والطبراني ٢٢ (٦٥) وما بعده، وفيه الحجاج، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، ولم يسمع من عبد الجبار، كما قال البيهقي ٨: ٢٣٥، وفي سماع عبد الجبار من أبيه اختلاف، ولكن =

ابن وائل، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه.

٢٧٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا سجد أحدُكم فليُلْزِقْ أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

٢٧٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: السجود على الجبهة والأنف.

٢٦٩٠ ٢٧٠٥ ـ حدثنا مطَّلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى قال: مرَّ عليَّ

انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٠٨٨).

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٨٢ إلى أبي يعلى أيضاً، ولم أره في طبعتَيْه، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٤ فما بعدها، ولا ابن حجر في «المطالب».

وتابع حجاجاً الأعمشُ، عن عبد الجبار: عند أحمد ٤: ٣١٧.

وانظر ماتقدم برقم (٢٤٢٥).

وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني أيضاً ١١ (١١٩١٧)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٦: «رجاله موثوقون وفي بعضهم اختلاف من أجل التشيع». وانظر «نصب الراية».

٢٧٠٣ ـ «الحضيض»: قرار الأرض عند أسفل الجبل، يريد: فليلزق المصلِّي أنفه بالأرض. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧١٠).

٢٧٠٥ ـ عبد الله هذا: هو ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد الثقات،
=

عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجدٌ، فقال: يابن عيسى: ضَعْ أنفك لله.

٢٧٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: ما تمَّتْ صلاة رجل حتى يُلزِق أنفه، كما يُلزقُ جبهته.

٢٧٠٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: نُبِّئتُ أن طاوساً سئل عن السجود على الأنف؟ فقال: أوَليس أكرمَ الوجه.

٢٧٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم قال: كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يَمسُّ أنفُه الأرضَ تحوَّل إلى مكان آخر.

٢٧٠٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع ابن جبير يُمِسُّ أنفَه الأرضَ.

٢٦٩٥ ٢٧١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرَّ

ومخاطِبه هو جدُّه عبد الرحمن.

٢٧٠٩ ـ ثابت بن قيس: هو أبو الغصن الزُّرقي المدني، أحد الثقات، وتحرَّف في خ، ظ، ت، ن إلى: بن نفيس.

٢٧١٠ ـ عاصم: هو الأحول، كما جاء عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وقد رواه مرسلاً عن عاصم، عن عكرمة: أبو إسحاق الفَزاريُّ عند أبي داود في «مراسيله» (٤٤)، والثوريُّ عند عبد الرزاق (٢٩٨٢)، وأشار البيهقي ٢: ١٠٤ إلى رواية ابن عيينة، وعبدة بن سليمان له كذلك.

ورواه من طريق أبي قتيبة سَلْم بن قتيبة مسنداً متصلاً، عن شعبة والثوري، عن عاصم، به: الدارقطني ١: ٣٤٨ (٢، ٣)، والبيهقي أيضاً، والحاكم ١: ٢٧٠، ٢٧١

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنسان ساجد لا يضعُ أنفه في الأرض، فقال: «**مَنْ صلى صلاة لا يصيبُ الأنفُ ما يصيبُ الجبينُ، لم تُقبلْ صلاته**».

٢٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته.

٣٤ ـ من رخص في ترك السجود على الأنف

٢٧١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال:

وصححه على شرط البخاري، ونقل الدارقطنيُّ ـ وعنه البيهقي ـ عن شيخه أبي بكر ابن أبي داود الذي روى هذا الحديث عنه قوله: «الصواب: عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً»، ونحوه قول الترمذي الذي نقله عنه البيهقي، ولم أره في كتابيه: «السنن»، و«ترتيب العلل الكبرى».

ولفظ أبيه أبي داود في «مراسيله»: قد أُسنِد هذا الحديث، وهذا ـ أي: المرسل ـ أصح، وفرقٌ بين الصواب والأصحية، ويؤيد قولَ أبي داود قولُ ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٦) عن أبي قتيبة: «هو ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة».

قلت: وتبقى كلمة أبي داود راجحة، فأبو قتيبة له أوهام.

٢٧١٢ ـ رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، به ١: ٣٤٩ (٤) وقال: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وليس بالقوي»، بل قال النسائي: متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٣٥) من طريق أخرى، وكذا أبو يعلى (٢١٧٣ = ٢١٧٦)، وفيهما: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

و«**قُصاص الشعر**»: أول منبِت شعر الرأس من مقدَّمه.

قلتُ لوهب بن كيسان: يا أبا نُعيم، مالكَ لا تُمكِّن جبهتَك وأنفَك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في أعلى جبهته على قُصَاص الشعر.

٢٧١٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إن شئت فاسجدْ على أنفك، وإن شئت فلا تفعل. ١ : ٢٦٣

٢٧١٤ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما، ولا تَمَسُّ الأرضَ أنوفُهما.

٢٧٠٠ ٢٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل لم يسجد على أنفه، قال: يُجزئه.

٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا يَضرُّه.

٣٥ ـ في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أيُّ شيء يقع منه قبلُ إلى الأرض؟*

٢٧١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي

* ـ «إلى الركوع»: من النسخ، وصوابه: من الركوع، أو: إلى السجود، فكلُّ الآثار التالية نحو هذا المعنى.

٢٧١٧ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٥٠٩ = ٦٥٤٠).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٢: ١٠٠.

ورواه الطحاوي ١: ٢٥٥ من طريق ابن فضيل، به.

=

هريرة يرفعه أنه قال: «**إذا سجد أحدُكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبركْ بُروكَ الفَحْل**».

٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

وقد أشار إليه الترمذي (٢٦٩) إلا أن فيه «عبد الله بن سعيد، عن أبيه» بدلاً من «عن جدّه» وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

لكن روى أحمد ٢: ٣٨١، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٦٧٨) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وأعلَّه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٤١٨) أيضاً.

وأشبع الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ١: ٢٢٣ ـ ٢٣١ الكلام عليه، وجعله من المقلوب، والمقلوبُ وما لم يُرو: سواء. وفي بعض كلامه تكلُّف في الردّ.

ويشهد لرواية المصنِّف هذه حديث وائل بن حُجْر من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

رواه أبو داود (٨٣٤)، والترمذي (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم». والكلام طويل، حتى إن النووي قال في «المجموع» ٣: ٤٢١: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيثُ السنة».

هذا وقد اتفقت النسخ على قوله «بُروك الفحل»، وانظر كلام الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على رواية الترمذي.

٢٧١٩ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه.

٢٧٠٥ ٢٧٢٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

٢٧٢١ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقعُ ركبتاه، ثم يداه، ثم رأسُه.

٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكرِه ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!.

٢٧٢٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قِلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يَخِرُّ، فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.

٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧١٠ ٢٧٢٥ ـ حدثنا معتمر، عن مَعْمر قال: سُئل قتادة عن الرجل إذا انصبَّ من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: يصنع أهونَ ذلك عليه.

١: ٢٦٤ ٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله إذا انحطُّوا للسجود وقعت رُكَبُهم قبل أيديهم.

٣٦ ـ من كان يقول : إذا سجد فليوجِّه يديه إلى القبلة

٢٧٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حارثة، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاهَ القبلة.

٢٧٢٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القِبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه.

٢٧٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يَستقبِلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧١٥ ٢٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عثمان الثقفي: أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفيه عن القبلة، فقالت: اعدِلْهما إلى القِبلة.

٢٧٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن حفص بن عاصم قال: من السنة في الصلاة أن يبسطَ كفيه، ويضمَّ أصابعه ويُوجهَهُما مع وجهه إلى القبلة.

٢٧٢٧ ـ رواه الدارقطني ١ : ٣٤٤ (١) من طريق حارثة، به، وفيه: «إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة»، وحارثة: هو ابن أبي الرجال، ضعيف.

لكن يشهد للحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البيهقي ٢ : ١١٣.

و«وجاهَ القبلة» : اتجاهها وتلقاؤها. والواو مثلثة الحركة.

٢٧٣١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٨٨). ورجال هذا أجلاّء.

٢٧٣٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفِّهما إلى القبلة.

٢٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كره أن يَعدل بكفيه عن القبلة.

٢٧٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مِسعر، عن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَ حديث وكيع.

٣٧ ـ في الرَّجل يسجد على ظهر الرجل*

٢٧٢٠ ٢٧٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن سعيد بن ذي لَعْوة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٧٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يحب أن يَمْثُل قائماً حتى يرفعوا رؤوسهم، ثم يسجد.

١: ٢٦٥ ٢٧٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي نَجيح، عن

---

* ـ يضاف إلى هذا الباب أثر عطاء الآتي برقم (٢٧٩٢).

٢٧٣٨ ـ «عبد الوهاب»: كذا في ت، ظ وعليها فيهما كلمة «صح» وعلى حاشيتهما: «في الأصل: عبد الوارث».

=

طاوس قال: إذا لم يستطع يومَ الجمعة أن يسجد على الأرض فأهوى برأسه، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٩ ـ حدثنا شريك، عن العلاء بن عبد الكريم قال: قال مجاهد: أسجد على ظهر رجل؟ قال: نعم.

٢٧٢٥ **٢٧٤٠** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عنبسةَ، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رفع الذي بين يديه رأسَه سجد.

٢٧٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: قال عمر، ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب.

وفي خ: عبد الوارث، وعلى الحاشية «عبد الوهاب». والمصنف يروي عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب يروي عن ابن جريج، وليس بينهما من اسمه عبد الوارث.

وقوله «فأهوى»: هكذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي: «لعل الصواب: فليهوي، بإشباع كسرة الواو».

٢٧٣٩ ـ «قال: قال مجاهد»: كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: قال: سألت مجاهداً؟.

«أسجد»: في ن، ع، ش: أأسجد، وسقطت كلمة «ظَهْر» من خ، ن، ع، ش.

٢٧٤١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٨٤).

٣٨ ـ في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

٢٧٤٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن إسماعيل بن

٢٧٤٣ ـ الحديث معضل، لأن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن ثابت بن الصامت ليس صحابياً بل جده صحابي، و«رأيته واضعاً يديه»: يحتم النقص في سنده، والصواب ـ كما قال المزي في «التحفة» (٦٥٧٨)، و«التهذيب» ١٥ : ١٩٩ : عبد الله هذا، عن أبيه، عن جده، ومثله كلام الحافظ في «الإصابة»، ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي من القسم الرابع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٦) بهذا الإسناد المعضل.

ورواه مرسلاً أحمد وابنه عبد الله ٤ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٠٣١)، كلهم عن المصنف، به، معضلاً، وفيه إسماعيل بن أبي حبيبة قال عنه في «التقريب» (٤٣٣): «فيه ضعف».

وقد رواه موصولاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٤٤)، والبيهقي ٢ : ١٠٨ بزيادة في متنه.

وهو ضعيف أيضاً لضعفِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ـ انظر «التقريب» (١٤٦) ـ ولكثرة الاختلاف فيه، وعجيب من ابن خزيمة كيف رواه في كتابه ولم يرمز لضعفه بشيء!، على أن له شاهداً من حديث أنس وابن عباس الآتيين (٢٧٨٥، ٢٧٨٦).

ولا بد من بيان أمر آخر، هو أن المصنف رحمه الله روى هذا الحديث في «مسنده» كما تقدم بهذا الإسناد المعضل، لكن تحت عنوان عبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديثين، هذا، وحديثاً آخر: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، وجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وسقاه من فضلة شرابه.

=

أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأَشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

٢٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد ـ أو وَبَرة ـ قال: كان ابن عمر يلتحف بالمِلْحَفَة ثم يسجد فيها.

٢٧٣٠ ٢٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: رأيت شُريحاً يسجد في بُرْنُسه.

٢٧٤٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يسجد في بُرنُس، ولا يُخرِج يديه منه.

٢٧٤٧ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود يصلي في برنس طيالسةٍ يسجد فيه، ورأيت عبد الرحمن ـ يعني: ابن

أما ابن أبي عاصم فميَّز ونبَّه روى حديث عبد الله بن عبد الرحمن هذا عن المصنف تحت عنوان: عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي (٢١٤٦)، وأعقبه بروايته تحت عنوان: ثابت بن الصامت، يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن هذا هو الصواب، ثم روى حديث الصلاة في مسجد قباء تحت عنوان: عبد الله بن أبي حبيبة (٢١٤٨).

وترجم الحافظ في القسم الأول في «الإصابة» لعبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديث صلاته في قباء فقط، وأفاد أن اسم أبي حبيبة: الأدرع بن الأزعر.

٢٧٤٥ ـ البُرْنُسُ: بالضم، قلنسوة طويلة، أو كل ثوبٍ رأسه منه. «القاموس».

يزيد ـ يصلِّي في برنس شامي يسجد فيه.

٢٧٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد في طيلسانه.

١ : ٢٦٦ ٢٧٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وَثّاب يصلي في مُسْتُقَة بين أُسطوانتين، يَؤُمُّ القوم ويداه في جوفها.

٢٧٣٥ ٢٧٥٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: رأيت الحسن يلبس أَنبِجَانياً في الشتاء يصلِّي فيه ولا يُخرج يديه منه.

٢٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع: رأيت سعيد بن جبير يصلي في برنس، ولا يخرج يديه منه.

٢٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: كان علقمة ومسروق يصلون في برانسهم ومُستُقاتهم، ولا يخرجون أيديهم.

٢٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المُسْتُقة.

٢٧٤٩ ـ المُستُقَة: بضم التاء وفتحها، فروٌ طويل الكمين، والجمع مَسَاتِق. انظر «النهاية» ٤ : ٣٢٦.

٢٧٥٠ ـ الأَنْبِجَاني: بكسر الباء، ويروى بفتحها، نسبة إلى مَنْبِج البلدة المعروفة شمالي حلب، أو إلى موضع اسمه أنْبِجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خَمْل، ولا عَلَم له، وهي من أدْون الثياب الغليظة. «النهاية» ١ : ٧٣.

٢٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.

٣٩ ـ من كان يخرج يديه إذا سجد

٢٧٤٠ ٢٧٥٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد: أن أبا قِلاَبة كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه.

٢٧٥٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من بُرنسه حتى يضعَهما على الأرض.

٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشِرْ بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغالَ إن غُلَّ يوم القيامة.

٢٧٥٦ ـ «عبد العزيز بن محمد»: كذا في ت، ظ، وهو الدراوردي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال». وبيَّض لاسم أبيه في خ، وفي ن، ع، ش: عبد العزيز بن محارب، تحريف.

٢٧٥٨ ـ «يصرف عنه الغال»: هكذا في النسخ جميعها، ولعله: يصرف عنه الغُلَّ، وهو القيد الذي يوضع في العنق، للأسير ونحوه.

٢٧٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن ابن أبي الهذيل: أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان.

٢٧٤٥ ٢٧٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما لَيقطُران دماً. ١: ٢٦٧

٢٧٦١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الوارث قال: أخبرنا إسحاق بن سويد قال: رأيت أبا قتادة العَدَوي إذا سجد يخرج يديه يُمِسُّهما الأرض.

٤٠ ـ باب من كان يسجد على كَور العمامة، ولا يرى به بأساً*

٢٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد: أنه كان يسجد على كور العمامة.

٢٧٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كَور العمامة.

٢٧٦٠ ـ «أن ابن عمر»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أن عمر، ولعل الصواب الأول لأن ابن سيرين لا يروي عن عمر.

* ـ «كور العمامة» هنا: طرفها الذي يمسُّ الأرض، والأصل: أن معنى تكوير العمامة لفُّها وإدارتها على القلنسوة مثلاً، وكل دَوْر كَوْر.

٢٧٦٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٤٦).

٢٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد على كَور العمامة.

٢٧٥٠　٢٧٦٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أنه كان يسجد وهو مُعتمٌّ.

٢٧٦٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يسجد على كَوْر العِمامة، فقلت له؟ فقال: إني أخاف على بصري من بَرد الحصى.

٢٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري قال: لا بأس بالسجود على كَور العِمامة.

٢٧٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كَور عمامته.

٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامةٍ غليظةِ الأكوارِ قد حالت بين جبهته وبين الأرض.

٤١ ـ من كره السجود على كَور العمامة

٢٧٥٥　٢٧٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سكَن بن أبي كريمة، عن محمد بن عُبادة، عن محمود بن ربيع، عن عُبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَر العمامة عن جبهته.

١: ٢٦٨　٢٧٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: إذا صلى أحدُكم فليحسِرِ العمامة عن جبهته.

٢٧٧٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كَور العمامة.

٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: أصابتني شَجَّة فعصبت عليها عصابة، فسألت عَبيدة: أسجد عليها؟ قال: لا.

٢٧٧٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كَور العمامة، فأومأ بيده: أنِ ارفعْ عِمامتك فأومأ إلى جبهته.

٢٧٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يحب للمعتمِّ أن ينحِّيَ كَور العمامة عن جبهته.

٢٧٧٣ ـ «فسألت عَبيدة»: كذا في ظ، خ، وهو الصواب، وفي ش، ن، ع: فسألت أبا عبيدة، وفي ت: فسألت رجلاً. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٦٦ ترجمة عَبيدة السلماني، و٢٥: ٣٤٤ ترجمة محمد بن سيرين.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٦٩) عن معمر، عن أيوب، به، وأن المسئول عَبيدة السَّلْماني.

٢٧٧٤ ـ الحديث من مراسيل عياض بن عبد الله أحد الثقات، ورجاله ثقات.

وقد علقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٠٥ على معاوية بن صالح، عن عياض، وذكره البيهقي شاهداً لمرسل آخر عن صالح بن خَيوان السَّبَئي، فيتقويان عند من لا يقبل المرسل وحده.

٢٧٦٠ ٢٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: أُبْرِزُ جبيني أحبُّ إليَّ.

٢٧٧٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أنه كره السجود على كَور العمامة.

٢٧٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: أُبرزُ جبيني أحبُّ إليَّ.

٢٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كَور العمامة.

٢٧٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: في المُعْتَمّ قال: يُمكِّنُ جبهته من الأرض.

٢٧٦٥ ٢٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عُلاَثة: أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل: لعلك فيمن يسجد على كَور العمامة؟!.

٢٧٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن هلال بن يَساف، عن جَعْدة بن هبيرة: أنه رأى رجلاً يسجد وعليه مِغْفَره وعمامته قد غطَّى بهما وجهه، فأخذ بمغفره وعمامته فألقاه من خلفه.

٢٧٨٢ ـ المِغْفر، والمغفرة: ما يلبسه المقاتل على رأسه تحت بيضة الحديد، ويسمى أيضاً: الخوْذَة.

وقوله «فألقاه من خلفه»: هكذا في النسخ بضمير المفرد.

٤٢ ـ في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

٢٧٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: صلَّى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحرّ، فطرحَ طرفَ ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إذا وجد أحدكم الحرَّ، فليسجد على طرف ثوبه. ١ : ٢٦٩

٢٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أنْ يسجدَ على الأرض من الحرِّ والبرد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٥ ـ حدثنا بِشر بن المفضَّل، عن غالب، عن بكر، عن أنس قال: كنا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسطَ ثوبه فسجد عليه.

٢٧٧٠ ٢٧٨٦ ـ حدثنا شَريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن

٢٧٨٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤١).

٢٧٨٥ ـ رواه أبو يعلى (٤١٣٧ = ٤١٥٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق بشر: البخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم ١: ٤٣٣ (١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣).

ورواه من طريق غالب: البخاري (٥٤٢)، والنسائي (٧٠٣)، والترمذي (٥٨٤).

٢٧٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٨١).

وقد رواه عن المصنف: أحمدُ وابنُه عبد الله ١ : ٢٥٦.

=

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتَّقي بفُضوله حرَّ الأرضِ وبردَها.

ورواه أحمد من طريق شريك ١: ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٥٤، وأبو يعلى (٢٤٤٠ = ٢٤٤٦، ٢٦٧٩ = ٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٢٠، ١١٥٢١)، وفي الأوسط (١٩١٦، ٨٦٧٥).

وفي سند المصنِّف ومن معه: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتغيُّره، ولتدليسه، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وفيه كلام شديد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٦٩) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ـ وهومتروك ـ عن الحسين بن عبد الله، به.

ورواه البيهقي بنحوه ٢: ١٠٨ من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وداود «ثقة إلا في عكرمة».

لكن روى الحديث أحمد ١: ٢٦٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وإياه عَنَى الهيثمي بقوله في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٨: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٢٢٤٤٢ = ٢٤٤٨)، والطبراني ١١ (١١١٧٨) من طريق سلاَّم الطويل، عن زيد العَمِّي، عن مجاهد، عن ابن عباس، وسلام وشيخه ضعيفان.

نعم، الحديث يشهد لمعناه حديث أنس الذي قبله: عند البخاري (٣٨٥) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٣٣ (١٩١): كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وانظر موقع الحديث في «صحيح» مسلم بعد أن روى حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: شكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا. ورضي الله عن الإمام مسلم ما أدقَّه!.

٢٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا وجد أحدكم حرَّ الأرض، فليضعْ ثوبه بينه وبين الأرض، ثم ليسجدْ عليه.

٢٧٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: إذا كان حر أو برد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، قال: رأيت مجاهداً في المسجد الحرام في يوم حارٍّ بسط ثوبه فسجد عليه.

٢٧٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قلت لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: ثيابي مني.

٢٧٧٥ ٢٧٩١ ـ حدثنا غُنْدر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب.

٢٧٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحرّ، فأما على ظهر رجل فلا.

٤٣ ـ المرأة كيف تكون في سجودها

٢٧٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
١: ٢٧٠ عليّ قال: إذا سجدتِ المرأةُ فلتَحْتَفِز، ولتضمَّ فخِذيها.

٢٧٩٣ ـ «تحتَفِز»: أي: تجتمع على بعضها، بخلاف حال الرجل في سجوده المتقدم برقم (٢٦٥٤) فما بعده.

٢٧٩٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: تجتمع وتحتفزُ.

٢٧٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتضمَّ فخذيها، ولتضعْ بطنها عليهما.

٢٧٨٠ ٢٧٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد كما تصنعُ المرأة.

٢٧٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: المرأة تضطمُّ في السجود.

٢٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سجدتِ المرأة فلتلزِقْ بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل.

٤٤ ـ في المرأة كيف تجلس في الصلاة

٢٧٩٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن زُرعة

٢٧٩٧ ـ «المرأة تضطمُّ» : أي: تنضمُّ.

٢٧٩٨ ـ هذا القول ومثله ما سبق برقم (٢٧٩٥) يدلان بوضوح على أن للمرأة حالة خاصة في بعض مواقفها في صلاتها، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٠٤).

٢٧٩٩ ـ «زرعة بن إبراهيم»: من ش، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٤٥)،
=

ابن إبراهيم، عن خالد بن اللَّجلاج قال: كُنَّ النساءُ يُؤْمَرنَ أن يَتَربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسنَ جلوس الرجال على أوراكهن، يُتَّقى ذلك على المرأة مخافةَ أن يكون منها الشيء.

٢٨٠٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

و«تهذيب الكمال» ٨: ١٦٠ ترجمة شيخه خالد بن اللجلاج، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: زرعة، عن إبراهيم.

وخالد بن اللجلاج هو العامري الشامي، لا السلمي، تابعي صدوق، ذُكر في الصحابة غلطاً.

والحديث في حكم المرفوع، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وزرعة: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

والتربُّع في الجلوس: أن يُدخِل الجالس قدمه اليمنى ـ أو اليسرى ـ بين ساقه وفخذه الأخرى.

وقول خالدٍ هذا، وقول نافعٍ الآتي برقم (٢٨٠٥) «كنَّ النساء»: جرى على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وهي اللغة التي يعبَّر عنها أحياناً بلغة: أكلوني البراغيث، أو لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وغيرُهم يوجب تجريد الفعل من علامة التثنية أو الجمع، فيقول مثلاً: كان النساء.

وانظر «المفهم» للقرطبي ٦: ٣٣٤، و«الفتح» ٩: ٢٥٧ (٥١٨٩).

٢٨٠٠ ـ صفية: هي بنت أبي عبيد زوجُ عبد الله بن عمر، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٠٥).

٢٧٨٥ ٢٨٠١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن مكحول: أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجِلسة الرجل.

٢٨٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: تَرَبَّعْ.

٢٨٠٣ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن سَلْم، عن قتادة قال: تجلس كما ترى أنه أيسرُ.

٢٨٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

٢٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساءُ ابنِ عمر يتربَّعن في الصلاة.

٢٧٩٠ ١: ٢٧١ ٢٨٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة

٢٨٠٣ ـ «سلم»: هو الصواب وهو ابن أبي الذيال، وتحرف اسمه في النسخ إلى: مسلم.

٢٨٠٤ ـ «تقعد المرأة في الصلاة..»: هكذا جاءت الكلمة «تقعد» مرتين في النسخ كلها، وتحرَّفت في نسخة الظاهرية التي هي «مختصر» من «المصنَّف» ففيها ٨٦/أ: تفعل المرأة..، وهذا مخالف للنسخ، ولا يتفق مع عنوان الباب، ومخالف لما تقدم برقم (٢٧٩٨) من أن للمرأة هيئة خاصة في بعض مواقف صلاتها تختلف فيها مع الرجل. ووقع في هذا التحريف صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» في الخاتمة التي كتبها في كتابه هذا، ص٢٠٧ من الطبعة الثامنة، وغلط في نسبة هذا القول إلى «المصنَّف»، فكأنه كان يظن نسخة المختصر أصلاً؟.

في الصلاة؟ قال: تقعدُ كيف شاءت.

٢٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتَجلسُ المرأة في مَثْنَى على شِقِّها الأيسر؟ قال: نعم، قلت: هو أحب إليك من الأيمن؟ قال: نعم تجتمعُ جالسةً ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى، أو تُخرِج رجلها اليسرى من تحت أليتها؟ قال: لا يضرُّها أيَّ ذلك جلستْ إذا اجتمعت.

٢٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلسُ المرأة من جانب الصلاة.

٢٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيانَ وإسرائيلَ، عن جابر، عن عامر قال: تجلس المرأة في الصلاة كما تيسَّر.

٤٥ ـ في رفع اليدين بين السجدتين

٢٨١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٨١٠ ـ رواه عن المصنف وغيره، عن ابن عيينة: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١) أتمّ منه.

ورواه عن سفيان بن عيينة: أحمد ٢: ٨، ـ ومن طريقه أبو داود (٧٢١) ـ، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٥٨).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٦٤٤)، ولفظه صريح في الدلالة على المراد كلفظ المصنف، أما لفظه (٦٤٦) فكلفظ الشيخين، وهو دون هذا في الدلالة.

رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٧٩٥ ٢٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

٢٨١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

٢٨١٣ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديَهما بين السجدتين.

٢٨١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

٢٨١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيتهُ يفعله.

٤٦ ـ في المريض يسجد على الوِسادة والمِرفَقة

٢٨٠٠ ٢٨١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي فَزارة قال: ١ : ٢٧٢ قال ابن عباس: يسجُد المريض على المِرْفَقة والثوب الطيِّب.

٢٨١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: حدثتني أمُّ

٢٨١٦ ـ من هنا إلى آخر الأثر رقم (٢٨٢٣) ساقط من خ، وهو صفحة واحدة، تكرر عليها تصوير الصفحة التي قبلها.

و«المرفقة» : الوِسادة. و«الطيب» : الطاهر.

الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة رَمِدت عينُها، فثنيتُ لها وسادة من أَدَم، فجعلت تسجد عليها.

٢٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة، مثلَه.

٢٨١٩ ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن عاصم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، مثله، إلا أنه قال: اشتكتْ عينَها.

٢٨٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه سجد على مِرْفَقة.

٢٨٠٥ ٢٨٢١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدة قال: كان أبو العالية مريضاً، فكانت المِرْفقة تُثنى له فيسجد عليها.

٢٨٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المرفقة والوسادة في السفينة.

٤٧ ـ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها

٢٨٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: عاد ابنُ عمر صفوانَ، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أَوْمِىء إيماءً.

٢٨٢٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: السجود على الوِسادة مُحْدَث.

٢٨٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن

أبي الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالجَ، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له: مرفقةً يسجد عليها، فسألنا عن ذلك، وَأرسلَ إلى ابن عمر فقال: إنِ استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيومىءُ إيماء.

٤٨ ـ في الصلاة على الفراش

٢٨١٠ ٢٨٢٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حميد، عن أنس: كان يصلي على فراشه.

٢٨٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

١: ٢٧٣ ٤٩ ـ باب من قال: المريض يومىءُ إيماء

٢٨٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت الأسود يومىءُ في مرضه.

٢٨٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أومأ إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

٢٨١٥ ٢٨٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تميمةَ مولاةِ وادعة قالت: دخل شريح على أبي ميسرة يعوده، فقال له: كيف تُصلي؟ قال: قاعداً، قال: فقال له شريح: أنت أعلم منا.

٢٨٣٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: المريضُ إذا لم يستطع السجود أومأ إيماءً.

٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت عامراً عن صلاة المريض؟ فقال: إذا لم يستطع أن يضع جبهته إلى الأرض فليومئْ إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع.

٢٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جَبَلة بن سُحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: لا آمرُكم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً! إنِ استطعتَ أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم وهو مريض، وهو يصلي على شقه الأيمن يومىءُ إيماءً.

٢٨٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خَلْدة قال: رأيت أبا العالية وهو مريض يومىءُ.

٢٨٢٠ ٢٨٣٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زَمَعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فليومىء، ولا يَمَسَّ عوداً.

٢٨٣٨ ـ حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء: في

٢٨٣٨ ـ «عن عطاء»: في ش فقط: عن عامر. وعطاء هو: ابن أبي رباح، وعامرٌ هو: الشعبيُّ، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن ذكر المزيُّ الرواية بين رباح بن أبي معروف وعطاء، ولم يذكرها بين رباح وعامر الشعبي، وأيضاً فإن رباحاً وعطاء =

المريض إذا لم يستطع أن يصلي، قال: يومئُ إيماءً.

١ : ٢٧٤ **٢٨٣٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث قال: يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعلُ رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة يومئُ إيماءً برأسه.

٢٨٤٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلِّي؟ قال: يصلِّي جالساً، ويسجد على الأرض.

٢٨٤١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الواحد مولى عروة، عن عروة قال: المريض يومئُ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

٥٠ ـ في صلاة المريض

٢٨٢٥ **٢٨٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي خُشَيْنة حاجبِ بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكرٍ المزني وهو مريض، فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام فصلى صلاة فأخفَّها لمرضه.

٢٨٤٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري، عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأُغميَ عليه، فلما

مكيّان، أما عامر الشعبي فكوفي.

٢٨٤٣ ـ «كَفَانِ»: يريد: كفاني الإيماء.

أفاق قال: قلنا له: الصلاةَ يا أبا سعيد! قال: كَفَانِ.

قال أبو بكر: يريد: كَفَانِ. يعني: أُومِىءُ.

٢٨٤٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم قال: دخل عليَّ أبو وائل وأنا مريض، فقلت له: أُصلِّي يا أبا وائل وأنا دَنِف؟ قال: نعم.

٥١ ـ من كره الصلاة على العود

٢٨٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

٢٨٤٦ ـ أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلّي، فطرحه وقال: إن هذا شيءٌ عَرَض به الشيطان، ضعْ وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومىءْ إيماءً.

٢٨٣٠ ١ : ٢٧٥

٢٨٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمدٍ قال: سُئل عن الصلاة على العود؟ فكرهه.

٢٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود

٢٨٤٤ ـ الدَّنِفُ: مَن لازمه المرض.

٢٨٤٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٥٢)، وانظر (٢٨٤٨).

٢٨٤٨ ـ انظر (٢٨٤٦، ٢٨٥٢).

على أخيه عتبة وهو مريض، وهو يسجد على سواك فَرَمى به وقال: أومىءْ إيماء.

٢٨٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

٥٢ ـ من رخص في الصلاة على العود واللوح

٢٨٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن مالك ابن عُمير قال: حدثني مَن رأى حذيفة مرِض، فكان يصلي وقد جُعل له وسادة، وجعل له لوح يسجد عليه.

٢٨٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رَزِين مولى آل عباس قال: أرسل إليَّ علي بن عبد الله بن عباس: أنْ أرسلْ إليَّ بلوحٍ من المَروةِ، أسجدُ عليه.

٥٣ ـ في المريض يوميء إيماءً حيث يبلغ رأسه*

٢٨٣٥ ٢٨٥٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به

٢٨٥٠ ـ «حدثنا مروان بن معاوية»: من ش، ن، وفي غيرهما: حدثنا أبو معاوية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وإسماعيل بن سُميع، وذكرها بين مروان وإسماعيل، فلذلك أثبتُّ ما في ش وحدها.

* ـ هذا الباب بأثَرَيْه ساقط من ع، ش.

٢٨٥٢ ـ تقدم هذا الخبر من وجه آخر برقم (٢٨٤٦)، وانظر (٢٨٤٨).

وقال: أومئْ إيماءً حيث ما يبلغُ رأسك.

٢٨٥٣ ـ حدثنا أزهرُ السمان، عن ابن عون، عن محمد: في المريض إذا لم يقدر على السجود قال: يومىءُ حيثُ ما يبلغ رأسه.

٥٤ ـ في الوقوف والسكوت إذا كبر

٢٨٥٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ سكَتَات: سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

٢٨٥٤ ـ الحديث مرسل، وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو متروك متَّهم.

وقد رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٤٤) موصولاً من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» وفيه: قال قتادة: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وقال مولانا البنّوري رحمه الله في «معارف السنن» ٢: ٤٣٤ في تعليقه على قول قتادة: «ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ولا الضالين» ـ قال: «قيل: هذا بيان لما قبله، أي: فسَّر القراءة بقراءة الفاتحة..» ثم قال: «وبالجملة لا يخلو الحديث عن الاضطراب في تعيين الثانية وإثبات الثالثة، واختُلف على قتادة، ثم على من روى عن قتادة».

وسيأتي نحوه برقم (٢٨٥٧).

١ : ٢٧٦ **٢٨٥٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبيرة والقراءة.

٢٨٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: كانت له وقفتان: وقفةٌ إذا كبَّر، ووقفة إذا فرغ من أم الكتاب.

٢٨٤٠ **٢٨٥٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

٢٨٥٥ ـ هذا طرف من حديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٩ (بعد ١٤٧)، وابن ماجه (٨٠٥).

ورواه عن محمد بن فضيل وجرير، به: أحمد ٢: ٢٣١.

ومن طريق ابن فضيل رواه: أبو داود (٧٧٧)، وابن حبان (١٧٧٥).

ورواه من طريق عمارة بن القعقاع: البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٦٠، ٩٦٨، ٩٦٩).

٢٨٥٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢١، والدارمي (١٢٤٣). وهو حديث صحيح مع القول بصحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

وقد رواه أحمد ٥: ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ بنحوه، وأبو داود (٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، كلهم من طريق الحسن. وعند أبي داود في الموضع الثالث، والترمذي، والموضع الأول من ابن ماجه زيادة لقتادة، وقد تقدمت من كلام الحسن برقم (٢٨٥٤).

ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله أن الترمذي اقتصر على تحسين الحديث

=

الحسن، عن سَمُرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عِمران ابن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم: أنْ صدق سمرة.

٢٨٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا كبر سكت هُنَيْهة، وإذا قال ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ سكت هُنَيهة، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾.

٢٨٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يسكت الإمام سكتتين: سكتةً إذا كبر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

٢٨٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن

للخلاف في سماع الحسن من سمرة، وما أظن الأمر كذلك، فللحسن عن سمرة في الكتب الستة سبعة وثلاثون حديثاً، على ما في «تحفة الأشراف»، وهي فيه ما بين (٤٥٧٤ ـ ٤٦١٠)، قال الترمذي ـ حسب نقل المزي ـ عن ثلاثة منها: حسن فقط، وعن خمسة أخرى: حسن غريب، وعن سبعة: حسن صحيح، ولم ينقل شيئاً عن الترمذي في الأحاديث الأخرى. والله أعلم.

وإلى سماع الحسن لحديث العقيقة فقط من سمرة ذهب أكثر الحفاظ، كما قال البيهقي ٥: ٢٨٨، لكن ذهب ابن المديني والبخاري والترمذي إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، انظر «سنن» الترمذي (١٢٣٧)، و«العلل الكبرى» له ٢: ٩٦٣، و«نصب الراية» ١: ٨٩، والتعليق على ترجمته من «الكاشف» (١٠٢٢)، وما سيأتي برقم (١٦٢٤٣، ٢١٠٩٤).

الأنصاري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٥٥ ـ قَدْرَ كم يستر المصلي

٢٨٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سُليم، عن سماك، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصليَ مثلَ مُؤْخِرَة الرحْل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراء ذلك**».

٢٨٤٥ ٢٨٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن

٢٨٦١ ـ «عن سماك»: هو ابن حرب، كما جاء منسوباً في ت، وسقط الاسم من ش. وموسى بن طلحة: هو ابن طلحةَ بن عبيد الله أحدِ العشرة رضي الله عنهم.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٥٨ (٢٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الترمذي (٣٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٣٧٩)، والبيهقي ٢: ٢٦٩.

ورواه من طريق سماك: مسلم (٢٤٢) بنحوه، وكذا الإمام أحمد ١: ١٦١، ١٦٢، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٨٠٥)، وابن حبان (٢٣٨٠).

و«مُؤخِرَة الرحل»: هي آخر الرحل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير.

٢٨٦٢ ـ هذا بعض حديث سيأتي تمامه برقم (٢٩١٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: مسلم ١: ٣٦٥ (٢٦٥).

=

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستُره ـ إذا كان بين يديه ـ مثلُ آخِرة الرحل**».

٢٨٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحَرْبة يوم العيد يصلِّي إليها. ١ : ٢٧٧

٢٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه:

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٣٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥١، ١٦٠، وابن خزيمة (٨٠٦).

وللحديث طرق أخرى إلى حميد بن هلال عند مسلم (بعد ٢٦٥)، وأبي داود (٧٠٢)، والنسائي (٨٢٦) بزيادة في متنه، والترمذي (٣٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، بنحوه مطولاً، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد ٥: ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم.

٢٨٦٣ ـ رواه ابن خزيمة (٧٩٩) عن الأشجّ، عن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣) وعنده زيادة في بعض المواضع، وكذا مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٨٢٢)، وابن ماجه (١٣٠٥)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف رحمه الله طريق أخرى بالحديث، رواها عنه مسلم (٢٤٦) عن «محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله..».

و«الحربة»: آلة حديدية قصيرة محدَّدة الرأس تستعمل في الحرب.

٢٨٦٤ ـ هذا طرف من حديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٨، وله طرق أخرى عنده كثيرة، بألفاظ متقاربة.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عَنَزةٍ أو شبهها، والطريقُ من ورائها.

٢٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إنما كانت الحربةُ تُحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصليَ إليها.

٢٨٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر ركز عَنَزة ثم صلى إليها، والظُّعُن تمرُّ بين يديه.

ورواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩)، وانظر أطرافه تحت رقم (١٨٨)، وكذا مسلم ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١ (٢٤٩ ـ ٢٥١، ٢٥٣)، وأبو داود (٥٢١، ٦٨٨)، والنسائي (١٣٦)، كلهم من طريق عون، به وبألفاظ مختلفة، ليس فيها محل الشاهد أحياناً.

والعَنَزة: عصا قصيرة. وانظر (٢١٨٩، ٢١٩٦).

٢٨٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٨٥).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، ولم أر من رواه مرسلاً.

لكن جاء نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥)، وابن ماجه (٩٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة، فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَم اتخذها الأمراء.

٢٨٦٦ ـ **«الظعن»**: جمع ظعينة، ويقال للهودج: ظعينة، سواء أكانت فيه المرأة أم لا.

٢٨٥٠ ٢٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يستر المصليَ في صلاته مثلُ مُؤْخِرة الرحْل في جُلَّة السوط.

٢٨٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المهلَّب بن أبي صُفْرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان بينك وبين من يمرُّ بين يديك مثلُ مُؤْخِرة الرْحل، فقد سَتَرك**».

٢٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد ابن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تُركَز له

٢٨٦٧ ـ «في جُلَّة السوط»: أي: في غِلَظه.

٢٨٦٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٧) هكذا، وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن، وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق.

وعزاه في «المطالب العالية» (٣١٦) إلى أحمد بن منيع أيضاً، وفي الإسناد حجاج أيضاً.

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلَّب، فصحَّ الحديث.

ويشهد له حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٨٦٢) وغيره.

٢٨٦٩ ـ سنده صحيح، فالوليد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، ثقة، وأبو عبيد الله: هو مسلم بن مِشْكَم، ثقة أيضاً.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر برقم (٢٨٦٣).

الحربة في العيد، فيصلي إليها.

٢٨٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نَصَب عصاً يصلي إليها.

٢٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الربيع بن خُثَيم إذا اشتد عليه الحرُّ ركز رمحه في داره، ثم صلى إليه.

٢٨٥٥ ٢٨٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن أبي العالية قال: يسترُ المصليَ ما وراءَ حرْف العَلَم.

٢٨٧٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن مَعْدان، عن سعيد ابن جبير قال: إذا صليت في فضاء من الأرض، فألقِ بِسَوْطك حتى تصليَ إليه.

٢٨٧٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس الغفاري أبي الغُصْن قال: رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السَّوْط في السفر، وإلى العصا.

١ : ٢٧٨ ٢٨٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يستر الرجل في صلاته مثلُ آخِرة الرحْل.

٢٨٧٠ ـ «في المسجد الحرام»: في ت: في المشعر الحرام.

٢٨٧٢ ـ «حَرْف العَلَم»: حَرْف كل شيء: طرفه، والعلم: كل ما يجعل علامة، كالذي يُبْنَى في جَوَادّ الطريق، أو ينصب في الفَلَوات، أو للفصل بين أرضَيْن، أو لحدود منطقة معينة كأعلام الحرم، أي: حدودِه.

٢٨٧٦ ـ حدثنا معتمر، عن سَلْم، عن الحسن وقتادة قالا: يستره مثل آخِرة الرحل إذا كان قُدَّام المصلي.

٢٨٦٠ ٢٨٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: النهرُ سُترة.

٢٨٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون إذا صلَّوْا في فَضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

٢٨٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني قال: أخبرني أبي، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله

٢٨٧٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٠٠)، وكأن الحديث الآتي برقم (٣٩٠١) طرف آخر منه.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٧ (٦٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠٤، وابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٩٣٧ = ٩٤١)، والطبراني ٧ (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١)، والحاكم ١: ٢٥٢ ـ وعنه البيهقي ٢: ٢٧٠ ـ من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدّه.

ووقع في سند «المستدرك» المطبوع سقط، يُستدرك من رواية البيهقي عن الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي، وقال الهيثمي ٢: ٥٨ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وكذا رجال أبي يعلى والطبراني. وعبد الملك بن الربيع: روى له مسلم في المتابعات لا الاحتجاج، كما أفاده ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٤: ١٣٨ (١٥٧٨)، وانظر «صحيح» مسلم ٢: ١٠٢٥ (٢٢)، وليس له عنده سواه، انظر التهذيبين. وهذا لا يعني تضعيفه.

عليه وسلم: «لِيستترْ أحدُكم في صلاته ولو بسهم».

٢٨٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: رأيته ينصِب أحجاراً في البَرِّية، فإذا أراد أن يصلي صلَّى إليها.

٢٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي: أنه كان يُلقي سوطه، ثم يصلي إليها.

٥٦ ـ من رخص في الفضاء أن يصلي بها

٢٨٦٥ ٢٨٨٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٨٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٠٤).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٤٧)، وابن خزيمة (٨٣٣).

ورواه مالك ١: ١٥٥ (٣٨)، والبخاري في مواضع أولها (٧٦) وهناك أطرافه، ومسلم (٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٤) وغيرهم من طريق الزهري، به.

وجاء في بعض طرق الحديث أنه يصلي بعرفة، وفي بعضها بمنى، وفي بعضها بالناس، وجاء في بعضها ذكر للفضل، ولم يأت في البعض الآخر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس عند أبي داود (٧١٦)، وابن خزيمة (٨٣٧ ـ ٨٣٩)، وأبي يعلى (٢٤١٧ = ٢٤٢٣، ٢٥٤٢ = ٢٥٤٨).

٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فَضاء ليس بين يديه شيء.

٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء؟ قال: لا بأس به.

٢٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن مغفَّل يصلي وبينه وبين القِبلة فَجوة.

٢٨٨٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان في السَّفر في الصحراء إلى غير سُترة.

٢٨٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام قال: كان أبي يصلي إلى غير سُترة.

٢٨٧٠ ٢٨٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامراً يصليان إلى غير أُسطوانة.

١ : ٢٧٩ ٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلِّي في الجبَّانة إلى غير سترة.

٢٨٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٤ = ٢٦٠١) وغيرهما، وعندهم الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث، وهو مدلِّس، وعنعن. والقصة واحدة.

٢٨٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد ابن الحنفية يُصلي في مسجد مِنى والناس يصلُّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

٥٧ ـ من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فَادْنُ منها

٢٨٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، يبلغ به قال: «**إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة فليدنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته**».

٢٨٧٥ ٢٨٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٢٨٩١ ـ «يبلغ به»: أي: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث من رواية سفيان: عند أحمد ٤: ٢، وأبي داود (٦٩٥)، والنسائي (٨٢٤)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأشار أبو داود إلى اختلاف الرواة في إسناده، ونقل كلامه البيهقي ٢: ٢٧٢ وقال: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

٢٨٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٣١).

والحديث رواه من طريق أبي خالد الأحمر: أبو داود، (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥).

ورواه عن زيد بن أسلم، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٣)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٣: ٣٤، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٩٣، ومسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٨٣٣)، والدارمي (١٤١١). وتحرف «بن أسلم» إلى:
=

أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سُترة، ولْيَدْنُ منها، ولا يدعْ أحداً يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحد يمرُّ فليقاتله، فإنه شيطان**».

٢٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: لا تُصلِّين وبينك وبين القبلة فَجوة، تقدَّمْ إلى القِبلة، أو استترْ بسارية.

٢٨٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، ولْيدنُ منها، كي لا يمرَّ الشيطان أمامه.

٥٨ ـ الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟

٢٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن نافع قال: كان ابن

ابن أبي أنيسة في «المسند» ٣: ٤٩، كما يستفاد من «أطرافه» لابن حجر (٨٢٩٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «**فإنه شيطان**»: قال ابن حبان في تفسيره: «أراد به أن معه شيطاناً يدلُّه على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً»، ثم ساق حديث ابن عمر مرفوعاً: «..فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»، وهو في «صحيح» مسلم ١: ٣٦٣ (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن خزيمة (٨٠٠)، وقد أورده مسلم وابن ماجه عقب حديث أبي سعيد هذا، فكأنهما أرادا المعنى الذي ذكره ابن حبان.

عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولِّني ظهرك.

٢٨٩٦ ـ حدثنا معتمر، عن سلم، عن قتادة قال: يستر الرجلُ الرجلَ إذا كان جالساً وهو يصلي.

٢٨٨٠　٢٨٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يستر المصلي في الصلاة، وقال ابن سيرين: لا يستر الرجلُ المصليَ.

١: ٢٨٠　٢٨٩٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعد رجلاً، فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

٢٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم: أيسترُ النائم؟ قال: لا، قلت: فالقاعد؟ قال: نعم.

٥٩ ـ من قال: لا يقطع الصلاةَ شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي

٢٩٠٠ ـ رواه من طريق أبي أسامة: أبو داود (٧١٩)، والدارقطني ١: ٣٦٨ (٥)، والبيهقي ٢: ٢٧٨ بلفظ: «لا يقطعُ الصلاة شيء».

ورواه من طريق مجالد بن سعيد: أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي ٢: ٢٧٨.

قلت: مجالد بن سعيد: ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره.

لكن للحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وأبي هريرة، تنظر في «سنن» الدارقطني ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٩، و«نصب الراية» ٢: ٧٦ ـ ٧٨، ونَقَل =

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنه شيطان**».

٢٩٠١ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم.

٢٨٨٥ ٢٩٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بنِ أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمارُ والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

٢٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيء، وذُبُّوا عن أنفسكم.

٢٩٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس

الزيلعي تضعيف ابن الجوزي لها، كما نقل تعقُّب ابن عبد الهادي له في تضعيف حديث أنس فقط، فإنه حسَّنه، كما حسَّنه الحافظ في «الدراية» ١ : ١٧٨.

وانظر ما علَّقته على الحديث الثامن من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وأَزِيد: العزو إلى ما كتبه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ٢ : ١٦٣ ـ ١٦٦ (٣٣٨).

وتحسين الهيثمي لحديث أبي أمامة: فيه نظر، ففي إسناده عُفَير بن معدان، وهو ضعيف، كما يكرره الهيثمي نفسه في مواضع كثيرة من كتابه وربما قال فيه «ضعيف جداً» كما في ١ : ٣٠٠، ٨ : ١٣١.

٢٩٠٤ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٨٨٢).

قال: جئت أنا والفضل على أَتان، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٩٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يقطع الصلاةَ إلا الحَدَث.

٢٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأْ ما استطعتَ.

٢٨٩٠　٢٩٠٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلبُ الأسود.

٢٩٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفرُ.

١ : ٢٨١　٢٩٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقربُ كلِّ شيء.

٢٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن

٢٩١٠ ـ هذا طرف حديث مشهور، وانظر رقم (٨٨٤٨).

وقد رواه عن المصنف هكذا: مسلم ١ : ٣٦٦ (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٣٧، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة (٨٢٢).

=

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

٢٩١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدُّ ما يتَّقى عليها مرابضُ الكلاب.

٢٨٩٥ ٢٩١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء ولكنِ ادرؤوا عنها ما استطعتم.

٦٠ ـ من قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأة والحمار

٢٩١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم يكنْ بين يديه مثلُ آخِرة الرحْل، فإنه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمار والكلب الأسود**» قال: قلت: يا أبا ذر، فما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يابن أخي، إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

وللحديث طرق متعددة إلى عروة، عن عائشة، وبزيادات متقاربة عند البخاري (٣٨٣، ٣٨٤، ٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨، ٢٦٩)، وأبي داود (٧١٠، ٧١١)، والنسائي (٨٣٥).

٢٩١١ ـ «مرابض الكلاب»: جمع مَرْبِض، وهو موضع جلوسها وإيوائها.

٢٩١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٦٢).

٢٩١٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٩١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ، مثله.

٢٩١٦ ـ حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً يقول: يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمار والكلب.

٢٩٠٠ ٢٩١٧ ـ حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض، عن أبي الأحوص، مثله.

٢٩١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يقطع صلاةَ الرجل المرأةُ والحمار والكلب.

٢٩١٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم، عن قتادة قال: قال ابن

٢٩١٤ ـ «الأسود البهيم»: الذي لم يخالط سوادَه لونٌ آخر.

٢٩١٩ ـ إسناده موقوف على ابن عباس، لكن قتادة لم يسمع من ابن عباس.

وجاء مرفوعاً عنه، عند أبي داود (٧٠٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس. قال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة». وهذا رجل رابع هو سلم بن أبي الذيال، وهو ثقة.

ورواه النسائي موقوفاً (٨٢٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة وهشام، عن قتادة، والبيهقي ٢: ٢٧٤ من طريق يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال النسائي: «قال يحيى: رفعه شعبة» وقال البيهقي: «قال يحيى ـ هو القطّان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: فأنا أَفْرَقُه». أي: أخاف رفعَ شعبةَ للحديث، أي: إن يحيى القطان يميل إلى وقفه.

عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود، والمرأة الحائض.

٢٩٢٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم، عن الحسن قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار.

٢٩٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي. ١: ٢٨٢

٢٩٠٥ ٢٩٢٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقطع الصلاة الكلب، قيل له: فالمرأةُ؟ قال: لا، إنما هنَّ شقائقُكم: أخواتكم وأمهاتكم.

٢٩٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة من جِرْوٍ مرَّ بين يديه في الصلاة.

٢٩٢٤ ـ حدثنا شَبابة، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاءً يقول:

٢٩٢١ ـ أبو داود شيخ المصنف: هو الطيالسي.

وروى الحديث أبو داود السجستاني (٧٠٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أحسبه قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكره.

وانظر إعلال أبي داود له بعد قوله: «في نفسي من هذا الحديث شيء».

٢٩٢٢ ـ «هن شقائقكم»: في ت، ظ: هن شقائق.

٢٩٢٤ ـ جاء بعده في خ: كمُل السِّفر الأول من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله وعونه، والصلاة على محمد نبيه وعبده. ويتلوه في الثاني =

لا يقطع الصلاةَ إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

٦١ ـ في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيٌّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا

٢٩٢٥ ـ محمد بن فضيل، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلِّي التزمه حتى يردَّه، ويقول: إنه ليقطعُ نصفَ صلاة المرء مرورُ المرء بين يديه.

٢٩٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: إنْ مرَّ بين يديك فلا تردَّه.

بإعانة الله: باب الرجل يمرّ بين يدي الرجل يردُّه أم لا. ثم: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وآله.

وفي ظ، ت: آخر السِّفر الأول من الأصل.

٢٩٢٥ ـ قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٨٤ (٥٠٩): «وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم، عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارّ، وهما ـ وإن كانا موقوفين لفظاً ـ فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي».

٦٢ ـ من كان يكره أن يمرَّ الرجلُ بين يدي الرجل وهو يصلي

٢٩١٠ **٢٩٢٧** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن سالم أبي النضر،

٢٩٢٧ ـ «عن عبد الله أبي جُهَيم»: في النسخ: بن جهيم، وهو تحريف، فهو أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: مسلم ١: ٣٦٤ (قبل ٢٦٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

ورواه عن الثوري وغيره: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٢٢).

ورواه عن سالم أبي النضر، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٤).

ومن طريقه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٨٣٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر: ابن ماجه (٩٤٤)، إلا أنه قال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد» فجعله من مسند زيد، لذلك غلَّط المزيُّ روايته. انظر «التحفة» (٣٧٤٩، ١١٨٨٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٤٧: «روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جُهيم، وفي موضع أبي جهيم زيدَ بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره». ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٨٥ (٥١٠) ثم نقل عن يحيى بن معين: أنه سئل عن حديث ابن عيينة فقال: «هو خطأ، وإنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك».

قلت: لكن روى ابن خزيمة الحديث من طريق ابن عيينة (٨١٣) وفيه: «عن بسر ابن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم..» فذكر نحوه ولم يرفعه. والله أعلم.

=

عن بُسْر بن سعيد، عن عبد الله أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم أحدُكم ما له في الممرّ بين يدي أخيه وهو يصلي**» يعني: من الإثم «**لوقف أربعين**».

٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملَ عمر بن عبد العزيز ـ ومرَّ رجل بين يديه وهو يصلي، فَجَبَذَه حتى كاد يخرِقُ ثيابه، فلما انصرف ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي، لأحبَّ أن ينكسِر فخِذه، ولا يمرُّ بين يديه**».

١ : ٢٨٣ **٢٩٢٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمس، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى أبي ناساً يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال: تُرى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون!.

٢٩٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم، عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلِّي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

وقوله «لوقف أربعين»: قال سالم أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟.

٢٩٢٨ ـ الحديث مرسل، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٢٥١) على عزوه إلى المصنِّف فقط.

وابن جابر: ثقة، لكن نبَّهوا إلى أن: أبو أسامة، عن ابن جابر، صوابه: ابن تميم، وابن تميم ضعيف، انظر التعليق على ما تقدم برقم (٢١٤٧).

ومعنى «جبذه» : شدّه، وهي مثل جَذَبه، وكأن فيها معنى أقوى من الشدّ.

يمر بين يديه فدفعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخُذَ بشعره لأخذتُ!.

٢٩٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن جاء أحدٌ يمرُّ بين يديه فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

٢٩١٥ **٢٩٣٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المارَّ بين يدي المصلي أنقصُ من المُمَرّ عليه.

٢٩٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَدَعُ أحداً يمر بين يديّ؟ قال: لا، قلت: فإن أبى، قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، قال: إن ذهبتَ تصنع صنيع ابن عمر دُقَّ أنفُك!.

٢٩٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن

٢٩٣١ ـ تقدم برقم (٢٨٩٢).

٢٩٣٢ ـ ينظر التعليق على رقم (٢٩٢٥).

٢٩٣٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤١، وفيه: «فجعل يتقدم ويتأخر».

=

الجزار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجعل

ورواه من طريق شعبة: أحمد ١: ٢٩١، ٣٤١ أيضاً، وأبو داود (٧٠٩)، وجاء في رواية أحمد: «لم يسمعه منه» يعني: لم يسمع يحيى بن الجزار الحديثَ من ابن عباس مباشرة، وانظر تأكيد هذا في «النكت الظراف» (٦٥٤٦)، وما سيأتي بعد أسطر.

وقد أبانت رواية البيهقي ٢: ٢٦٨ عن الواسطة بينهما، وهو صهيب البكري البصري أبو الصَّهْباء، وهو ممن وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤ (١٩٥١)، والعجليُّ (٧٧٠)، وابن حبان ٤: ٣٨١، وضعفه النسائي، ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ولصهيب هذا حديث آخر عن ابن عباس، وعنه يحيى بن الجزار، في أن مرور الدابة بين يدي المصلي لا يؤثر ولا يقطع الصلاة، رواه أبو داود (٧١٦)، والنسائي (٨٣٠)، وهو من روايات الحديث المتقدم برقم (٢٨٨٢).

وهاهنا تصحيح لا بدَّ منه. ذكر المزي رحمه الله هذا الحديث في «التحفة» (٦٥٤٦)، ولم ينبه إلى ما بين يحيى بن الجزار وابن عباس من الانقطاع، فعلَّق عليه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن شعبة، بهذا السند، فقال فيه: قال يحيى: ولم أسمعه منه، يعني: من ابن عباس، وكذا قال ابن أبي خيثمة: عن عفان».

وأضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله أمرين، أولهما: عزوه إلى «مصنف» ابن أبي شيبة، ثانيهما: علَّق على قوله «عن عفان»: أن صوابه: عن غندر، كما جاء في «المصنف».

واختصر الدكتور بشار هذا الكلام كله في تعليقه على طبعته من «التحفة»، فعزا الحديث إلى «المصنف»، وحدّد الجزء والصفحة (١: ٢٨٣)! وأن في تلك الرواية التنبيه إلى أن يحيى بن الجزار لم يسمع الحديث من ابن عباس، فإذا رجع القارئ إلى هذه الطبعة فسيتَّهمها بالسقَط!.

والواقع: أن الأستاذ عبد الصمد تسرَّع فيما أضاف، فكما أن الحافظ يعزو في
=

جَدْي يريد أن يمرَّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتقدم حتى نَزَا الجَدْيُ.

٢٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فمر بين

كتبه كثيراً إلى ابن أبي شيبة ويريد «مصنفه»، كذلك هو يعزو كثيراً إليه ويريد «مسنده»، والظاهر أنه أراد هنا «المسند»، فلا شيء في «المصنَّف».

كما أنه تسرَّع في تصويب «عفان» إلى: غندر، بناء على ما في «المصنف».

على أن الحافظ رحمه الله أبعد النُّجْعة في عزوه طريق عفان إلى ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة، فهي في «مسند» أحمد ١: ٢٩١، لكن أفادنا كلام الحافظ أن الذي يقول: «قال يحيى: ولم أسمعه منه»: هو عفان، يدل على ذلك: أن هذه الجملة ثبتت عند من يرويه عن عفان: أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة ولم ترد في روايات غيره ممن أشرت إلى روايتهم ومن لم أشر إليها.

٢٩٣٥ ـ «عن أمه»: هكذا في النسخ، وانظر ما يأتي في التخريج.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٤٨)، وفيه: «عن أبيه»، ومثلها طبعة الدكتور الأعظمي (٩٣٥)، لكن نقل المزي في «التحفة» (١٨٢٩٣) عنه أن فيه: «عن أمه»، وهو اختلاف قديم في أصول ابن ماجه، لكن اتفاق نسخ «المصنَّف» على: «عن أمه» مرجِّح لما أثبتَه المزي رحمه الله، والله أعلم.

ورواه أحمد عن وكيع: ٦: ٢٩٤، وفيه: «عن أمه»، ومثله في «أطرافه» (١٢٦٧٦).

قال في «مصباح الزجاجة» (٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف».

يديه عبد الله ـ أو عمر ـ بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هنَّ أغلب».

٢٩٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم لِهرٍّ أو هِرَّةٍ أن تمرَّ بين يديه.

٢٩٢٠　**٢٩٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن

١: ٢٨٤　مولى ليزيد بن نِمْران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً مقعداً فقال:

٢٩٣٦ ـ الحديث مرسل قويّ الإسناد، وقد تابع أبا خالد الأحمر المعتمرُ بن سليمان عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٩٦٥) موصولاً من حديث مندل بن علي ـ وهو ضعيف ـ عن سليمان التيمي، عن أنس.

٢٩٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٧٠٥).

ورواه من طريق سعيد بن عبد العزيز: أحمد ٤: ٦٤ و٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، وأبو داود (٧٠٦). ومولى يزيد بن نِمران مجهول، واسمه سعيد، كما في «التقريب» (٢٤٣٠).

ثم روى الحديث أبو داود (٧٠٧) من طريق سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن الرجل المقعد بتبوك، وسعيد وأبوه مجهولان، بل أبوه لا يعرف له ذكر، كما قال ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» ٣: ٣٥٦، بل قال ٢: ٦٥: «الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».

مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمارٍ وهو يصلي، فقال: «**اللهم اقطع أثره**»، فما مشيت عليها.

٢٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن فِطْر، عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري.

٢٩٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن بيان، عن وَبَرة قال: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه أن يُمَرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيمَ النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

٦٣ ـ يفترش اليسرى وينصب اليمنى

٢٩٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس، فثنى اليسرى ونصب اليمنى. يعني: في الصلاة.

٢٩٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستويَ جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

٢٩٤٠ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (٢٤٢٥).

٢٩٤١ ـ وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

وروى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٨٩٣).

٢٩٢٥ **٢٩٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسوَدّ ظهر قدميه.

٢٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش اليسرى، وينصب اليمنى.

٢٩٤٢ ـ هذا حديث مرسل صحيح الإسناد إلى إبراهيم النخعي، ومراسيل النخعي معروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١).

وقد رواه أبو داود في «سننه» ٢: ٤٥ (٢٤ تعليقاً) عن هناد، عن وكيع، به، وليس من رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية الرملي عن أبي داود.

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣٧).

قلت: اتفقت النسخ على «اسودّ ظهر قدميه»، وهي في «سنن» أبي داود: قدمه، بالإفراد، وهي أولى.

أما لفظ «اسودّ»: فكذلك في «السنن»، وهو مقتضى رواية عبد الرزاق، قال في «عون المعبود» ٣: ٢٤٢: «أي: من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها». ولفظ أبي داود عند المزي في «التحفة» (٧٢٦٩): «حتى يستوي ظهر قدمه» والمعنى غير واضح، وكأنه تحريف عن اللفظ الذي جاء على حاشية الأصل ك من الأصول التي حققت عليها «السنن»: «حتى استوى ظهر قدميه» قال: «وفي أخرى: اسودّ، بدل: استوى». انظر التعليق على الحديث (٩٥٦). وتحرف لفظ «استوى» في نسخة صاحب «بذل المجهود» ٥: ٢٧١ إلى: أشوى؟! وقال: «لا معنى يناسب له هاهنا».

٢٩٤٣ ـ الحديث مرسل حسن الإسناد، والأحاديث التي قبله وبعده كلها تؤيده.

٢٩٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إن من سنة الصلاة أن تَفْتَرِش اليسرى وأن تنصب اليمنى.

٢٩٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن كعب قال: إذا قعدت فافترش رجلك اليسرى، فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

٢٩٤٦ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يَنصِب اليمنى، ويفترش اليسرى.

٢٩٣٠ ١: ٢٨٥ ٢٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كان ربما أضجع رجليه جميعاً، وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى. وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى وأضجع اليسرى.

٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم. مثل قول محمد.

٢٩٤٤ ـ رواه من طريق يحيى بن سعيد: أبو داود ٢: ٤٥ (٢١ تعليقاً)، والنسائي (٧٤٣، ٧٤٤). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ورواه مالك ١: ٨٩ (٥١) ـ والبخاري من طريقه (٨٢٧) ـ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

٢٩٤٨ ـ «مثل قول محمد»: كذا، وكأنه يريد: مثل ما كان يذهب إليه محمد.

٦٤ ـ من كره الإقعاء في الصلاة

٢٩٤٩ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أُقْعِيَ كإقعاء القِرد.

٢٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٢٩٤٩ ـ هذا طرف من حديث أوله: أوصاني خليلي بثلاثة، ونهاني عن ثلاثة، وسيروي المصنف بهذا الإسناد منه: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٨، ٧٩٠١)، وبإسناد آخر: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٧، ٧٨٨٤)، وانظر (٥٠٣٣).

وروى المأمورات الثلاثة منه: البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥) وغيرهما.

ورواه تاماً البيهقي ٢: ١٢٠ من طريق حفص بن غياث، عن ليث، به، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند أحمد ٢: ٢٦٥ العوام بن حوشب، وهو ثقة، وكونه أَبهم شيخَه الذي سمع الحديثَ من أبي هريرة لا يضر، فإنه سُمّي هنا وعند أحمد ٢: ٣١١، وهو مجاهد.

وللحديث بتمامه طريق أخرى عند أبي يعلى (٢٦١١ = ٢٦١٩) لكن فيها محمد ابن عبيد الله العَرْزمي، وهو ضعيف جداً.

وبقية المنهيات الثلاثة: الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، ونقرها ـ أي: التعجّل فيها ـ كنقر الديك. ولكل واحد منها أحاديث ثابتة، تشهد لهذه الرواية.

٢٩٥٠ ـ عُقْبة الشيطان: أو عَقِب الشيطان: قال في «النهاية» ٣: ٢٦٨: «هو أن يضع أليتيه على عَقِبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاءَ، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء». ولاحظ أن التفسير الأول كرهه أبو هريرة في خبره الآتي برقم (٢٩٥٢)، وجعله ابن عباس من السنة فيما يأتي برقم (٢٩٥٧)

=

عن عليٍّ: أنه كره الإقعاءَ في الصلاة وقال: عُقْبةُ الشيطان!.

٢٩٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: أنه كره الإقعاء في الصلاة.

٢٩٣٥ **٢٩٥٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبُري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدميَّ، فَجَذَبني حتى اطمأننت.

٢٩٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الإقعاء والتورُّك.

٢٩٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره الإقعاء بين السجدتين.

٢٩٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسين المعلِّم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقْبة الشيطان.

لكن فيه ليث بن أبي سليم، كما أن في هذا الإسناد: عنعنةَ أبي إسحاق، والحارثَ الأعور.

٢٩٥٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

٢٩٤٠ **٢٩٥٧** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من السنة أن تضع أليتيك على عقبيك في الصلاة.

٦٥ ـ من رخص في الإقعاء

٢٩٥٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانا يُقْعيان بين السجدتين.

٢٩٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يُقْعي بين السجدتين.

٢٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية قال: رأيت العَبَادلةَ يُقْعون في الصلاة بين السجدتين. يعني: عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

١: ٢٨٦ **٢٩٦١** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقْعي بين السجدتين، فقلت له، فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

٢٩٥٧ ـ في إسناد المصنف ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وهو كذلك في إسناد عبد الرزاق (٣٠٣٠)، والبيهقي ٢: ١١٩، لكن تابعه عند عبد الرزاق أيضاً (٣٠٣٣): إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة.

وأيضاً رَوَى نحوه من طريق طاوس: مسلم ١: ٣٨٠ (٣٢)، وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٨٣) وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

٢٩٦٠ ـ في هذا الأثر طُرفة: أن اصطلاح (العبادلة) قديم من أيام التابعين، لكنه لا يتفق مع أيِّ الاصطلاحَيْن المشهورين.

يُقْعون بين السجدتين.

٢٩٤٥ ٢٩٦٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن سُقَيْف بن بِشْر العجلي قال: رأيت طاوساً يقعي بين أربع ركعات حين يجلس.

٢٩٦٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الطحان قال: رأيت مجاهداً يقعي بين السجدتين.

٢٩٦٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عَقِبيه بين السجدتين.

٢٩٦٥ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس ثَنَى قدميه.

٦٦ ـ في المرأة تمرُّ عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلّي

٢٩٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلِّي والمرأة تمرُّ به يميناً وشمالاً، فلا يرى بذلك بأساً، قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه، سبَّح بها.

٢٩٥٠ ٢٩٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن تمرَّ المرأة على يمين الرجل، وعن يساره وهو يصلِّي.

٢٩٦٢ ـ «سُقيف بن بشر»: هذا هو الصواب، وفي ش، ع: شقيق، خطأ، انظر «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٥: ٣٥٤.

٢٩٦٧ ـ «على يمين الرجل، وعن يساره»: هكذا في النسخ.

٢٩٦٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عنه؟ فلم يَرَ به بأساً، قال: وحدثني من سأل إبراهيم، فكرهه.

٢٩٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: حدثتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة.

٢٩٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: حدثني مُصعب بن سعد قال: كان حِذاءَ قِبلة سعدٍ تابوت، وكانت الخادم تجيءُ فتأخذُ حاجتها عن يمينه، وعن شماله لا تقطع صلاته.

٢٩٧١ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن المرأة تمرُّ بجنب الرجل وهو يصلي؟ فقال: لا بأس إلا أن تَعِنَّ بين يديه.

٢٩٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يُكره ٢٩٥٥ ١: ٢٨٧

٢٩٦٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٧، ٤٥٨ (٢٧٣، ٢٧٠)، وابن ماجه (٩٥٨).

ورواه من طريق الشيباني: البخاري (٣٣٣) بنحوه، وهنا أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧) مختصراً، وأحمد ٦: ٣٣٠ ـ ٣٣١، والدارمي (١٣٧٣). وأشار له الترمذي ٢: ١٥٢ (بعد ٣٣١).

والخُمرة: حصير صغير من سَعف النخل.

٢٩٧٠ ـ سعد: هو ابن أبي وقاص. **والتابوت**: الصندوق.

٢٩٧١ ـ «إلا أن تَعِنَّ»: أي: أن تمرَّ أمام المصلي، فلا. وفي ش: إلا أن تقف، وهو تحريف.

أن تصليَ المرأة بحذاء الرجل إذا كان يُصلِّي.

٦٧ ـ في الرجل ينقُص صلاته، وما ذُكر فيه، وكيف يصنع فيها

٢٩٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تُجزىء صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صلبه في الركوع والسجود»**.

٢٩٧٤ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني

٢٩٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٥٨٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني ١: ٣٤٨ (١) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

ورواه من طريق أبي معاوية: الترمذي (٢٦٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ١٢٢، وابن ماجه (٨٧٠).

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٨٥١)، والنسائي (٦٩٩، ١١٠٠)، وأحمد ٤: ١١٩، ١٢٢، والدارمي (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبيهقي ٢: ٨٨، ١١٧، وصححه هو وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١١٦.

٢٩٧٤ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٩٣٨، ٣٧٢٣٤).

«لمن لا يقيم»: في ش، ع، ن: لامرىء لا يقيم، وهو على حاشية بقية النسخ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٧١)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٥).

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٥٣ (٤١٥).

=

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فلمحَ بمُؤْخِرِ عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «**يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن علي

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٤: ٢٣ بزيادة في متنه، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ١٥٦٩)، وابن حبان (١٨٩١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً بلفظ: «لاينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

وقوله عن علي بن شيبان «كان من الوفد»: أي: من وفد بني حنيفة، كما صرح به في رواية ابن حبان.

ومما يذكر ليستفاد: أن ابن حزم قال عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان: «ما نعلم أحدًا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة». قلت: هذا الحصر غير مسلَّم، فقد روى عنه غيره، لكنه أفاد أنه يذهب إلى كون الراوي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد لا يعتبر مجهولاً ضعيف الحديث.

٢٩٧٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٤٠) من وجه آخر عن علي بن يحيى.

وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٩). والعمُّ البدريّ: هو رفاعة بن رافع الزُّرقي.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبرانيُّ في الكبير ٥ (٤٥٢٤).

ورواه من طريق علي بن يحيى: البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٣٢، وأبو داود (٨٥٤ ـ ٨٥٦)، والنسائي (٦٤٠، ١٢٣٦)، وأحمد: ٤: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩).

ابن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمِّه ـ وكان بدريًّا ـ قال: كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رجل فصلَّى صلاة خفيفة لا يتمُّ ركوعاً ولا سجوداً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمُقه ونحن لا نشعر، قال: فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه فقال: «**أَعِد، فإنك لم تصلِّ**» قال: ففعل ذلك ثلاثاً. كلٌّ ذلك يقول له: «**أَعِد فإنك لم تُصل**»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله، علِّمني، فقد والله اجتهدت، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبِل القبلة، ثم كبِّرْ، ثم اقرأ، ثم اركعْ، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلسْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمتْ صلاتك، وما نقصتَ من ذلك: نقصتَ من صلاتك**».

٢٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن

٢٩٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٤) عن ابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق أبي أسامة: البخاري (٦٦٦٧).

ورواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، لكن: عن أبيه، عن أبي هريرة: البخاري (٧٥٧ وتنظر أطرافه)، ومسلم (٤٥)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، ورجّح رواية يحيى بن سعيد التي فيها: سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، والنسائي (٩٥٨) وقال: «خُولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

قال ابن خزيمة (٥٩٠): «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر،

=

أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، وقال له: «وعليكَ، ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ بعدُ»، فرجع، فسلم عليه، فقال: «ارجعْ فإنك لم تصل بعدُ»، فقال له الرجل في الثالثة: فعلمني يا رسول الله، قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً ـ أو قال: قاعداً ـ ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها». ١ : ٢٨٨

٢٩٦٠ **٢٩٧٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن

عن سعيد، عن أبيه، غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢ : ٢٧٧ (٧٩٣): «خالف يحيى القطانُ أصحابَ عبيد الله، كلُّهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابَع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى».

قال ابن حجر: «الكلّ من الروايتين وجه مرجّح، أما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين».

٢٩٧٧ ـ روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٥٦، وأبو يعلى (١٣٠٦ = ١٣١١).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: الطيالسيُّ (٢٢١٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٣٦) ـ وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه». وأشار له البيهقي ٢: ٣٨٦.

=

زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أسوأَ الناسِ سرقةً الذي يَسرِق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرِقها؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودها**».

٢٩٧٨ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال:

وتقدم برقم (٥٢) أن من الممكن تحسين حديث علي بن زيد.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وعبد الله بن المغفَّل.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم ١: ٢٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٢)، وفيه ابن أبي العشرين، وحديثه حسن، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٠ إلى «المعجم الكبير».

وأما حديث أبي قتادة: فرواه أحمد ٥: ٣١٠، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن المغفَّل: فرواه الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع، وفي الأوسط (٣٤١٦)، وفي الصغير (٣٣٥) (٤) بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٥ (٤)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٠: رجاله ثقات.

وروي مرسلاً عن النعمان بن مرة، وعن الحسن البصري.

أما مرسل النعمان: فرواه مالك ١: ١٦٧ (٧٢).

وأما مرسل الحسن البصري: فسيأتي برقم (٢٩٨٤).

٢٩٧٨ ـ رواه من طريق سليمان بن المغيرة: أحمد ٣: ٢٢٣.

ورواه من طريق ثابت، بنحوه: البخاري (٨٢١)، ومسلم ١: ٣٤٤ (١٩٥)، وأحمد ٣: ٢٠٣، ٢٢٦، وابن حبان (١٨٨٥).

ورواه من طريق ثابت أيضاً بنحوه وزيادة: مسلم (١٩٦)، وأبو داود (٨٤٩).

=

حدثنا ثابت، عن أنس قال: وَصف لنا أنسٌ صلاةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي، فركع فرفع رأسه من الركوع، فاستوى قائماً حتى رأى بعضُنا أنه قد نَسِي، قال: ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

٢٩٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام يصلي بين أيدينا، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك، وجافَى بمرفقيه حتى استوى كلُّ شيءٍ منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه، ثم سجد ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاها قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

٢٩٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه من طريق ثابت مختصراً: البخاري (٨٠٠)، وأحمد ٣: ١٦٢، ١٧٢، وابن حبان (١٩٠٢).

٢٩٧٩ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤، ٢٦٨٣).

٢٩٨٠ ـ الحديث موقوف على أبي هريرة بإسنادٍ روى الترمذيُّ في «سننه» عدةَ أحاديث بمثله، وقال عنها: حسن صحيح، منها (١١٦٢).

نعم، رواه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧١١ عن شيخه ابن أخي حرملة أحدِ الضعفاء، فرفعه، فقال عنه: «هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ». وهكذا يقال في إسناد أبي القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٩٢٢) إن الوهم ممن دون عَبْدة بن سليمان.

سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الرجل ليُصلي ستين سنةً ما تُقْبَل له صلاة! لعله يتمُّ الركوعَ ولا يتمُّ السجودَ، ويتمُّ السجود ولا يتم الركوع.

٢٩٨١ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عَشَرةِ رَهْطٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: ألا أحدِّثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هاتِ، قال: رأيته إذا رفع رأسه من الركوع مكثَ قائماً حتى يقعَ كلُّ عظم موضِعه، ثم ينحطُّ ساجداً ويكبِّر. ١ : ٢٨٩

٢٩٦٥ ٢٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون، عن حسينٍ المعلِّم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه ولم يُصَوِّبه، ولكنْ بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول بين كل ركعتين التحية.

٢٩٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

٢٩٨١ ـ «عن صلاة رسول الله»: في النسخ: عن رسول الله، لكن زدت كلمة «صلاة» من الموضع السابق رقم (٢٤٥٣)، وكذلك ثبتت في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله. وتقدم تخريج الحديث هناك.

٢٩٨٢ ـ تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٣٩٧).

٢٩٨٣ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٤٧٠٢).

=

حذيفة: أنه دخل المسجد فإذا رجلٌ يصلِّي ناحيةً من أبواب كِنْدة، فجعل لا يتمُّ الركوع والسجود، فلما انصرف قال له حذيفة: مُذْ كم هذه صلاتُكَ؟ قال: مذ أربعين سنةً، فقال حذيفة: ما صليتَ مذ أربعين سنة، ولو مُتَّ وهذه صلاتك متَّ على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل عليه يعلمه فقال: إن الرجل لَيخفِّف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

وقد رواه أحمد ٥ : ٣٨٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش بنحوه مختصراً: البخاري (٧٩١)، والبزار (٢٨١٩)، وابن حبان (١٨٩٤).

وهو من طريق زيد بن وهب عند النسائي (٦٠٨، ١٢٣٥) مختصراً أيضاً.

وله طريق أخرى إلى حذيفة عند البخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، وأحمد ٥ : ٣٩٦.

وقوله «مذ أربعين سنة»: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٥ (٧٩١): «وفي حمله على ظاهره نظر، وأظنّ ذلك هو السببَ في كون البخاري لم يذكر ذلك، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعدُ، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين».

وتنبَّهْ إلى قول الحافظ «..هو السببَ في كون البخاري لم يذكر ذلك»: فإنه يفيد أن الإمام المحدِّث قد يحذف من الحديث شيئاً من باب الاختصار له، وقد يحذفه من باب الإعلال له، وهذا الإعلال قد يكون لشيء في السند، وقد يكون لشيء في المتن.

وينظر «فتح الباري» ١ : ٤٧٦ آخر شرح الحديث (٣٦٥)، ١٠ : ٢٥٩ أول شرح الحديث (٥٧٨٨)، فإنه استفاده من صنيع الإمام مسلم. وانظر لزاماً كلام مسلم الذي نقلته في المقدمة ص١١٤.

٢٩٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أسوأ الناس سرقةً الذي يَسرِق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسرِق صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودها**».

٢٩٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حَمَلة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادةُ رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فأخذ بيده، ففزِع الرجل، فقال عبادة: لا تَشَبَّهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا تُجزىء صلاةٌ إلا بأمِّ الكتاب.

٢٩٨٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن القاسم بن

٢٩٨٤ ـ الحديث مرسل صحيح، وقد تقدم متصلاً برقم (٢٩٧٧) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

٢٩٨٥ ـ «عن أبي النضر مسلم»: من ش، وهو الصواب، وهو مسلم بن عبد الله، انظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٨ (٨٢٠)، وترجمة شيخه حَمَلة عنده أيضاً ٣ (١٤١٤)، وفي النسخ الأخرى: عن أبي النضر، عن مسلم، خطأ.

٢٩٨٦ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف.

والقاسم بن عمرو: هو العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٧.

وقد رُوي مثل هذا الوعيد مرفوعاً من طريق أبي عبد الله الأشعري، عن أمراء الأجناد «عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل بن حَسَنة» بنحوه مطوّلاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٦٩٠)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والبيهقي ٢: ٨٩.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٧١٤٨ = ٧١٨٤، ٧٣١٢ = ٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير
=

عمرو، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينكُت برأسه في سجوده فقال: «**لو ماتَ هذا ـ وهذه صلاته ـ، ماتَ على غير ديني**».

٢٩٧٠ **٢٩٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه: أن أبا هريرة رأى امرأةً تصلي وهي تنقر، فقال: كذبْتِ.

٢٩٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قرَّة، عن الحسن قال: رأى سعيد بن المسيَّب رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده، فَحَصَبَه، وقال: أغلقتَ صلاتك. ١: ٢٩٠

٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلِّي عند الكعبة، فما عرضتُ له، قال: فكان قائماً

---

٤ (٣٨٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٢٤)، من غير ذكر يزيد بن أبي سفيان، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٦ (٧)، والهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢١.

وفي الباب: حديث عثمان بن حنيف عند أحمد ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩ وهو ضعيف.

وقوله «**ينكت برأسه**»: أي: يضرب به الأرض، وهو كناية عن إسراعه في صلاته.

٢٩٨٧ ـ «**وهي تنقر**»: أي: تسرع في سجودها. يريد: لا تمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قاله في «النهاية» ٥: ١٠٤.

وقوله «**كذبتِ**»: يمكن تسويغ معناها بتقدير: أخطأتِ، ما هكذا تكون الصلاة، لكن أخشى أن يكون مع كل تحريف تسويغ.

٢٩٨٨ ـ «**أغلقت**»: أهلكت وأبطلت.

٢٩٨٩ ـ «**غضون بطنه**»: جمع غَضْن وغَضَن، وهو كلُّ تَثَنّ في ثوب أو جلد. كما في «القاموس».

يصلِّي معتدلاً في صلاته، فإذا رفع رأسه انتصب قائماً، حتى تَستوي غضون بطنه.

٢٩٩٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي فروةَ، عن ابن أبي ليلى قال: دخل المسجدَ رجلٌ، فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها، قال: فذكرتُ ذلك لعبد الله بن يزيد، فقال: هي ـ على ما فيها ـ خيرٌ من تركها.

٢٩٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن المِسْور بن مَخْرمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أَعِدْ، فأبى، فلم يَدَعْه حتى أعاد.

٢٩٧٥ ٢٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم قال: جاء رجل يصلي وطاوس جالس، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال بعض القوم: ما لهذا صلاة، فقال طاوس: مَهْ، يُكتبُ له منها بِقَدْر ما أدَّى.

٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن يحيى بن عبيد، عن عبد الله بن يزيد: أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود؟ فقال: هي خيرٌ من لا شيء.

٢٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عَمرو المُلاَئيّ، عن أبي قيس، عن مسروق: أنه رأى رجلاً يصلي، فأبصره رافعاً رجليه وهو ساجد، فقال: ما تمت صلاةُ هذا.

٢٩٩١ ـ سيأتي برقم (٣٧٤٥٠).

٢٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عِمران، عن أبي مِجْلَز: أنه رأى رجلاً ساجداً قد رفع إحدى رجليه، فقال: جعلها الله ستاً، وجعلتَها خمساً!.

٢٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سالم ابن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي قال: الصلاةُ مكيالٌ، فمن أوفى أوفى الله له، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿ويلٌ للمطَففين﴾.

٢٩٩٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافِصة، عمَّن ذكره عن أبي الدرداء: أنه مرّ برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له، فقال أبو الدرداء: شيءٌ خير من لا شيء.

٢٩٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مُفضَّل بن مُهَلْهِل، عن بيانٍ، عن قيس: أن بلالاً رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا مات على غير ملَّة عيسى ابن مريم.

* * * * *

٢٩٩٨ ـ ينظر لم خصَّ عيسى عليه الصلاة والسلام بالذكر؟ ولعل الرجل كان على النصرانية ثم أسلم؟ والله أعلم.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الثاني من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثالث، وأوله:

٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟



فهرس أبواب المجلد الثاني

* * * * *